سبل السلام

شرح بلوغ المرام : من أدلة الأحكام

وهو شرح العلامة الصنعانى : على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى
رحمهما الله تعالى

الجزء الأول

قوبلت هذه الطبعة على جملة نسخ مختلفة
وصححت وعلق عليها بمعرفة لجنة من العلماء

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

سـنة ١٣٥٣ هجرية

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

مقـــدمة التصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله الذى أرسل رسوله بالهـدى ودين الحق مبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً . له الحمد حمداً دائمـا طيباً مباركافيه جزيلا كثيراً .

نستغفره ونشهد أن لا إله إلا الله أكمل دينه وأتم نعمته وشرع لنا على لسان رسوله ديناً قويما وحصناً حصينا . فقال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا . وأنزل كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه صراطا مستقيما وحبلا متينا

ونشهد أن سيدنا محمداً رسول الله وسيد العالمـين الذى أعطاه الله الحكمـة وفصل الخطاب ، وآتاه جوامع الكلم فـلا ينطق إلا بالحق والصواب ، وقال له فى كتابه المـكنون ، « وأنزلنـا إليك الذكر لتبين للنـاس مانزل إليهم ولعلهم يتفـكرون » فبين لنـا الدين وأوضحه خير بيان ، وبزغت أنوار شموسه فعمت جميع البقاع فى كل آن

اللهم صل وسلم على هـذا النبى الرسول ، الذى من عمل بهديه بلغ المقصد والمـأمول ، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا إلينا أحاديثه المشتملة على بيـان مافى القرآن . فعمت بهم البركات والأنوار ووضح الدين

فى سائر البلدان . رضى الله عنهم وعن كل من حذا حذوهم فى نقل أحاديث الرسول وشرحها وتعليمها الناس فى كل حين وزمان .

أما بعد فإن من كتب الحديث المهمة «كتاب بلوغ المرام : من أدلة الأحكام» الذى انتقاه مؤلفه من كثير من كتب السنة الصحيحة فجاء جامعاً لجميع الأحكام كيف لا ومؤلفه من أئمة الحديث الأعلام . الحافظ ابن حجر العسقلانى الذى شهد بجلالته وسعة اطلاعه القاصى والدانى

وناهيك بشرح هذا الكتاب . الذى رق وراق واستطاب . المسمى سبل السلام الذى ألفه العالم العلامة الامام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعانى . فلله در مؤلفه لقد جمع فيه مذاهب الفقهاء من سائر الأمصار ووضح أحكامه وضوح الشمس فى منتصف النهار جزاهما الله عن الاسلام خير الجزاء وجعلنا وكل من أحب شرع ربه من جملة الصالحين الأخيار

ولما كان الحاج «مصطفى محمد» صاحب المكتبة التجارية الكبرى من الرجال الذين يهمهم الاعتناء بإخراج كتب الدين ، ولا سيما كتب أحاديث سيد النبيين ، أمرنا بمراجعة هذا الكتاب ، وتعليق بعض مايكون موافقا وإن كان الشرح يغنى ذوى الألباب . فراجعناه بما لدينا من وسع . راجين للمسلمين جميعاً منه النفع . مع ضبطنا لمتنه بالشكل الكامل . وقد اختار له الحاج مصطفى محمد وفقه الله لما يحبه

ويرضاه . اجود أنواع الأوراق . وأجمل الحروف . خدمة لأبناء دينه وكل محب للعلم فى سائر بقاع الأرض فجاء كما ترى أيها القارئ غاية فى الحسن والكمال ونهاية فى الإتقان والإحكام . وقد صدرنا الكتاب بترجمة كل من الامامين المصنف والشارح .

فدونك أيها المشتغل بالعلم هذا الكتاب المستطاب : علما نافعا ليوم العرض على رب الأرباب . وفى الختام نصلى ونسلم على سيد الأحباب، وعلى آله وأصحابه ومن عمل بعملهم إلى يوم المآب ؟

ترجمة الحافظ ابن حجر

قال شيخ الإسلام الحافظ السخاوى ، فى كتابه التبر المسبوك : فى ذيل السلوك : فى ترجمة الحافظ ابن حجر . مؤلف متن بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : —

هو أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى شيخى حافظ العصر علامة الدهر شيخ مشايخ الاسلام المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء سنة سيد الأنام قاضى القضاة أوحد الحفاظ والرواة . ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ثم حبب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولا سيما الحافظ العراقى وتفقه بالبلقينى وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والإفتاء وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة واللغة عن المجد الفيروز ابادى والعربية عن العمارى والأدب والعروض عن البدر المشتكى والكتابة عن جماعة وجد فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى . وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراءاً وتصنيفاً وإفتاء وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة . ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما وأملى من حفظه الكثير ولقد توافد إليه الفضلاء ورءوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين وقل أن تجد فناً من فنون الحديث إلا له فيه مؤلفات حافلة ولقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء

ومن تلك المؤلفات الإصابة فى أسماء الصحابه وتهذيب التهذيب والتقريب وتعجيل المنفعة برجال الأربعة ومشتبه النسبة وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وتخريج المصابيح وابن الحاجب وتخريج الكشاف وإتحاف المهرة والمقدمة وبذل الماعون ونخبة الفكر وشرحها والخصال المكفرة والقول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد وبلوغ المرام من أدلة الأحكام وديوان خطبه وديوان شعره وملخص مايقال فى الصباح والمساء والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة وغير ذلك من كتبه القيمة ولو لم يكن له إلا كتابه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لكفى فى الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة وقد بدأ تأليفه فى مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته فى سنة ٨١٣ وانتهى منه فى غرة رجب سنة ٨٤٢ وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها ٥٠٠ دينار أى ٢٥٠ جنيها مصريا — وقد طلبه الملوك واشترى بثلثمائة دينار أى خمسين ومائة جنيه فجزاه الله عن السنة خير الجزاء : هذا إلى تواضعه وحلمه واحتماله . وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجة سنة ٨٥٢ ﻫ أجزل الله له الثواب وجزاه خير الجزاء

ترجمة محمد بن اسماعيل الصنعانى

صاحب سبل السلام

نقلا عن البدر الطالع للإمام الشوكانى ماحاصله :ــ

هو السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ثم الصنعانى ولد سنة ١٠٥٩ هجرية بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع فى العلوم المختلفة حتى بزّ أقرانه وتفرد بالرآسة العلمية فى صنعاء وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب شأن كل مصلح يدعو إلى الحق ويجاهر به فى عصور الظلمات وقد حفظه الله من كيدهم وكفاه شرهم وقد ولاه الامام المنصور ــ من أئمة اليمن ــ الخطابة بجامع صنعاء واستمر ناشراً للعلم تدريساً وإفتاء وتصنيفاً وكان لايخشى فى الحق لومة لائم ولا يبالى بما يصيبه فى سبيله شان « الذين أخلصوا دينهم لله » وآثروا مرضاته على مرضاة الناس وقد التف حوله كثيرون من الخاصة والعامة وقرؤا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته وأعلنوا ذلك فى الناس فكانت فتن أظهرهم الله عليها وله مصنفات حافلة منها سبل السلام هذا الذى اختصره من البدر التمام للمغربى وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ومنها منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال ومنها العدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد ومنها شرح التنقيح فى علوم الحديث وله مصنفات أخرى ولله أفرد

كثيراً من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات وله شعر فصيح منسجم أكثره فى المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والردّ عليهم وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين الصادعين فيه بصريح الحق. توفى ثالث شعبان سنة ١١٨٢ هـ عن مائة وثلاث وعشرين سنة رحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله عن نصره السنة خير الجزاء

أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ) خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فانه جائز إذ لا غمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ «لا يدخل» لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ (فِى الْإِنَاءِ) يخرج البرك والحياض (حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَـذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ) الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهاراً وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فانه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ «إذا قام أحدكم من الليل» عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية فليغسل للندب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة . (والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحابا بالأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه . والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف

٨ — (وَعَنْ لَقِيطٍ) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (أبْنِ صَبِرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ) الاسباغ الاتمام واستكمال الأعضاء (وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ) ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» يأتى من أخرجه قريباً (وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَلِأَبِى دَاوُدَ فِى رِوَايَةٍ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى والبغوى وابن القصان. والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء وفى القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه، وفى غيره مثله، فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب، ولا يزيد على الثلاث، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين. وقال الجوينى: يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة. وأما ماروى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعاً ففعل صحابى لا حجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك. ودليل على إيجاب تخليل الأصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضا كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى. وكيفيته أن يخلل بيد اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وإنما قال الغزالى. إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء. وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه» وفى لفظ لابن ماجه «يخلل» بدل يدلك والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه مايفطره ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب

عليه التحرى ولم يجزله تركها . وقوله فى رواية أبى داود «إذا توضأت فمضمض» يستدل به على وجوب المضمضة ، ومن قال لاتجب جعل الأمر للندب لقرينة ماسلف من حديث رفاعة بن رافع فى أمره صلى الله عليه وسلم للأعرابى بصفة الوضوء الذى لاتجزئ الصلاة إلا به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق

٩ — (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم فى أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتى النبى صلى الله عليه وسلم رقية أولا ، ثم لما توفيت زوجة النبى صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم . استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِى الْوُضُوءِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن وقال الحاكم : لانعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذا كلامه . وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قال المصنف وفيه أيضا عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه ، فعند الهادوية يجب كقبل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ماسلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب

١٠ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أتى بثلثي مد) بضم الميم وتشديد الدال المهملة . وفى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمى مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا اه (فجعل يدلك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية باسناد حسن «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد» ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ماروى أنه توضأ به صلى الله عليه وسلم وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس «توضأ من إناء يسع رطلين» والترمذى بلفظ «يجزئ فى الوضوء رطلان» وهى كلها قاضية بالتخفيف فى ماء الوضوء وقد علم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف فى الماء وإخباره أنه سيأتى قوم يعتدون فى الوضوء فمن جاوز ماقال الشارع إنه يجزئ : فقد أسرف فيحرم . وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد : ماهو ببعيد ، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به فى كمية ذلك . وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ، ومن قال : لا يجب قال لأن المأمور به فى الآية الغسل وليس الدلك من مسماه . ولعله يأتى ذكر ذلك

١١ — (وعنه) أى عن عبد الله بن زيد (أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وهو) أى هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ) وذلك أنه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف : إنه المحفوظ وقال

المصنف أيضا . إنه الذى فى صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى . ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم . وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية مافيها أنه لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديدا وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل ، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد وحديث «الأذنان من الرأس» وإن كان فى أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ماصدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث أنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب مايقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديدا

١٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرًّا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذوى غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (مُحَجَّلِينَ) بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية : أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذى

يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه (مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ) أى وتحجيله وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم « فليطل غرته وتحجيله » (فَلْيَفْعَلْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) وظاهر السياق أن قوله فمن استطاع إلى آخره : من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو فى قوة من شاء منكم ، فلو كان واجبا ماقيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعا . وقال نعيم أحد رواته لاأدرى قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى هريرة وفى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء فى القدر المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين إلى المنكب وفى الرجلين إلى الركبة وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأيا وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق . والقول بعدم مشروعيتهما ، وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوى أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه . وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعا « سيما ليست لأحد غيركم » والسيما بكسر السين المهملة العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة قيل : فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل

١٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يعجبه التيمن) أى تقديم الأيمن (فى تنعله) لبس نعله (وترجله) بالجيم أى مشط شعره (وطهوره وفى شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيهما باليسار قيل: والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل، والحلق. وبالميامن فى الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك قال النووى: قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر. ويأتى الحديث فى الوضوء قريباً. وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث

١٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ ٱلأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه «وإذا لبستم» قال ابن دقيق العيد هو حقيق بأن يصحح. والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضاً شمولها إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره. والآية مجملة بينتها السنة. واختلف فى وجوب ذلك. ولا كلام

فى أنه الأولى . فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو الوجوب فى أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وسلم له فإنه ماروى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ولأنه فعله بيانا للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة «أنه توضأ صلى الله عليه وسلم على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وله طرق يشد بعضها بعضا وقالت الحنفية وجماعة : لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا الواو فى الآية لا تقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن على عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال « ما أبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا أتممت الوضوء » وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ماسلف ، وإن كان الدارقطنى قد أخرج حديث علىّ ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ لكنها موقوفة كلها

١٥ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ) بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة ، وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ) فى القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر (وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ) تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما . والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن على عليه السلام وأبو حنيفة يجوز الاقتصار وقال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على

العمامة كما فى حـديث المغيرة هـذا . وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلا . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم : إنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة : والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصائب

١٦ — (وَعَنْ جَابِرِ) هو أبو عبد الله جابر (ابْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) ابن عمرو بن حرام بالحـاء والراء المهملتين الأنصارى السـلمى من مشاهـير الصحابة ذكر البخارى أنه شهد بدراً وكان ينقل المـاء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمـانى عشرة غزوة وذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وشهد صفين مع على عليه السلام وكان من المـكثرين الحفاظ وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (فِى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى إن شاء الله تعالى فى الحج (قَالَ) أى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْدَؤُا بِمَـا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هـكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ) أى بلفظ نبدأ ولفظ الحـديث قال ثم خرج أى النبي صلى الله عليه وسلم من الباب أى باب الحرم إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » « نبدأ بمـا بدأ الله به » بلفظ الخبر فعـلا مضارعا فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية وذكر المصنف هذه القطعة من حـديث جابر هنا لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكراً نبتدئ به فعلا فان كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكراً إلا بمـا يستحق البداءة به فعلا فانه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه : إنهم أى العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم

به أعنى فان اللفظ عام والعام لا يقتصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لأن كلمة ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» داخلة تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ابدؤا بما بدأ الله به» فيجب البداءة بغسل الوجه ثم مابعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريباً وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه» وأجيب بأنه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال . ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة

١٧ — (وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) أى جابر بن عبد الله (قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) هو الحافظ الكبير الامام العديم النظير فى حفظه قال الذهبى فى حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع فى هذا الشأن قال الحاكم : صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وإماما فى القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة (بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) وأخرجه البيهقى أيضا بإسناد الدارقطنى

وفى الإسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . قال المصنف . ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم «أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ» قلت ولو أتى به هنا لكان أولى

١٨ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فانهم أخرجوه بلفظ «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة وهو يعقوب بن سلمة الليثى قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وله طرق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضا وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر «إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» ، ولكن سنده واه (وَلِلتِّرْمِذِىِّ) لم يقل والترمذى (عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ) وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر — لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة ولأنه لم يروه عن أبى هريرة (وَأَبِى سَعِيدٍ نَحْوُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَىْءٌ) وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم قال الترمذى . قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شىء فى هذا الباب لكنه

ضعيف لأن فى رواته مجهولين ، ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيح أيضا . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبرة وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضا فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء وظاهر قوله «لا وضوء» أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر . وقال أحمد بن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسى وفى أحد قولى الهادى إنها سنة ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة «من ذكر الله فى أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء» أخرجه الدارقطنى وغيره وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلا : إن الأول فى حق العامد وهذا فى حق الناسى وحديث أبى هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفا فقد عضده فى الدلالة على عدم الفرضية حديث «توضأ كما أمرك الله» وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفى فى حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملا ، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ «لا وضوء كامل» إلا أنه قال المصنف إنه لم يروه بهذا اللفظ . قال البيهقى فى السنن بعد إخراجه : هذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهرى — يريد أحد رواته — إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتا يقضى بالإيجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث «كل أمر ذى بال» فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية

١٩ — (وَعَنْ طَلْحَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة (ابْنُ مُصَرِّفٍ) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء. وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين مات سنة ثنتى عشرة ومائة (عَنْ أَبِيهِ) مصرف (عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ) كعب بن عمرو الهمذانى ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة قال ابن عبدالبر: والأشهر ابن عمرو. له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ثم ذكر هذا الحديث (قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قال النووى اتفق العلماء على ضعفه، ولأن مصرفا والد طلحة مجهول الحال. قال أبو داود وسمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد، وقد دل له أيضاً حديث على عليه السلام وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ أخرجه أبو على بن السكن فى صحاحه وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث على عليه السلام «أنه تمضمض فاستنشق ثلاثا من كف واحدة» وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث على من ست طرق وتأتى إحداها قريبا وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره، وفى لفظ لابن حبان «ثلاث مرات من ثلاث حفنات» وفى لفظ للبخارى «ثلاث مرات من غرفة واحدة» ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح. وقد اختار فى الشرح التخيير وقال إنه

قول الإمام يحيي واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله فى الحديث (من كف واحد ومن غرفة واحدة) وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات . قال البيهقى فى السنن بعد ذكره الحديث . يعنى والله أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات قال : ويدل له حديث عبدالله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه «ثم أدخل يده فى الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء» ثم قال رواه البخارى فى الصحيح وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال

٢٠ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) هذا من أدلة الجمع ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات

٢١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ) أى وضوءه صلى الله عليه وسلم (ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ) أى فى الماء (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ) لم يذكر الاستنثار لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل فى الفم والأنف وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ) الكف يذكر ويؤنث (يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هو ظاهر فى أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف فى كل واحدة من الثلاث والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما

يقتصر على موضع الحجة الذى يريده كالجمع هنا

٢٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ) بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ماذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير (لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ) أى ماء وضوئه (فَقَالَ) له (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل إنه موقوف على عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم «أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة» قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده جيد . نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا فى الرجل وقياساً فى غيرها . وقد ثبت حديث «ويل للأعقاب من النار» قاله صلى الله عليه وسلم فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء : وإلى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبى حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه . وقد استدل بالحديث أيضاً على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه. قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه فى الانكار والاشارة إلى أن من ترك شيئا فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضىء فانه صلى ظانا بأنه قد توضأ وضوءاً مجزئاً وسماه وضوءاً فى قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفى الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد

٢٣ — (وَعَنْهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) أى أنس بن مالك (قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) تقدم تحقيق قدره (وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) وهو أربعة أمداد ولذا قال (إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مدّ وقدمنا أنه أقل ماقدر به ماء وضوئه، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب. وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهى إليه وضوءه صلى الله عليه وسلم وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء واحد يقال له الفرق» بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لأنه ليس فى حديثها أنه كان ملآنا ماء بل قولها من إناء يدل على تبعيض ماتوضأ منه. وحديث أنس هذا والحديث الذى سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخارى: وكره أهل العلم فيه أى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى صلى الله عليه وسلم

٢٤ — (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى. أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا، وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم وله مشاهد فى الاسلام وفتوحات فى العراق والشام وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين. طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ » تقدم أنه إتمامه (ثُمَّ يَقُولُ) بعد إتمامه (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) هو من باب

ونفخ فى الصور عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وأبو داود وابن ماجه (وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) جمع بينهما إلماماً بقوله تعالى «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوبا لله وفى زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد إخراجه الحديث فى إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان بلفظ «من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد بلفظ «من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة» وصحح النسائى أنه موقوف. وهذا الذكر عقيب الوضوء. قال النووى: قال أصحابنا ويستحب أيضا عقيب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء، ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله وهذا الذكر فى آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووى الأدعية فى أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفاً. وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال:

باب المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك : والخف نعل من أدم يغطى الكعبين والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل وهى تكون دون الكعاب

١ — (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر (فَتَوَضَّأَ) أى أخذ فى الوضوء كما صرحت به الأحاديث ففى لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات» وفى أخرى «فمسح برأسه» فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ (فَأَهْوَيْتُ) أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود (لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه صلى الله عليه وسلم سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله (فَقَالَ دَعْهُمَا) أى الخفين (فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود «فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى . وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقا وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا . والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث . وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الأحاديث

قال أحمد بن حنبل : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابيا . وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحوا من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا . والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم . قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته قال المصنف : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر . وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت . وروى عن الهادوية والامامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى «وأرجلكم إلى الكعبين» قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، واستدلوا أيضا بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين ، قالوا : والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس : مامسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة . وأجيب أولا بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ومسحه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ، وثانيا بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى «وأرجلكم» مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث . وأما ماروى عن علي عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ماروى عن ابن عباس مع أنه يخالف ماثبت عنهما من القول بالمسح وقد عارض حديثهما ماهو أصح منهما وهو حديث جرير البجلي

فانه لما روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو صحيح وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين فانها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفى ذلك ، على أنه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفا على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التى توجه به القراءة بالجر . إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان : الأول ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين . وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك حدثا أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطهارتين الطهارة الكاملة ، وقد قيل بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتى من الأحاديث ما يقوى القول الأول ، والثانى مستفاد من مسمى الخف فان المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الاطلاق وذلك بأن يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف (وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب إليه ، ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة . هذا وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا قوله :

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) أى بالقياس وملاحظة المعانى (لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ) أى ما تحت

القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ماينبغى إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وقال المصنف فى التلخيص : إنه حديث صحيح . والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين وأنه ظاهرهما لاغير ولا يمسح أسفلهما . وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعى واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين « رواه البيهقى وهو منقطع على أنه لا يفى بتلك الصفة وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث علىّ عليه السلام هذا وأما القدر المجزىء من ذلك فقيل لايجزىء « إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لايجزىء إلا إذا مسح أكثره ، وحديث على وحديث المغيرة المذكوران فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك نعم قد روى عن على عليه السلام « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع » قال النووى : إنه حديث ضعيف وروى عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه » قال المصنف إسناده ضعيف جداً : فعرفت أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على فى بيان محل المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف مايسمى مسحاً على لغة أجزأه وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده الحديث

٤ — (وَعَنْ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء

(أبن عَسَّال) بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة (قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا) جمع سافر كتجر جمع تاجر (أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث (وَلٰكِنْ) لا ننزعهن (مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة (أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ) أى الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى . والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله (يأمرنا) الوجوب ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقى للاباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين قال المصنف عن ابن المنذر والذى أختاره أن المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الاتمام

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) هذا مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان . والحديث دليل على توقيت المسح

على الخفين للمسافر كما سلف فى الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضاً وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم وإنما زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر

٦ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) بفتح المثلثة تثنية ثوب وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن أبي عبد البر : والأول أصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبى فشراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ولم يزل ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً وحضرا إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين (قَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي الْعَمَائِمَ) سميت عصابة لأنه يعصب بها الرأس (وَالتَّسَاخِينَ) بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان قال فى القاموس التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوى بقوله (يَعْنِي الْخِفَافَ) جمع خف والظاهر أنه وما قبله فى قوله يعنى العمائم مدرج فى الحديث من كلام الراوى (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلاما للعلماء ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف . وقال وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلا . وظاهره أيضاً أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزئ مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا

وقال ابن القيم : إنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة وقيل لا يكون ذلك إلا للعذر لأن فى الحديث عند أبي داود « أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» فيحمل ذلك على العذر وفى هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به فى الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا

٧ — (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا) إليه صلى الله عليه وسلم (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا) تقييد اللبس والمسح بعد الوضوء دليل على أنه أريد بطهارتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ) قيدهما بالمشيئة دفعا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث عليّ عليه السلام

٨ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأبى أن ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند

حصاره صلى الله عليه وسلم له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة قال ابن عبد البر : كان مثل النضر ابن عبادة . مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) أى فى المسح على الخفين (وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ) أى كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر (فَلَبِسَ خُفَّيْهِ) ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطا فى المسح (أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وصححه الخطابى أيضا ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل . والحديث مثل حديث على عليه السلام فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك

٩ — (وَعَنْ أُبَيٍّ) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ابْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف فى التقريب مدنى سكن مصر، له صحبة ، فى إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْماً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ نَعَمْ وَمَاشِئْتَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه أى بمعنى ما قال أبو داود قال البخارى وقال الإمام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت اه وقال ابن حبان لست

أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم وبالغ ابن الجوزى فعده فى الموضوعات . وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها : هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض ، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازاً ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ) من باب ضرب يضرب أى تميل (رُؤُسُهُمْ) أى من النوم (ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ) وأخرجه الترمذى وفيه «يوقظون للصلاة» وفيه «حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن» وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس ودفع هذا التأويل بأن فى رواية عن أنس «يضعون جنوبهم» رواها يحيى القطان قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والايقاظ فإنهما لا يكونان إلا فى نوم مستغرق : وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضؤن من ذلك فاختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثمانية (الأول)

أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال بدليل إطلاقه فى حديث صفوان بن عسال الذى سلف فى مسح الخفين وفيه « من بول أو غائط أو نوم » قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لايدرى كيف وقع والحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم (القول الثانى) أنه لا ينقض مطلقاً لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال (القول الثالث) أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعلى الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية ، والخفقة هى ميلان الرأس من النعاس وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لا يزول معه التميز ولا يخفى بعده (القول الرابع) أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير فإذا نام جالساً ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى . واستدل بحديث على عليه السلام « العين وكاء السه » فمن نام فليتوضأ « حسنه الترمذى إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكنا مقعدته جمعاً بين الأحاديث وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا (الخامس) أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعا أو على قفاه نقض واستدل له بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهق وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجدا

وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته (السادس) أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذي سبق وإن كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذي قبله سائر هيئات المصلي (السابع) أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أي حال وينقض خارجها . وحجته الحديث المذكور بأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة (الثامن) أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا ؟ فهذه أقوال العلماء في النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها وفي الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤن ولو غطوا غطيطا ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم أعيان الصحابة ، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والايقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله عليه وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام فإنه

كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه — وإن كان قد قيل إنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينقض نومه وضوءه — فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق بالنوم الاغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل . وذكر فى الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فان صح كان الدليل الاجماع

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة . وفاطمة قرشية أسدية وهى زوج عبد الله بن جحش (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ) بكسر الكاف خطاب للمؤنث (عِرْقٌ) بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف . وفى فتح البارى أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما فى القاموس (وَلَيْسَ بِحَيْضٍ) فان الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها صلى الله عليه وسلم أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة (فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فَدَعِي الصَّلَاةَ) يتضمن نهى

الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع (وَإِذَا أَدْبَرَتْ) هو ابتداء انقطاعها (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثُمَّ صَلِّي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكما يخالف حكم الحيض . وقد بينه صلى الله عليه وسلم أكمل بيان فإنه أفتاها بأنها لاتدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد فى بعض طرق البخارى «واغتسلى» وفى بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمران فى الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر ، ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لاقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة باحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة . وللعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها . فاقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورد الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك (الثانى) ترجع إلى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ «إن دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى» ويأتى فى باب الحيض إن شاء الله تعالى فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتى أيضا الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتى تحقيق ذلك جميعا . ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات (وَلِلْبُخَارِيِّ) أى من حديث عائشة هذا

زيادة (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا) فانه قال في صحيحه بعد سياق الحديث وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقي : هو قوله توضئي لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث . وقد قرر المصنف في الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من قاله مسلم . واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة في باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث فانه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزيادة هي الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها ، وهذا قول الجمهور أنها توضأ لكل صلاة وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها توضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وماشاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر ؟ وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لا بد من قرينة توجب التقدير وقد تكلف في الشرح إلى ذكر مالعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه ، وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر وسيأتي تحقيق مافي ذلك في حديث حمنة بنت جحش في باب الحيض إن شاء الله تعالى . وتأتي أحكام المستحاضة التي تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها ، وفي الشرح سرده هناك وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء

٣ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ،

يقال مذى زيد يمذى مثل مضى يمضى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى (فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ) وهو ابن الأسود الكندى (أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى عما يجب على من أمذى (فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا «فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفى لفظ «لمكان ابنته منى» وفى لفظ لمسلم «لمكان فاطمة» ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ «كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى وزاد فى لفظ للبخارى فقال «توضأ واغسل ذكرك» وفى مسلم «اغسل ذكرك وتوضأ» وقد وقع اختلاف فى السائل هل هو المقداد كما فى هذه الرواية أو عمار كما فى رواية أخرى وفى رواية أن علياً رضى الله عنه هو السائل وجمع ابن حبان بين ذلك بأن علياً أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى دال على أنه رضى الله عنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال إليه فى رواية من قال إن علياً سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال . والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب . ودليل على أنه لا يوجب غسلا وهو إجماع . ورواية (توضأ واغسل ذكرك) لا تقتضى تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد ، وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر فى غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من اطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبى داود «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» وعنده أيضاً «فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة» إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها وأوضحناه فى حواشى ضوء النهار

وذلك أنها من رواية عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي ؛ إلا أنه رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة . قال المصنف في التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذي . واستدل بالحديث على نجاسة المذي

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل . وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها . وقال ابن حزم : لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً ومن الصحابة علي عليه السلام وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى « أو لامستم النساء » فلزم الوضوء من اللمس قالوا : واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاؤه على معناه قراءة « أو لمستم النساء » فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي فقراءة « أو لامستم النساء » كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقي للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور وهو وإن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوي بعضها بعضاً ، وحديث

عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قبلته صلى الله عليه وسلم فإذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها أى عند سجوده وإذا قام بسطتهما فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ويدل على أنه ليس اللمس بناقض : وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فإنه بعيد مخالف للظاهر وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل. فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه فى أذنيه ألا وهو النيك وأخرج عنه الطستى أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجىء من الغائط تنبيها على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء « وإن كنتم جنبا فاطهروا » ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل.

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ) إذا كان فيه لإعادة الوضوء (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا) للخارج (أَوْ يَجِدَ رِيحًا) له (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وليس السمع أو وجدان الريح شرطا فى ذلك بل المراد حصول اليقين. وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الاسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وأنه لا أثر للشك الطارىء عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى

يحصل له اليقين كما أفاده قوله (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا) فإنه علقه بحصول مايحسه ،وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ويأتى حديث ابن عباس «إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل.

٦ — (وَعَنْ طَلْقٍ) بفتح الطاء وسكون اللام (ابْنِ عَلِيٍّ) اليمامى الحنفى قال ابن عبد البر إنه من أهل اليمامة (قَالَ قَالَ رَجُلٌ مَسِسْتُ ذَكَرِى أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِى الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا) أى لا وضوء عليه (إِنَّمَا هُوَ) أى الذكر (بَضْعَةٌ) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (مِنْكَ) أى كاليد والرجل ونحوهما ، وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِى) بفتح الميم فدال مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو على بن عبد الله المدينى. قال الذهبي هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخارى وأبو داود ، وقال ابن مهدى : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائى كأن على بن المدينى خلق لهذا الشأن قال العلامة محيي الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف (وَأَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ) بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء، ويأتى حديثها قريبا . وهذا الحديث رواه أيضا أحمد والدارقطنى وقال الطحاوى إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ماهو الأصل من عدم نقض مس الذكر

للوضوء وهو مروى عن علي عليه السلام وعن الهادوية والحنفية وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي مستدلين بقوله :

٧ — (وَعَنْ بُسْرَةَ) تقدم ضبط لفظها وهي (بِنْتِ صَفْوَانَ) بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عمر وغيره (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ . هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ) وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعي على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن : هو أجود ماروى في هذا الباب . وزعمت الشافعية أن الافضاء لا يكون إلا بباطن الكف وأنه لانقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الافضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لادليل على ماقالوه لامن كتاب ولاسنة ولا إجماع ولاقول صاحب ولاقياس ولارأى صحيح وأيدت

أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة فى كتب الحديث ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض ، وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر فانه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وسلم مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فانها متأخرة الاسلام وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فان حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فانه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ، ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعى قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة (أَوْ مَذْيٌ) أى من أصابه ذلك فى صلاته (فَلْيَنْصَرِفْ) منها (فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذٰلِكَ) أى فى حال انصرافه ووضوئه (لَا يَتَكَلَّمُ ، أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ) وحاصل ماضعفوه به أن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقى المرسل الصواب ، فمن يقول إن المرسل حجة قال ينقض ماذكر فيه والنقض بالقيء

مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة إذ لا يسمى قيئا إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو «قيء ذارع ودسعة - دفعة - تملأ الفم» كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقا عملا بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضاً فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث . وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ » وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل . وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعا . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدا كما أشار إليه الحديث بقوله (لا يتكلم) وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن على «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو دواد ويأتى الكلام عليه

٩ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة العامرى . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ) أى من أكلها (قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وروى نحوه أبوداود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم» قال ابن خزيمة لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا احمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن الشافعى أنه قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء. وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا: والحديثان إما منسوخان بحديث «إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار» أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر. قال النووى: دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص أو تأخر وهى مسألة خلافية فى الأصول بين الأصوليين. أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسما والوارد فى اللبن التمضمض من شربه وذهب البعض إلى أن الأمر فى الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف ظاهر الأمر أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر. قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فانه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء

١٠ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ) وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف؛ ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا وقال أحمد: إنه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» ولكنه ضعفه البيهقى وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة فقال المصنف أبو شيبة هو إبراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال: فالحديث حسن ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة: إن الأمر للندب. قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» قال المصنف إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث. وأما قوله «ومن حملة فليتوضأ» فلا أعلم قائلا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب. قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله «إن ميتكم يموت طاهرا» فان لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا إذ المراد إذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق ولقوله: يموت طاهرا فانه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل

١١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو ابن أبى بكر الصديق أمه

وأم أسماء واحدة أسلم قديماً وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه (أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق واستعمله صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات. وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة، ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ) حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول والأجود أن يقال فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم. ووهم فى ذلك فانه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، واليمانى هو المتفق على ضعفه، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب وفى الباب من حديث حكيم بن حزام «لا يمس القرآن إلا طاهر» وإن كان فى

إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبدالله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايمس القرآن إلا طاهر» قال الهيثمى رجاله موثقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة. وأما قوله تعالى «لايمسه إلا المطهرون» فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن المطهرون هم الملائكة

١٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِىُّ) والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن مالم يكن جنباً» وأحاديث أخر فى معناه تأتى وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى (يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم) والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى

١٣ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) هو ابن سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد ابن أبى سفيان ولم يزل بها متولياً أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَيْنُ) أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان (وِكَاءُ) بكسر

الواو والمد (السَّه) بفتح السين المهملة وكسرها هي الدبر والوكاء ما يربط به الخريطة أو نحوها (فَإِذَا نَامَت الْعَيْنَان اُسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ) أي انحل (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ) الطبراني (وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيث) وهي قوله «ومن نام فليتوضأ» (عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ولفظه «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» (دُونَ قَوْلِهِ: اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ) إسناد حديث معاوية وإسناد حديث عليّ فإن في إسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن مريم وهو ضعيف وفي حديث عليّ أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال: ليسا بقويين. وقال أحمد: حديث عليّ أثبت من حديث معاوية وحسن المنذري والنووي وابن الصلاح حديث علي. والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام في ذلك. وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض كما لا يخفى

١٤ — (وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا) لأنه قال أبو داود أنه حديث منكر وبين وجه نكارته وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة

١٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ

وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ) أى قال : هو لين وذلك لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف. والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء . وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وقد اختلف العلماء فى ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره ، وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أخرجه أحمد والترمذى وصححه . وأحمد والطبرانى بلفظ «لا وضوء إلا من ريح أو سماع» ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك

١٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَأْتِى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِى صَلَاتِهِ) حال كونها فيها (فَيَنْفُخُ فِى مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ) يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذى يخيل أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه (أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ) بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط

الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لا يضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين (وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ) تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب

١٧ — (وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ) هو الخدرى تقدم (مَرْفُوعًا «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ) أى وسوس له قائلا (إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ) يحتمل أن يقوله لفظا أو فى نفسه ولكن قوله (وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ «فَلْيَقُلْ فِى نَفْسِهِ») بين أن المراد الآخر منه ، وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت «إلا من وجد ريحا أو سمع صوتا بأذنه» وتقدم ماتفيده هذه الأحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبى هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصا الصلاة وما يتعلق بها وأنه لا يأتيهم غالبا إلا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول ، وتارة بالفعل ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا مافعله وقاله

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قعد أحدكم لحاجته ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث «ولا يستطيب بيمينه» والمحدثون بباب التخلى مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل أحدكم الخلاء» والتبرز من قوله «البراز فى الموارد» وكما سيأتى فالكل من العبارات صحيح

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) بالخاء المعجمة ممدود : المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وَضَعَ خَاتَمَهُ : أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ) وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ولكن بلفظ آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود . وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد : ثبت فى كل المشايخ . وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا عن أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقى شاهدا ورواه الحاكم أيضا بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله وكان إذا دخل الخلاء وضعه » والحديث دليل على الابعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتى فى حديث المغيرة ماهو أصرح من هذا بلفظ « فانطلق حتى توارى » وعند أبى داود « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد » ودليل على تبعيد مافيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية مافيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه أو فى عمامته أونحوه وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة مافيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصاً بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله

٢ — (وَعَنْهُ) أى عن أنس (رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) أى أراد دخوله (قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ) بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث

(وَالْخَبَائِثِ) جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثانى إناثهم (أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) ولسعيد بن منصور كان يقول «بسم الله اللهم» الحديث قال المصنف فى الفتح ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره. وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء الحديث وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال: رواية إذا أتى أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين، ويشرع القول بهذا فى غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) كأنه ترك الاضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى، وفى بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالإضمار أيضاً (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ) الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاء. ويطلق على غيره مجازاً (نَحْوِى إِدَاوَةً) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً) بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير (فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوباً، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التى

تعرض له ولأن خدمته فى البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازاً ويبعده قوله نحوى فإن ابن مسعود كان كبيراً فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فيصح فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل نعله وسواكه ، أولأنه مجاز كما فى الشرح وقيل هو أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء والأحاديث قد أثبتت ذلك فلاسماع لانكار مالك . قيل وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هى أرجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فإن أرادها فخلاف فمن يقول تجزئ الحجارة لا يوجبه . ومن يقول : لا تجزئ يوجبه ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض » وأخرج النسائى من حديث جرير قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال ياجرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الأرض » ويأتى مثله فى الغسل

٤ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِ الْادَاوَةَ فَانْطَلَقَ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد

ورد الأمر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فان الشيطان » فلو كان فى فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء ولو بجمع كثيب من رمل .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ) بصيغة التثنية وفى رواية مسلم : قالوا : وما اللاعنان يارسول الله قال (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال الخطابى : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلى قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلى . والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس أى يتغوط فيما يمر به الناس فانه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه فان كان لعنه جائزاً فقد تسبب إلى الدعاء عليه بابعاده عن الرحمة . وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه . فان قلت : فأى الأمرين أريدهنا قلت أخرج الطبرانى فى الكبير باسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم» وأخرج فى الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات — إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين — من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من سل سخيمته على طريق من طرق الناس

المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية العذرة . فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا «مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلاشك قلت يدل له حديث أحمد «أو ظل يستظل به»

٦ — (وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْمَوَارِدَ . وَلَفْظُهُ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب (فى الْمَوَارِد) جمع مورد : وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضى (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليه (وَالظِّلِّ) تقدم المراد به

٧ — (وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَوْ نَقْعِ مَاءٍ) بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة ولفظه بعد قوله « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء» ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية (وَفِيهِمَا ضَعْفٌ) أى فى حديث أحمد وأبى داود ، أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذا فيكون منقطعا وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم

٨ — (وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِىُّ) قال الذهبى: هو الامام الحجة أبو القاسم سليمان

ابن أحمد الطبرانى مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والامانة وأثنى عليه الأئمة (النَّهْىَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ) وإن لم تكن ظلا لأحد (وَضَفَّةِ) بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب (النَّهَرِ الْجَارِى. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) لأن فى رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص فاذا عرفت هذا فالذى تحصل إلىّ من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال بأبواب المساجد

٩ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ) أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة — أى المنقلبة ألفا — (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ) والأمر للإيجاب (وَلَا يَتَحَدَّثَا) حال تغوطهما (فَإِنَّ اللّٰهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ) والمقت أشد البغض (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ) بفتح السين المهملة وفتح الكاف وهو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة من أهل الحديث توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة (وَابْنُ الْقَطَّانِ) بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد ابن

عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية ، وله تآليف . حدث ودرس وله كتاب الوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال . توفى فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة (وَهُوَ مَعْلُولٌ) ولم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحي ابن أبى كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحي بن أبى كثير . واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم . ولكنه ادعى فى البحر أنه لا يحرم إجماعا وأن النهى للكراهة فإن صح الإجماع وإلا فإن الأصل هو التحريم ، وقد ترك صلى الله عليه وسلم ردّ السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر . أن رجلا مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

١٠ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه (وَلَا يَتَنَفَّسْ) يخرج نفسه (فِى الْإِنَاءِ) عند شربه منه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) فيه دليل

على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان . وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب . وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملا به كما عرفت . وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخارى فى الترجمة فقال : باب النهى عن الاستنجاء باليمين وذكر حديث الكتاب قال المصنف فى الفتح . عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر . وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعا ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير وظاهره أنه للتحريم . وحمله الجماهير على الأدب

١١ — (وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وحسن إسلامه وكان رأسا فى أهل الإسلام وقال فيه رسول الله « سلمان منا أهل البيت » وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين (قَالَ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِالْيَمِينِ) وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ) وهو الروث (أَوْعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله: «فوجدنا مراحيض قدبنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفرالله» وسيأتى، ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضا كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» وغيره من الأحاديث واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أولا؟ على خمسة أقوال: الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها. وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر «رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة». أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبراً للكعبة» متفق عليه وحديث عائشة «حولوا مقعدتى إلى القبلة» المراد بمقعدته ماكان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن. وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة «قال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة» هذا لفظ ابن ماجه وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت: هذا الحديث منكر الثانى أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهى والأحاديث التى جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لاعموم لها. الثالث أنه مباح فيهما قالوا: وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح. الرابع يحرم فى الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه، وأحاديث النهى عامة. وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم وقد قال ابن عمر: إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس به. رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة

كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو مردود بورود النهي فيهما على سواه . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع وقد ذكر عن الشعبي أن سبب النهي في الصحراء أنها لاتخلو عن مصل من ملك أو آدمي أو جني فربما وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد سئل (أي الشعبي) عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر . أنه رآه يستدبر القبلة وحديث أبي هريرة في النهي فقال صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فانما هي بيوت بنيت لاقبلة فيها . وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبي داود « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول» وهو حديث ضعيف لايقوى على رفع الأصل . وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتي في الحديث الثاني عشر . والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه وقوله «أوأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» يدل على أنه لايجزئ أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهي بسين مهملة وراء مضمومة أومفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلماء خلاف في الاستنجاء بالحجارة فالهادوية على أنه لايجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشي تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء ، وفي غيرهذه الحالة مندوب لاواجب وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة . وذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه . وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عنده من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل إذا حصل الانقاء بدون الثلاث أجزأ وإذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الايتار ، ويستحب التثليث في القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك في حديث . قلت إلا أن الأحاديث لم تأت في طلبه صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما إلا بثلاث أحجار وجاء

بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها صلى الله عليه وسلم عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكا بظاهر الحديث : وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عماسواها وكذلك نهى عن الحمم فعند أبى داود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا » فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه أنه قال صلى الله عليه وسلم للجن لما سألوه الزاد « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم » ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال «إنها ركس» فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضا أن تكون رجسا وتجعل لدواب الجن طعاما . ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى :

١٢ — وهو قوله (وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدراً ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حال قدومه المدينة عليه . مات غازيا سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط » الحديث وفى آخره من كلام أبى أيوب قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم فقوله (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكون فى الشرق أو الغرب غالبا

١٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) هذا الحديث فى السنن نسبه إلى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص وقال مداره على أبى سعيد الحيرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل إنه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلى مافيه على عادته فى الإشارة إلى ماقيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لأنه قال فى فتح البارى إن إسناده حسن . وفى البدر المنير إنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى

١٤ — (وَعَنْهَا) أى عائشة رضى الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى أطلب غفرانك (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ) ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء قيل واستغفاره صلى الله عليه وسلم من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار ، وقيل معناه التوبة

من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فى . وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه كان عبداً شكورا . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معا ولما لا نعلمه على أنه قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه وفى الباب من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول « الحمد لله الذى أحسن إلىّ فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج « الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه » وكل أسانيدها ضعيفة وقال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة قلت لكنه لا بأس فى الإتيان بها جميعا شكرا على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا

١٥ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) هو عبد الله بن مسعود قال الذهبى : هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديماً وحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وقال صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمة عديدة توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة (قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ) زاد ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار (وَقَالَ إِنَّهَا

ركْسٌ) بكسر الراء وسكون الكاف فى القاموس إنه الرجس (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ائْتِنِى بِغَيْرِهَا) أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاثة مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى . ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الايتار لحديث أبى داود « ومن لا فلا حرج » تقدم ، وقال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين وأما قول الطحاوى لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وسلم ثالثا . فجوابه أنه قد طلب صلى الله عليه وسلم الثالث كما فى رواية أحمد والدارقطنى المذكورة فى كلام المصنف ، وقد قال فى الفتح إن رجاله ثقات ، على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثالثة ، ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضا فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد ، على أن فى النفس من إثبات ستة أحجار شيئا فإنه صلى الله عليه وسلم ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما والأحاديث بلفظ « من أتى الغائط » كحديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفى حديث خزيمة بن ثابت « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود

والسؤال عام للمخرجين معا أو أحدهما والمحل محل البيان وحديث سلمان بلفظ أمرنا أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار وهو مطلق في المخرجين . ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدرى ما صحته فيبحث عنه . ثم تتبعت الأحاديث الواردة في الأمر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل منها فإذا هي كلها خارج الدبر فإنها بلفظ النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وبلفظ الاستجمار « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » وبلفظ التمسح «نهى صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم» إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة ففي القاموس النجو مايخرج من البطن من ريح أو غائط . واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر ، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى ، وفيه التمسح إمرار اليد لإزالة الشيء السائل أو المتلطخ اه فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهى عن أقل منها إلا في إزالة خارج الدبر لاغير ولم يأت بها دليل في خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الازالة لأثر البول من الذكر فيكفي فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث في الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها

١٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ) وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخاري بقريب منه وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ مابال العظم والروث قال « هي من طعام الجن » وأخرجه البيهقي مطولا . كذا في الشرح ، ولفظه في سنن البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة رضى الله عنه . ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتي بعظم ولاروث فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه حتى

إذا فرغ وقام تبعته فقلت يارسول الله ما بال العظم والروث فقال : أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاما . والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها مافيــــه مقال والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركساً . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة . ولما علل صلى الله عليه وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : ومايغنى عنهم ذلك يارسول الله قال « إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر

١٧ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْزِهُوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ) أى أكثر من يعذب فيه (مِنْهُ) أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) والحديث آمر بالبعد عن البول وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر ، وقد ثبت حديث فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الإستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرئ » من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه . وكلها ألفاظ واردة فى الروايات والكل

مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه . وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أولا فقال مالك : إزالتها ليست بفرض وقال الشافعى . إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لايكون إلا على ترك فرض واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لايصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص فى بول الانسان لأن الألف واللام فى البول فى حديث الباب عوض عن المضاف أى عن بوله بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين فإنها بلفظ «كان لا يستنزه عن بوله» ومن حمله فى جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الابل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى

١٨ — (وَلِلْحَاكِمِ) أى من حديث أبى هريرة (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ) هذا كلامه هنا وفى التلخيص مالفظه . وللحاكم وأحمد وابن ماجه «أكثر عذاب القبر من البول» وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل اه ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين فإن فيه «وما يعذبان فى كبير . بلى إنه لكبير» بعد أن ذكر أن أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل إن نفيه صلى الله عليه وسلم كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله «بلى إنه لكبير» يرد هذا . وقيل بل أراد إنه ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز

وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر

١٩ — (وَعَنْ سُرَاقَةَ) بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة (ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ابن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل

أبا حكم والله لو كنت شاهداً ... لأمر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمداً ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان (قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى) من الرجلين (وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لا نعرفه ولا نعلم فى الباب غيره . قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمداً على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها

٢٠ — (وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ) رضى الله عنه قيل بياء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول (عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه

وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبي القبرين على رواية ابن عساكر «كان لا يستبرئ من بوله» بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج مايخاف من خروجه وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبي القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب

٣٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ) بضم القاف ممدود مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ فَقَالُوا إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه. ومحمد ضعيف وراويه عنه عبدالله بن شبيب ضعيف (وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ) والترمذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ) قال النووى فى شرح المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة ، وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة قلت يحتمل أنهم يريدون لا يوجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما فى الالمام فانه صحح ذلك قال فى البدر : والنووى معذور فان

رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الابل لكان قليلا قلت يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة مافى الالمام ، ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما ، وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال فى الشرح خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثاً واحداً ، ولا وجه له فانها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبرانى ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثى النهى عن استقبال القبلة واحدا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم ، وعن أبى أيوب عند السبعة

باب الغسل وحكم الجنب

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل إنه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر مايجعل مع الماء كالأشنان . وحكم الجنب : أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِىِّ) أى الاغتسال من الانزال فالماء الأول المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقيل يجب وقيل لايجب ، والتحقيق أن المسئلة لغوية ، فان الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك ، وما عدل عز وجل فى العبارة إلا لإفادة

التفرقة بين الأمرين فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك إذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلابد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفى الحيض (فاذا تطهرن) إلا أنه سيأتى فى حديث عائشة وميمونة مايدل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك فالله أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية . وأما المسح فإنه الامرار على الشىء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذالم يشترط الدلك . وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه فى قصة عتبان بن مالك . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف وأصله فى البخارى وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لعتبان بن مالك «إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء» والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبى أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبى هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه . وقد ورد عند مسلم بلفظ «إنما الماء من الماء» . على أنه لاغسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين وإليه ذهب داود وقيل من الصحابة والتابعين ، وفى البخارى «أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبمثله قال على والزبير وطلحة وأبى بن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال البخارى الغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْـهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : إِذَا جَلَسَ) أى الرجل المعلوم من السياق (بَيْنَ شُعَبِهَا) أى المرأة (الْأَرْبَعِ) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فوحدة جمع شعبة (ثُمَّ جَهَدَهَا) بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أى بلغ جهده فى العمل بها (فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) وفى مسلم ثم اجتهد وعند أبى داود « وألزق الختان بالختان » ثم جهدها قال المصنف فى الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : زَادَ مُسْلِمٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) والشعب الأربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع : فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أبى بن كعب أنه قال « إن الفتيا التى كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلى إنه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل فإنه قال تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اهـ فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ : تَغْتَسِلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه والمراد إذا أنزلت الماء كما في البخاري « قال نعم إذا رأت الماء » أي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية « هن شقائق الرجال » وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال ورد على من زعم أن مني المرأة لا يبرز وقوله « فمن أين يكون الشبه » استفهام إنكاري وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأي الماءين غلب كان الشبه للغالب

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) ورواه أحمد والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال فأما الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » يأتي قريبا وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتي قريبا أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد . وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية ، وأما وقته ففيه

خلاف أيضا فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها وعند غيرهم أنه للصلاة فلا شرع بعدها مالم يدخل وقت العصر وحديث «من أتى الجمعة فليغتسل» دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة فقيل : هو سنة وتقدم حديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ» فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما فى حديث أنس ويروى عن على عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة أقوال أنه سنة وهو أقربها وأنه واجب وأنه لا يستحب

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال (فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابْنِ أُثَالٍ) بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل اليمامة (عِنْدَمَا أَسْلَمَ) أى عند إسلامه (وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف روى عن عبيدالله بن عمر ، وعن خلائق وعنه أحمد وإسحق وابن معين والذهلى قال الذهبى وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين (وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بين الشيخين . الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الاسلام وقوله أمره : يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث «الاسلام يجب ماقبله» لا يوافق هذا القول وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو «أن الإسلام يجب

ماقبله، وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره فانه يستحب له الاغتسال لاغيره . أما عند أحمد فقال يجب عليه مطلقا لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر» وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه

٦ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيد رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبا وقد قيل إنه كان الايجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك

٧ — (وَعَنْ سَمُرَةَ) تقدم ضبطه (ٱبْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد فى أكثر الأقوال سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة مات آخر سنة تسع وخمسين (قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَبِهَا) أى بالسنة أخذ (وَنِعْمَتْ) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فان الوضوء هو الفريضة (وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ ٱلتِّرْمِذِىُّ) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفى سماعه منه خلاف . والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الايجاب إلا أن فيه سؤالا وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة

أفضل إجماعا . والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لاغسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل مما توضأ فقط ودل لعدم الفرضية أيضاً حديث مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الايجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الايجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لايترك غسل الجمعة . وفى الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة فى الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقىء

٨ — وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخَمْسَةُ) هكذا فى نسخ بلوغ المرام والأولى والأربعة قد وجد فى بعضها كذلك (وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِىِّ وَصَحَّحَهُ وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وذكره المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبدالحق والبغوى وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى وماأحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف : أن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذى : وروى الدارقطنى عن على موقوفا . اقرؤا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة فان أصابته فلا ولا حرفا : وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لاحجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هى حكاية فعل ولم يبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، والقول بأن رواية « لم

يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم أو يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي أصرح فى الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب: غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه وسلم القرآن حال الجنابة ولادليل فى الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه» وقدمنا أنه مخصص بحديث على عليه السلام هذا ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال «رأيت رسول صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية» قال الهيثمي رجاله موثوقون وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف: وأما حديث ابن عباس مرفوعا «لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله» الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتى بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة ولأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنباً وحديث ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا غشى أهله فأنزل قال «اللهم لاتجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا» ليس فيه تسمية فلايرد به إشكال

٩ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ) إلى إتيانها (فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا) كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ الْحَاكِمُ) عن أبى سعيد (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله. وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غشى

نساءه ولم يحدث وضوءا بين الفعلين وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز

١٠ — (وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً . وَهُوَ مَعْلُولٌ) بين المصنف العلة أنه من رواية أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قال أحمد: على أنه ليس بصحيح وقال أبو داود: وهم ووجهه أن أبا إسحق لم يسمعه من الأسود وقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحق قال الترمذي: وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب هذا فإنه صريح أنه لا يمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم «ليتوضأ ثم لينم» وفي البخاري «اغسل فرجك ثم توضأ» وأصله الإيجاب وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعاً بين الأدلة، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء» وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل ويؤيد حديث «ولا يمس ماء» ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد أن ينام جنباً كما قاله الجمهور

١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

الْجَنَابَة) أى أراد ذلك (يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْه) فى حديث ميمونة « مرتين أو ثلاثا » (ثُمَّ يُفْرِغُ) أى الماء (بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) فى حديث ميمونة وضوءه للصلاة » (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعَرِ) أى شعر رأسه وفى رواية البيهقى يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك (ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِه ثَلَاثَ حَفَنَات) الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس وفى حديث ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالإفراد (ثُمَّ أَفَاضَ) أى الماء (عَلَى سَائِرِ جَسَدِه) أى بقيته ولفظ حديث ميمونة « ثم غسل » بدل أفاض (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم) .

١٢ — (وَلَهُمَا) أى الشيخين (مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ) فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على مالم يذكر فى حديث عائشة فقط (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِه وَغَسَلَهُ بِشِمَالِه ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ - وَفِى رِوَايَةٍ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَاب - وَفِى آخِرِه ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيل) بكسر الميم وهو معروف (فَرَدَّهُ - وَفِيه وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِه) وقيل هذا اللفظ فى حديثهما « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته إلى آخره » وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صريحا وكان الغسل من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثا . ثم غسل الفرج

وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة ، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج هذا مايفهم من الحديث . ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث : واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لايضر . ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر . وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيا عن غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة ، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفا لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلا ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لاتناسب هذا إذ هى ظاهرة فى أنه أفاضه على مابقى من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقى لاالجميع . قال فى القاموس والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لايشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال لايتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت فى سنن أبى داود «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء» فبطل القول بأنه ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد الغسل ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده ، قلنا قد ثبت فى حديث السنن صلاته به . نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل

أنه مسح رأسه ، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة (وضوءه للصلاة) وقولها (ثم أفاض الماء) الإفاضة الإسالة. وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لادلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردى : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم . هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل فلم يذكر ذلك فى حديث عائشة وميمونة قال القاضى عياض . إنه لم يأت فى شيء من الروايات ذلك قال المصنف : بل قد ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة . وفى قول ميمونة « أنه ﷺ أخر غسل الرجلين » ولم يرد فى رواية عائشة قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها « توضأ وضوءه للصلاة » فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من اختار غسلهما أولا ، ومنهم من اختار تأخير ذلك وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح ، وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث (لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان) إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب

١٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِى أَفَأَنقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِى رِوَايَةٍ وَالْحَيْضَةِ فَقَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) لكن لفظه « أشد ضفر رأسى بدل شعر وكأنه » رواه المصنف بالمعنى، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور . والحديث دليل على أنه لا يجب نقض

الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مسئلة خلاف . فعند الهادوية لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث « بلوا الشعر وانقوا البشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله صلى الله عليه وسلم وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى غسل النساء . هكذا حاصل ما فى الشرح إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فانها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويل التى فى غاية الركة فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل . والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه — والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض — دعوى بغير دليل ، نعم فى المسئلة حديث واضح فانه أخرج الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعا « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يشمر الظن فى العمل به ، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الايجاب كما قال « إنما يكفيك » فاذا زادت

نقض الشعر كان ندبا ويدل لعدم وجوب النقض ماأخرجه مسلم وأحمد «أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت ياعجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» وإن كان حديثها فى غسلها من الجنابة وظاهر مانقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة

١٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ) أى دخوله والبقاء فيه (لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) ولا سماع لقول ابن الرفعة: إن فى رواته متروكا لأنه قد رد قوله بعض الأئمة. والحديث دليل على أنه لايجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لايرفعها. وأما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى (إلا عابرى سبيل) فى الجنب وتقاس الحائض عليه، والمراد به مواضع الصلاة. وأجيب بأن الآية فيمن أجنب فى المسجد فانه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر، وفيه تأويل آخر

١٥ — (وَعَنْهَا) أى عائشة (قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ) أى فى الاغتراف منه (مِنَ الْجَنَابَةِ) بيان لنغتسل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ ابْنُ حِبَّانَ وَتَلْتَقِي) أى تلتقى (أَيْدِينَا) فيه. وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد والجواز هو الأصل. وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه

١٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ) لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة (وَأَنْقُوا الْبَشَرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ) لأنه عندهما من رواية الحارث ابن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال أبو داود: وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي عليه السلام مرفوعا «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا و كذا فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا» وكان يجزه. وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير في الإرشاد: إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ وقال النووي: إنه حديث ضعيف قلت وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة. وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام. والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قليل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة الذي تقدم وميمونة — وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك. وأما أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة. ففعل لا ينهض على الإيجاب، إلا أن يقال: إنه بيان لمجمل فان الغسل مجمل في القرآن يبينه الفعل

١٧ — (وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ) لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عين من فيه. وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة، وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر

باب التيمم

التيمم هو فى اللغة: القصد. وفى الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

١ — (عَنْ جَابِرٍ) هو إذا أطلق جابر (بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شريعته (أُعْطِيتُ) حذف الفاعل للعلم به (خَمْسًا) أى خصالا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي) ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له إذ الخاصة ما توجد فى الشيء ولا توجد فى غيره. ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس. وقد عدها السيوطى فى الخصائص زيادة عن المائتين وهذا إجمال فصله (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) وهو الخوف (مَسِيرَةَ شَهْرٍ) أى بينى وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبرانى «نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين» وأخرج أيضا تفسير ذلك عن السائب ابن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه صلى الله عليه وسلم وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وإن كان وحده. وفى كونها حاصلة لأمته خلاف (وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا) موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وسلم

كما صرح به فى رواية « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وفى أخرى « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله (وَطَهُورًا) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية ، وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء . ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية « وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجداً وطهورا » وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله فى بعض روايات الصحيح « وجعلت تربتها طهورا » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين : نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » دليل على أن المراد التراب ، وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال : إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض اه والتبعيض لا يتحقق إلا فى المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها (فَأَيُّمَا رَجُلٍ) هو للعموم فى قوة فكل رجل (أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) أى على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماء أى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا » وفى لفظ « فعنده طهوره ومسجده » وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أى ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور فى الأصل ثنتان ولنذكر بقية الخمس . فالثالثة : قوله « وأحلت لى الغنائم » وفى رواية المغانم قال الخطابى : كان من تقدم أى من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم

من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل أجيز لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين كما قال الله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » والرابعة : قوله «وأعطيت الشفاعة» قدعد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف (والخامسة) قوله « وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وسلم وأما نوح فإنه بعث إلى قومه خاصة . نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً به ولكن ليس العموم فى أصل البعثة وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لأنه مختص بالمجموع وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود . وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث : متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقى حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه يعطف قوله :

٢ — (وَفِى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ») هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الأول كما بيناه

٣ — (وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِى طَهُورًا ») هو وما قبله دليل من قال إنه لا يجزىء إلا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول

٤ — (وَعَنْ عَمَّارٍ) بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء. هو أبو اليقظان عمار (ابْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء أسلم عمار قديما وعذب فى مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وسماه صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها وقتل بصفين مع على عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذى قال له صلى الله عليه وسلم « تقتلك الفئة الباغية» (قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ) أى صرت جنباً ، وقدمنا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنباً ولا يقال : اجتنب وإن كثر فى لسان الفقهاء (فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ) بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة وفى لفظ « فتمعكت» ومعناه تقلبت (فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ) أى تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا (بِيَدَيْكَ هٰكَذَا) بينه بقوله (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بين الشيخين (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائبا عن الغسل فلابد من عمومه للبدن فأبان له صلى الله عليه وسلم الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه أنها التى فرضت عليه ودل أنه يكفى ضربة واحدة ويكفى فى اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجه على الكفين

بثم وفى لفظ لأبى داود «ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه» وفى لفظ للاسماعيلى ماهو أوضح من هذا» إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك» ودل على أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء . وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواحدة وذهب إلى أنها لا تكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الآتى قريباً ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فانه أصح حديث فى الباب ، وحديث الضربتين يأتى أنه لايقوى على معارضته قالوا : وكل ماعدا حديث عمار فهو ضعيف أوموقوف كما يأتى . وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث . إنه يكفى فى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح مافى الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتى ، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم . ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لايجب وإليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف فى الآية بالواو لاينافى ذلك وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم إجزاء غيره الهادوية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى ، وقال الشافعى يجزىء وضع يده فى التراب لأن فى إحدى روايتى تيممه صلى الله عليه وسلم من الجدار أنه وضع يده (وَفِي رِوَايَةٍ)

أى من حديث عمار (لِلْبُخَارِىِّ وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لا يندب وسلف الكلام فى الترتيب . وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود . وأما كون التراب يرفع الجنابة أولا فسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو الحديث السادس

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) وقال فى سننه عقب روايته : وقفه يحيى والقطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اهـ ولذا قال المصنف (وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ) على ابن عمر . قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك . وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال « باب التيمم للوجه والكفين » قال المصنف فى الفتح أى هو الواجب المجزئ وأتى بصيغة الجزم فى تلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين ، وبلفظ المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ؛ وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويؤيد رواية

الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا كان يفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ) هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره وإن كان صخرا لاتراب عليه وتقدم الكلام فى ذلك (وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ) فيه دليل على تسمية التيمم وضوء (فَإِذَا وَجَدَ) أى المسلم (الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ) تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالها (لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِىُّ إِرْسَالَهُ) قال الدارقطنى فى كتاب العلل إرساله أصح وفى قوله «إذا وجد الماء» دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته وتمسك به من قال إن التراب لايرفع الحدث وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فانها باقية عليه وإنما أباح له التراب الصلاة لاغير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم له «صليت بأصحابك وأنت جنب» وقول الصحابة له صلى الله عليه وسلم إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبا . ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ماشاء وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة . واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه ، وبأنه صلى الله عليه وسلم سماه طهوراً وسماه وضوءاً كما سلف قريباً والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء ، أما إنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه فى جميع

أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمراً جنبا ولقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا وجد الماء فليتق الله» فان الأظهر أنه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد

٧ — (وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيى النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً فى الاسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال إنه مات بعده بعشرة أيام (نَحْوُهُ) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه «قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر قال ماحالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء قال : «الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين» (وَصَحَّحَهُ) أى حديث أبى ذر (التِّرْمِذِيُّ) قال المصنف فى الفتح : إنه صححه أيضا ابن حبان والدارقطنى

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا) هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن فاطلاقه فى حديث أبى هريرة

مقيد بالآيات والأحاديث (فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ) أي وقت الصلاة التي صلياها (فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ) سماه إعادة تغليبا وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءا مجازا (وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ . ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» أي الطريقة الشرعية (وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ) لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وَقَالَ لِلْآخَرِ) الذي أعاد (لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وفي مختصر السنن للمنذري أنه أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال أبو داود: إنه مرسل عن عطاء بن يسار، لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحاق في مسنده «أنه صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فلعلي لا أبلغه» والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أي الانتظار . ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» وهذا قد وجد الماء وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه . فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك أي إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه . واستدل القائل بالإعادة في الوقت بقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا» والخطاب متوجه مع بقاء الوقت. وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال صلى الله عليه

وسلم «وأجزأتك صلاتك» للذى لم يعد الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب إعادة العبادة . والحق أنه قد أجزأه

٩ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) فى قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قَالَ إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فى سَبِيلِ اللّٰهِ » أى الجهاد (وَالْقُرُوحُ) جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى ونحوه (فَيُجْنِبُ) تصيبه الجنابة (فَيَخَافُ) يظن (أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ «مَوْقُوفًا) على ابن عباس (وَرَفَعَهُ) إلى النبى صلى الله عليه وسلم(الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ) وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم . وقال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وقد قال ابن معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى (وإن كنتم مرضى) دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفا أو دونه والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال وإلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها فى سبيل الله مثال فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد وإذا كان مثالا فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزئ التيمم إلا لمخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى . وأما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا : لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررا وهو ظاهر الآية

١٠ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَىَّ) بتشديد

المثناة التحتية تثنية زند ، وهو مفصل طرف الذراع فى الكف (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك (فَأَمَرَنِى أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ) هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جدا . والجد التحقيق كما فى القاموس فالمراد وأحقق ضعفه تحقيقا . الحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب . ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه . قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعى لو عرفت إسناده بالصحة : لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه . وفى معناه أحاديث أخر قال البيهقى إنه لا يصح منها شىء إلا أنه يقويه قوله

١١ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى الرَّجُلِ الَّذِى شُجَّ) بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما فى القاموس (فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ) لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف . قال الدارقطنى : ليس بالقوى قلت : وقال الذهبى : إنه صدوق (وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ) وهو عطاء فإنه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعى بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع فى رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس . وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى وهذا الحديث وحديث على الأول قد تعاضدا على وجوب المسح

على الجبائر بالماء . وفيه خلاف بين العلماء ، منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياساً على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص . قلت : من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم فى حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده وأما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها ، إلا أنه قال المصنف فى التلخيص : إنه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله إنما كان يكفيه غير مرفوع وهو مرفوع وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبى داود عن جابر قال « خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال . قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره

١٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ) أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد طريقته وشرعه (أَنْ لَا يُصَلِّىَ الرَّجُلُ) والمرأة

أيضاً (بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جداً) نصب على المصدر كما عرفت . وفى الباب عن على رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا

باب الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف باباً ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه

١ — (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ) تقدم ضبطه فى أول باب النواقض (كَانَتْ تُسْتَحَاضُ) تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وتقدم فيه : أن فاطمة جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) بضم حرف المضارعة وكسر الراء أى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء أى تعرفه النساء (فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ) بكسر الكاف (فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ) أى الذى ليس بتلك الصفة (فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ) لأنه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده

لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود . وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة وقد تقدم فى النواقض أنه صلى الله عليه وسلم قال لها «إنما ذلك عرق فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو باتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله «فاذا أقبلت حيضتك» أى بالعادة أو غير معتادة فيراد باقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعروفين فى حقها وحق غيرها . هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها منها جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، ألصلاة أعظم ، يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة

٣ — (وَفِى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة . هى امرأة جعفر . هاجرت معه إلى أرض

الحبشة وولدت له هناك أولادا منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له يحيى (عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ وَلْتَجْلِسْ) هو عطف على ماقبله فى الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا «سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس» إلى آخره بدون واو . وفى نسخة بلوغ المرام (فِى مِرْكَنٍ) بكسر الميم الاجانة التى تغسل فيها الثياب (فَاذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ) الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فانها تظهر الصفرة فوق الماء (فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) هذا الحديث وحديث حمنة الآتى فيه الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة وبين البيهقى ضعفها ، وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها توضأ لكل صلاة . قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذرى : إن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبى حبيش أن يقال إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعى إلى هذا

٣ — (وَعَنْ حَمْنَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون (بِنْتِ جَحْشٍ) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وامرأة

طلحة بن عبد الله (قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً) فى سنن أبى داود بيان لكثرتها «قالت إنما أثج ثجا» (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) معناه أن الشيطان قد وجد سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافى ما تقدم من أنها عرق يقال له العازل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه (فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِى فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ) إن كانت أيام الحيض ستة (أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ) إن كانت أيام الحيض سبعة (وَصُومِى وَصَلِّى) أى ما شئت من فريضة وتطوع (فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى) فيما يستقبل من الشهور ولفظ ابى داود « فافعلى كل شهر » (كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ) فى سنن أبى داود وزيادة «وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء (فَإِنْ قَوِيتِ) أى قدرت (عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ) هذا لفظ أبى داود وقوله « وتعجلى العصر» يريد أن تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعاً صوريا (ثُمَّ تَغْتَسِلِى حِينَ تَطْهُرِينَ) هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود بل لفظه هكذا « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعا صوريا كما عرفت (وَتُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا) هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت (ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) لفظ

إبى داود « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء) وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثُمَّ تغتسلينَ وَتَجْمعينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْن فَافْعَلِى وَتَغْتَسلينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ قَالَ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَىَّ) ظاهره أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال أبو داود رواه عمرو ابن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة « هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمذِىُّ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِىُّ) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أيضاً وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح اه فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لابد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلين العصر لأنه أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك للملاحظة الاتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها وقوله فى الحديث « ستة أو سبعة أيام » ليست فيه كلمة أو شكا من الراوى ولا للتخيير بل للإعلام بأن للنساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستاً ومنهن من تحيض سبعاً فترجع إلى من هى فى سنها وأقرب إلى مزاجها ثم قوله « فإن قويت » يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة

الأيام وهو الأمر الأول الذى أرشدها صلى الله عليه وسلم إليه فإن فى صدر الحديث « آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت . وفى الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيح بعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) بالحاء المهملة المفتوحة (بِنْتَ جَحْشٍ) قيل الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء وهى أخت حمنة التى تقدم حديثها (شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ) أى قبل استمرار جريان الدم (ثُمَّ اغْتَسِلِى) أى غسل الخروج من الحيض (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهِىَ) أى هذه الرواية (لِأَبِى دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ) أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة فان صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة . والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهى

أيام عادتها وعرفت أن المعرفات إما العادة التي كانت قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التي للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت في أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض – والمراد حصول الظن لا اليقين – عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيده إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض وإن تعددت الأمارات كان أقوى في حقها، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعا صوريا بالغسل. وهل لها أن تجمع الجمع الصوري بالوضوء؟ هذا لم يرد به النص في حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره. وأما هل لها أن تصلي النوافل بوضوء الفريضة؟ فهذا مسكوت عنه أيضا والعلماء مختلفون في ذلك كله

٥ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى (قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ) أي ماهو بلون الماء الوسخ الكدر (وَالصُّفْرَةَ) هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد. يعلوه اصفرار (بَعْدَ الطُّهْرِ) أي بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شَيْئًا) أي لا نعده حيضا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ) وقولها كنا قد اختلف فيه العلماء فقيل له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه، وهذا رأي البخاري وغيره من علماء الحديث فيكون حجة. وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد

حيضا بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة . قيل : إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج مايحشى به الرحم جافا ، ومفهوم قولها بعد الطهر أى بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئا أى حيضا ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث قد بين المراد من قوله تعالى : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح . أى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضاً

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الازار وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه لصق البشرة بالبشرة . والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكراهته وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل . فأما لو جامع وهى حائض فانه يأثم إجماعا ولا يجب عليه شىء وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده

٨ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ) على ابن عباس . الحديث فيه روايات. هذه أحدها وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعى : لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به ، قال المصنف . الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ، وقدذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيدلكن قالا : يعتق رقبة قياسا على من جامع فى رمضان، وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لاشىء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب : اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولاغيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة . قلت أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الالمام فلا عذر له عن العمل به وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة

٩ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ) تمامه « فذلك من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «تمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها» وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبيان عليها وهو إجماع فى أنهما لا يجبيان حال الحيض ويجب قضاء الصيام لأدلة أخر . وأما كونها لاتدخل المسجد فلحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم وأما

أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» وإن كان فيه مقال. وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم؛ تقدم وتقدمت شواهده. والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لا تخلو عن مقال فى طرقها، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم

١٠ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جِئْنَا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وسلم (سَرِفَ) بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة (حِضْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ) فيه صفة حجه صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه. واختلف فى علته فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة. وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد. وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة

١١ — (وَعَنْ مُعَاذٍ) بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة وهو أبو عبد الرحمن معاذ (ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدراً وغيرها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم. استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

قَالَ «مَافَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ) وقال ليس بالقوى . والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار وهو ما بين السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة «كان يأمرنى فأتزر»

١٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ وَلَمْ يَأْمُرْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وضعفه جماعة لكن قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوماً» فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لاحد لأقله

كتاب الصلاة وباب المواقيت

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه «والمواقيت» جمع ميقات والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أى مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله «أقم الصلاة لدلوك الشمس» (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شىء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره فقوله «وكان» عطف على زالت كما قررناه أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله (مَا لَمْ يَحْضُرْ) وقت (الْعَصْرُ) وحضوره بمصير ظل كل شىء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره (وَوَقْتُ الْعَصْرِ) يستمر (مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) وقد عين آخره فى غيره بمصير ظل الشىء مثليه (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) من سقوط قرص الشمس ويستمر (مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) الأحمر وتفسيره بالحمرة سيأتى نصاً (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) من غيبوبة الشفق ويستمر (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) المراد به الأول (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ) أوله (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ) ويستمر (مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) تمامه فى مسلم «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان» الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولا وآخراً فأول

وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله . وذكر الرجل فى الحديث تمثيلا وإذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر مايتسع لأربع ركعات فإنه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر فى اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله . وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول . فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف ، فمن أثبته فحجته ماسمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشيء مثله : بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة وقيل بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس أى غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفى لفظ «إذا غربت» وآخره مالم يغب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وعارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب فى وقت واحد فى اليومين وذلك بعد غروب الشمس والجمع بينهما أنه ليس فى حديث جبريل حصر لوقتهما فى ذلك ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فانها فى المدينة وإمامة جبريل فى مكة فهى زيادة تفضل الله بها . وقيل إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذى صلى فيه وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل . وقد ثبت فى الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس فهذا الحديث الذى فى مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره . وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولا وآخرا وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء

العصر والعشاء أولا ؟ هـذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لها ولـكن حديث «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر» فانه يدل على أن بعد الاصفرار وقتا للعصر وإن كان فى لفظ «أدرك» ما يشعر بانه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . وورد فى الفجر مثله وسيأتى ولم يرد مثله فى العشاء ولـكنه ورد فى مسلم « ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » فانه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، إلا أنه مخصوص بالفجر فان آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتى بعدها ، وبصلاة العشاء فان آخره نصف الليل وليس وقتا للتى بعدها . وقد قسم الوقت إلى اختيارى واضطرارى ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد استوفينا الـكلام على المواقيت فى رسالة بسيطة سميناها اليواقيت فى المواقيت

٢ — (وَلَهُ) أى لمسلم (مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ) بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ، هو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمى . أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين (فِى الْعَصْرِ) أى فى بيان وقتها (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أى لم يدخلها شىء من الصفرة

٣ — (وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى) أى ولمسلم من حديث أبى موسى وهو عبد الله ابن قيس الأشعرى أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة وقبل رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة . ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى

صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم أقره عثمان عاملا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل إلى الغروب : وفى الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل : أنه صلاها بالنبى صلى الله عليه وسلم وظل الرجل مثله ، وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه

٤ — (وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى صلى الله عليه وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو وقيل بغيرها سنة ستين (الأَسْلَمِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا) أى بعد صلاته (إِلَى رَحْلِهِ) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه (فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ) حال من رحله وقيل صفة له (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أى يصل إلى رحله حال كون الشمس حية أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة (وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ) لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها (وَالْحَدِيثَ) التحادث مع الناس (بَعْدَهَا) فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين (وَكَانَ يَنْفَتِلُ) بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة أى يلتفت إلى

من خلفه أو ينصرف (مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) الفجر (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ) أى بضوء الفجر لأنه كان مسجده صلى الله عليه وسلم ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها (وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر وإذا طول فالى المائة من الآيات (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات وقد سبق فى الذى مضى ماهو أصرح وأشمل

٥ — (وَعِنْدَهُمَا) أى الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه (مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا) أول وقتها (وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا) عنه كما فصله قوله (إِذَا رَآهُمْ) أى الصحابة (اجْتَمَعُوا) فى أول وقتها (عَجَّلَ) رفقا بهم (وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا) عن أوله (أَخَّرَ) مراعاة لما هو الأرفق بهم وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم (وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ) الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ويأتى مايعارضه فى حديث رافع بن خديج

٦ — (وَلِمُسْلِمٍ) وحده (مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) وهو كما أفاده الحديث الأول

٧ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمثناة تحتية فجيم ورافع هو أبو عبد الله ويقال أبو خديج الخزرجى الأنصارى الأوسى من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحدا

ومابعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أنا أشهد لك يوم القيامة» وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل زمن يزيد بن معاوية (قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَأَنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية لاواحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة كتمر وتمرة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة ، يقال أعتم إذا دخل فى العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما فى القاموس (رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ) أى أخرج صلاتها (حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ) كثير منه لا أكثره (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا) أى المختار والأفضل (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي) أى لأخرتها إليه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وأن آخره أفضله وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعى الأخف على الأمة وأنه ترك الأفضل وقتا . وهي بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله

٩ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا) بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بِالصَّلَاةِ) أى صلاة الظهر (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) بفتح الفاء وسكون المثناة

التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) يقال أبرد إذا دخل فى وقت البرد كأظهر إذا دخل فى الظهر كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدا وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان . والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر وقيل : إنه للاستحباب . وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذه . وقيل الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد . وعورض حديث الإبراد بحديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح رواه مسلم وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم صلى الله عليه وسلم «صلوا الصلاة لوقتها» كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ «فلم يشكنا وقال صلوا الصلاة لوقتها» رواه ابن المنذر فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها . قيل وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة وقال ابن العربى فى القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه « كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ذكره المصنف فى التلخيص وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال فى المواقيت . وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر

١٠ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ) وفى رواية «أسفروا» (فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ) وهذا لفظ أبي داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الاسفار. وأجيب عنه بأن استمرار صلاته صلى الله عليه وسلم بغلس وبما أخرج أبو داود من حديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات» - يشعر بأن المراد باصبحوا غير ظاهره فقيل المراد تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل. وقيل المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا. وقيل المراد به الليالى المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره أو أنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس وأما الرد على حديث الاسفار بحديث عائشة عند ابن شيبة وغيره بلفظ «ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله» فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده:

١١ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) أى وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط. والمراد فقد أدرك صلاته أداء لوقوع ركعة فى الوقت (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ) ففعلها (قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) وإن فعل الثلاث بعد الغروب (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للاجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لها. وقد

ورد فى الفجر صريحا فى روايه البيهقى بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وفى رواية « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفى العصر من حديث أبى هريرة بلفظ « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروبها لم يفته العصر » والمراد من الركعة الاتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود : وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلاة إلا أن قوله

١٢ — (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ وَقَالَ : سَجْدَةً بَدَلَ رَكْعَةٍ) فانه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة إلا أن قوله (ثُمَّ قَالَ) أى الراوى ويحتمل أنه النبى صلى الله عليه وسلم (وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا إشكال وإن كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى ، وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة باحدى سجدتيها صار مدركا وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه . ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركا للصلاة كمن أدرك ركعة ولا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركا كمن أدرك ركعة ويكون إخباره صلى الله عليه وسلم بادراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركا للصلاة ، فلا يرد أنه

قدعلم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى وأما قوله : والسجدة إنمـا هي الركعة : فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة ، وقولهم تفسير الراوى مقـدم : كلام أغلبي وإلا لحديث « فرب مبلغ أوعى من سـامع » وفي لفظ أفقه يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفقه منهم . ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تـكره الصلاة فى حقـه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتى كراهة ولـكن فى حق المتنفل فقط . وهو الذى أفاده قوله

١٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ) أى نافلة (بَعْدَ الصُّبْحِ) أى صلاته أو زمانه (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ) أى صلاته أو وقته (حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) فعينت المراد من قوله بعد الفجر فإنه يحتمل ماذكرناه كما ورد فى رواية «لا صلاة بعد العصر» نسبها ابن الأثير إلى الشيخين ، وفى رواية « لاصلاة بعـد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ستأتى فالنفى قد توجه إلى مابعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولـكنه بعد طلوع الفجر لاصلاة إلا نافلتـه فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقا ما لم يصل العصر ، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والأصـل فيه التحريم ، فدل على تحريم النفل فى هـذين الوقتين مطلقا والقول بان ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا ومالاسبب لهـا لاتجوز : قد بينا أنه لادليل عليه فى حواشى شرح العمدة « وأما صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعـد صلاة العصر فى منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة « ماترك السجدتين بعـد العصر عندى قـط . وفى لفظ : لم يـكن يدعهما سرآ ولا علانية » فقد أجيب عنـه بأنه صلى الله عليـه وسلم

صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل له حديث أبى داود عن عائشة « أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتى الفجر والعصر لصلاته صلى الله عليه وسلم هذه بعد العصر ، ولتقريره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى بعد صلاة الفجر نافلة الفجر ، ولكنه يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة فى وقت الكراهة لأنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقاً إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتى النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذاً النوافل كما تحرم فى الأوقات الثلاثة التى أفادها

١٤ — (وَلَهُ) أى لمسلم (عَنْ عُقْبَةَ) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة (ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهنى . كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع على عليه السلام وغلطه ابن عبد البر (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ) بضم الباء وكسرها (فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ) بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ « وترتفع قيس رمح أو رمحين » وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أى قدر أخرجه أبو داود والنسائى (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ)

فى حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » (حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ) أى تميل عن كبد السماء (وَحِينَ تَتَضَيَّفُ) بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء أى تميل (الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الأولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما . وقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسة عند من ذكر : بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار « ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة. والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث «من نام عن صلاته» الحديث وفيه « فوقتها حين يذكرها » فى أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لايحرم عليه بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه . وأجيب عنه أولا : بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانياً بأنه قد بين صلى الله عليه وسلم وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج صلى الله عليه وسلم عنه وصلى

فى غيره وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لوسلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت . فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه وسلم قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به . وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته . وأنها تصلى الفرائض فى أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمداً وإن كان آثما بالتأخير ، والصلاة أداء فى الكل مالم يخرج وقت العامل فهى قضاء فى حقه . ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتى . وهو قوله

١٥ — (وَالْحُكْمُ الثَّانِى) وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال والحكم الأول النهى عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف فى تسميته حكما فان الحكم فى الثلاثة الأوقات واحد هو النهى عن الصلاة فيها وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان . وفسر الشارح الحكم الثانى بالنهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبى سعيد وحديث عقبة لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثانى هو النهى عن قبر الأموات فانه الثانى فى حديث عقبة ، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات فى عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقا إنما الخلاف فى ساعة الزوال يوم الجمعة (عِنْدَ الشَّافِعِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ) فيه (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) والحديث المشار إليه أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» وقال «إنما كان ضعيفا لأن فيه إبراهيم ابن يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له قوله

١٦ — (وَكَذَا لِأَبِى دَاوُدَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ نَحْوُهُ) ولفظه «وكره النبى صلى الله

عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وقال أبو داود إنه مرسل وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولأنه صلى الله عليه وسلم حث على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء ، ثم أحاديث النهى عامة لكل محل يصلى فيه إلا أنه قد خصها بمكة قوله .

١٧ — (وَعَنْ جُبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء (ابْنِ مُطْعِمٍ) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى كنيته أبو أمية . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أوسبع أوتسع وخمسين . وكان جبير عالما بأنساب قريش قيل إنه أخذ ذلك من أبي بكر (قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَابَنِي عَبْدِمَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا ٱلْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْنَهَارٍ» رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ) وأخرجه الشافعى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضا وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس . وأخرجه غيرهم وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ماسلف ، فالجمهور عملوا بأحاديث النهى ترجيحا لجانب الكراهة ولأن أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى أرجح من غيرها وذهب الشافعى وغيره إلى العمل بهذا الحديث ، قالوا : لأن أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات وليس هذا خاصا بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن

حبان فى صحيحه « يابنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شىء فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار » قال فى النجم الوهاج وإذا قلنا بجواز النفل يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم

١٨ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ)

وتمام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » وقال البيهقى روى هذا الحديث عن على وعمر وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شىء . قلت البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه . وفى القاموس الشفق محركة الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة اه : والشافعى يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لاغير . وحجته حديث جبريل أنه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب فى اليومين معا فى وقت واحد عقيب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشىء مثله فى اليوم الثانى وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقا وأحاديث : إن آخر وقت المغرب الشفق : متأخرة واقعة فى المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها وبأنها أصح إسناداً من حديث توقيت جبريل فهى مقدمة عند التعارض وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فان خبر جبريل فعل وقول فانه قال له صلى الله

عليه وسلم بعد أن صلى به الأوقات الخمسة «مابين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك» نعم لا بينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح وأما هنا فما ثم تعارض إنما الأقوال إفادة زيادة فى الوقت للمغرب من الله بها . قلت لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه واعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد وقوله القديم أن لها وقتين أحدهما هذا والثانى يمتد إلى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقد ساق النووى فى شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول به فى الإملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث بل أحاديث

١٩ — (وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْفَجْرُ) أى لغة (فَجْرَانِ فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ) يريد على الصائم (وَتَحِلُّ فيه الصَّلَاةُ) أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر (وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَىْ صَلَاةُ الصُّبْحِ) فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل أنه منه صلى الله عليه وسلم وهو الأصل ويحتمل أنه من الراوى (وَيَحِلُّ فيه الطَّعَامُ » رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ) لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر : بين صلى الله عليه وسلم المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهى التى أفادها قوله :

٢٠ — (وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ) نحو حديث ابن عباس ولفظه فى

المستدرك « الفجر فجران . فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة . ويحل الطعام وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» وقد عرفت معنى قول المصنف (وَزَادَ فِى الَّذِى يُحَرِّمُ الطَّعَامَ أَنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا) أى ممتداً (فِى الْأُفُقِ) وفى رواية للبخارى « أنه صلى الله عليه وسلم مدّ يده من عن يمينه ويساره » (وَفِى الْآخَرِ) وهو الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أى وقال فى الآخر (إِنَّهُ) فى صفته (كَذَنَبِ السِّرْحَانِ) بكسر السين المهملة وسكون الراء لحاء مهملة وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا بل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهورا بينا : فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته . وآخره مايتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت أول وآخر بين صلى الله عليه وسلم الأفضل منهما فى الحديث الآتى وهو:

٢١ ــ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ» أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ « سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أى العمل أحب إلى الله قال : الصلاة لوقتها» وليس فيه لفظ أول : فالحديث دل على أفضلية الصلاة فى أول وقتها وعلى كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام : وقد عورض بحديث «أفضل الأعمال إيمان بالله » ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال فى حديث ابن مسعود ماعدا الايمان فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الايمان ، فمراده غير الايمان قال ابن دقيق العيد : الأعمال هنا أى فى حديث ابن مسعود

محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبى هريرة «أفضل الأعمال الايمان بالله عز وجل» ولكنها قد وردت أحاديث أخر فى أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال فهى التى تعارض حديث الباب ظاهراً وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر، فالشجاع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد فأنه أفضل من تخليه للعبادة، والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك أو أن كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق، وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء فإنه قال صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتى لأخرتها» يعنى إلى النصف أو قريب منه، وبحديث الاصباح أو الاسفار بالفجر وبأحاديث الابراد بالظهر: والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص. وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية: بأن تفرده لا يضر بأنه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه؛ ومن حيث الدراية أن رواية لفظ على وقتها. تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت. ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لأن المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها فى أول وقتها ولقوله تعالى «إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات» لأنه صلى الله عليه وسلم كان دأبه دائما الاتيان بالصلاة فى أول وقتها. ولا يفعل إلا الأفضل إلا لما ذكرناه كالاسفار ونحوه كالعشاء ولحديث على عند أبى داود «ثلاث لا تؤخر: ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها» والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز

ويدل له أيضا قوله

٢٢ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء واختلفوا في اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن معين بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقال ابن عبد البر أنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي محذرة أوس. وأبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة. مات سنة تسع وخمسين (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ الْوَقْتِ) أي للصلاة المفروضة (رِضْوَانُ اللهِ) أي يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ) أي يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ) ولا عفو إلا عن ذنب (أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني قال أحمد : كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائي ونسبه ابن حبان إلى الوضع كذا في حواشي القاضي. وفي الشرح أن في إسناده إبراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم ولذا قال المصنف (جِدًّا) مؤكدا لضعفه وقدمنا إعراب جدا. ولا يقال إنه يشهد له قوله

٢٣ - (وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ) في ذكر أول الوقت وآخره (دُونَ الْأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا) لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضا وفيه ماسمعت، وإنما قلنا لا يصح شاهداً لأن الشاهد والمشهود له. فيهما من قال الأئمة فيه أنه كذاب فكيف يكون شاهداً ومشهوداً له وفي الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن علي عليه السلام من رواية موسى ابن محمد عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي قال البيهقي إسناده فيما

أظن صح ماروى أى هذا الباب مع أنه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر ابن محمد عن أبيه موقوفا ، قال الحاكم : لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة وإنما الرواية فيه عن جعفر ابن محمد عن أبيه موقوفا . قلت إذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لأنه لا يقال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه صلى الله عليه وسلم على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها

٢٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ») أى ركعتى الفجر كما يفسره ما بعده (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) وأخرجه أحمد والدارقطنى قال الترمذى غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان لفظه نفياً فهو فى معنى النهى وأصل النهى التحريم قال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر قال المصنف دعوى الترمذى الاجماع عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس بها وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة فى الليل . والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله (وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ) أى عن ابن عمر (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) وكما يدل له قوله

٢٥ — (وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) فإنهما فسرا المراد ببعد الفجر وهذا وقت سادس من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة الأوقات بما مضى إلا أنه قد عارض النهى عن الصلاة بعد العصر الذى هو أحد الستة الأوقات الحديث

٢٦ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ) فى سؤالها ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهى فاستنكرت مخالفة الفعل له (فَقَالَ شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ) قد بين الشاغل له صلى الله عليه وسلم : أنه أتاه ناس من عبد القيس ، وفى رواية عن ابن عباس عند الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ) أى قضاء عن ذلك وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا قالت (قُلْتُ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا) أى كما قضيتهما فى هذا الوقت (قَالَ : لَا) أى لا تقضوهما فى هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفى غير مقيد (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ) إلا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه له فى فتح البارى إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه . والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وقد دل على هذا حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصول » أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقى : الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء اه . ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضا وهذا الذى أخرجه أبو داود وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله

٢٧ — (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ) تقدم الكلام فيه

باب الأذان

الأذان لغة الاعلام قال الله تعالى «وأذان من الله ورسوله» وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) هو أبو محمد عبد الله بن زيد (ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) الأنصارى الخزرجى. شهد عبد الله العقبة و بدراً والمشاهد بعدها. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (قَالَ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ) وللحديث سبب وهو ما فى الروايات أنه «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا: لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا: لو رفعنا ناراً قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال طاف بى الحديث. وفى سنن أبى داود «فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت بلى» (فَقَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الأَذَانَ) أى إلى آخره (بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ) تكريره أربعا ويأتى ما عاضده وما عارضه (بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ) أى فى الشهادتين قال فى شرح مسلم: هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت ويأتى قريباً (وَالإِقَامَةَ فُرَادَى) لا تكرير فى شىء من ألفاظها (إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ) فانها تكرر (قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ)

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم صلى الله عليه وسلم فى النظر فى أمر يجمعهم للصلاة. وهو إعلام بدخول وقتها أيضا واختلف العلماء فى وجوبه ولا شك أنه من شعار أهل الاسلام ومن محاسن ماشرعه الله : وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة وتأتى وكمية ألفاظه قد اختلف فيها ، وهذا الحديث دل على أنه يكبر فى أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية : فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته وفى بعضها بالتربيع أيضا ، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنها زيادة عدل فهى مقبولة . ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع : وقد اختلف فى ذلك فمن قال إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال : إنه مشروع عمل بحديث أبى محذورة وسيأتى . ودل على أن الاقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الاقامة فانه يكررها . وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير فى أولها ولكن الجمهور على أن التكبير فى أولها يكرر مرتين، قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره فى الأذان أربعا كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر فى آخرها ويكرر لفظ الاقامة وتفرد بقية الألفاظ . وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الإقامة» وسيأتى وقد استدل به من قال الأذان فى كل كلماته مثنى مثنى والاقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ماذكر لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهى زيادة من عدل مقبولة فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ويأتى أن رواية يشفع الأذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير . هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الأذان والاقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان . قال العلماء : والحكمة فى تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هى أن الأذان لاعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ولذا يشرع فيه رفع الصوت وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض

الصوت والحدر وإنما كررت جملة قد قامت الصلاة لأنها مقصود الاقامة

٢ ـ (وَزَادَ أَحْمَدُ فِى آخره) ظاهره فى حديث عبد الله بن زيد (قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تثوبن فى شيء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر » إلا أن فيه ضعيفا وفيه انقطاع أيضا : وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما فى سنن أبى داود وليس (الصلاة خير من النوم) فى حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال فى آخره وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال

٣ ـ (وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ) أى طريقة النبى صلى الله عليه وسلم (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِى الْفَجْرِ : حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ) الفلاح هو الفوز والبقاء أى هلموا إلى سبب ذلك (قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وصححه ابن السكن وفى رواية النسائى « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول من الصبح » وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة قال « كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » قال ابن حزم وإسناده صحيح » اه : من تخريج الزركشى لأحاديث الرافعى . ومثل ذلك فى سنن البيهقى الكبرى من حديث أبى محذورة « أنه كان يثوب فى الأذان

الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم » قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم : من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول(١) وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا ؟ وهل هو بدعة أولا ؟ ثم المراد من معناه : اليقظة للصلاة خير من النوم أى الراحة التى يعتاضونها فى الآجل خير من النوم : ولنا كلام فى هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة

٤ — (وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) تقدم ضبطه وبيان حاله (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ) أى ألقاه صلى الله عليه وسلم عليه بنفسه فى قصة حاصلها « أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال صلى الله عليه وسلم قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين أذنت : تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك علىّ ثلاث مرات ثم قال « اذهب فأذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله فعلمنى » الحديث (فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ) أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داود « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله : تخفض بها صوتك » قيل المراد أن يسمع من بقربه . قيل والحكمة فى ذلك أن يأتى بهما أولا بتدبر وإخلاص ولا يأتى

(١) ما اعتاده الناس من التسبيح برفع الصوت على المنارة ونحوها قبل الفجر لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن الأئمة المجتهدين - بخلاف « الصلاة خير من النوم » التى تقال مع أذان الصبح فإنها مشروعة . فتأمل الفرق بين هذا وذاك وبالله التوفيق اهـ

كمال ذلك إلا مع خفض الصوت قال « ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذى تقدم (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفا وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم (وَرَوَاهُ) أى حديث أبى محذورة هذا (الْخَمْسَةُ) هم أهل السنن الأربعة وأحمد (فَذَكَرُوهُ) أى التكبير فى أول الأذان (مُرَبَّعًا) كروايات حديث عبد الله ابن زيد قال ابن عبد البر فى الاستذكار : التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهى زيادة يجب قبولها . واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب التربيع فى حديث أبى محذورة إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله وقال القاضى عياض أن فى بعض طرق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ) بضم الهمزة مبنى لما لم يسم بنى كذلك للعلم بالفاعل فإنه لا يأمر فى الأصول الشرعية إلا النبى صلى الله عليه وسلم ويدل له الحديث الآتى قريباً (بِلَالٌ) نائب الفاعل (أَنْ يَشْفَعَ) بفتح أوله (الْأَذَانَ) يأتى بكلماته (شَفْعًا) أى مثنى مثنى أو أربعا أربعاً فالكل

يصدق عليه أنه شفع وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبى محذورة فشفع التكبير أن يأتى به أربعاً أربعاً وشفع غيره أن يأتى به مرتين مرتين وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة اتفاقا (وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ) يفرد ألفاظها (إِلَّا الْإِقَامَةَ) بين المراد بها بقوله (يَعْنِى قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فإنه يشرع أن يأتى بها مرتين ولا يوترها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ) أعنى قوله: (إِلَّا الْإِقَامَةَ) فاختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال الأول للهادوية فقالوا تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث «إن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة» رواه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع، وله طرق فيها ضعف. وبالجملة لا تعارض رواية التربيع فى التكبير رواية الإفراد فى الإقامة لصحتها فلا يقال إن التثنية فى ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها: لأنك قد عرفت أنها لم تصح. والثانى لمالك فقال تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالأحاديث الثابتة بذلك

٦ — (وَلِلنَّسَائِىِّ) أى عن أنس (أَمَرَ) بالبناء للفاعل وهو (النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا) وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول قال الخطابى: إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحها أى الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، ثم عد من قاله من الأئمة قلت وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين — وقد ذكر الخلاف فى ألفاظ الأذان

هل هو مثنى أو أربع ؟ أى التكبير فى أوله — وهل فيه ترجيع الشهادتين أولا والخلاف فى الاقامة — ما لفظه . هذه المسئلة من غرائب الواقعات يقل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات وذلك أن هذه الألفاظ فى الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون فى غرة الإسلام شديدو المحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جاء الخلاف الشديد فى المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح فى الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل فى أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف

٧ — (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامرى ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله على على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفى بالكوفة سنة أربع وسبعين (قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ) أى أنظر إلى فيه متتبعاً (هٰهُنَا) أى يمنة (وَهٰهُنَا) أى يسرة (وَأُصْبُعَاهُ) أى إبهامهما ولم يرد تعيين الأصبعين وقال النووى هما المسبحتان (فِى أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَلِابْنِ مَاجَهْ) أى من حديث أبى جحيفة أيضا (وَجَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَلِأَبِى دَاوُدَ) من حديثه أيضاً (لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا) هو بيان لقوله ههنا وههنا (وَلَمْ يَسْتَدِرْ) بجملة بدنه (وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ) الحديث دل على آداب للمؤذن وهى

الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ أبى داود حيث قال «لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة» وأصرح منه حديث مسلم بلفظ «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح» ففيه بيان أن الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله «انحرف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله» قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع «فجعل يقول فى أذانه هكذا حرف رأسه يمينا وشمالا» وأما رواية أن بلالا استدار فى أذانه فليست بصحيحة وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل أصبعيه فى أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران أحدهما أنه أرفع لصوته وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن وهذا فى الأذان وأما الاقامة فقال الترمذى إنه استحسنه الأوزاعى

٨ — (وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وصححه وقد قدمنا القصة واستحسانه صلى الله عليه وسلم لصوته وأمره له بالأذان بمكة وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسنا

٩ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ) أى بل مرات كثيرة (بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع

وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسا منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيدا قوله

١٠ — (وَنَحْوُهُ) أى نحو حديث جابر بن سمرة (فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) أى الذى اتفق على إخراجه الشيخان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ) من الصحابة وأما القول بأنه يقال فى العيد عوضا عن الأذان الصلاة جامعة فلم ترد به سنة فى صلاة العيدين قال فى الهدى النبوى : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شىء من ذلك وبه يعرف أن قوله فى الشرح : ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة غير صحيح إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحبا لما تركه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده . نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره

١١ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِى نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ) أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ) أى بأمره صلى الله عليه وسلم كما فى سنن أبى داود ثم «أمر بلالا أن ينادى بالصلاة فنادى بها» (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية لأنه صلى الله عليه وسلم جمعهما فى الحكم حيث قال «من نام عن صلاته أو نسيها» الحديث وقد روى مسلم من

حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم «أمر بلالا بالاقامة ولم يذكر الأذان» وبأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمرها بالاقامة ولم يذكر الأذان كما فى حديث أبي سعيد عند الشافعى وهذه لا تعارض رواية أبي قتادة لأنه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفي ولا إثبات فلا معارضة إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر

١٢ — (وَلَهُ) أى لمسلم (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) أى منصرفا عن عرفات (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) جمع بينهما (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) وقد روى البخارى من حديث ابن مسعود «أنه صلى أى بالمزدلفة المغرب باذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» ويعارضهما معا قوله

١٣ — (وَلَهُ) أى لمسلم (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح فى مسلم أن ذلك بالمزدلفة فان فيه : قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا أى المزدلفة فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان وقد دل على أنه لا أذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين ، وقد دل قوله (زَادَ أَبُو دَاوُدَ) أى من حديث ابن عمر (لِكُلِّ صَلَاةٍ) أى إنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله باقامة واحدة لكل صلاة فدل على أن لكل صلاة إقامة فرواية مسلم تقيد برواية أبي داود وهذه (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ) أى لأبي داود عن ابن عمر (وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) وهو صريح فى نفي الأذان وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذانا واحدا

وإقامتين وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين وحديث ابن مسعود الذى ذكرناه أثبت الأذانين والاقامتين فان قلنا المثبت مقدم على النافى عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه الله قال : يقدم خبر جابر أى لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له ولكن نقول : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتا

١٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ) قد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر فان فيها «ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» وعند الطحاوى بلفظ «إلا أن يصعد هذا وينزل هذا» (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) واسمه عمرو (وَكَانَ) أى ابن أم مكتوم (رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِى حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) أى دخلت فى الصباح (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِى آخِرِهِ إِدْرَاجٌ) أى كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به قوله «وكان رجلا أعمى إلى آخره» ولفظ البخارى هكذا «قال وكان رجلا أعمى بزيادة لفظ قال» وبين الشارح فاعل قال أنه ابن عمر وقيل الزهرى فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين . وفى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فان الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» رواه الجماعة إلا الترمذى . والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التى تفعل فى هذه الأعصار غايته أنه كان بألفاظ الأذان وهو مثل النداء الذى أحدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها فانه كان يأمر بالنداء

لها فى محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع ثم جعله الناس من بعده تسبيحاً بالآية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت. وفى قوله «كلوا واشربوا» أى أيها المريدون للصيام «حتى يؤذن ابن أم مكتوم» مايدل على إباحة ذلك إلى أذانه وفى قوله «أنه كان لا يؤذن» أى ابن أم مكتوم «حتى يقال له أصبحت أصبحت» مايدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر وقال به جماعة ومن منع من ذلك قال معنى قوله «أصبحت أصبحت» قاربت الصباح وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية وقيل لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش قلت: وفى هذا المأخذ نظر لأن بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم. واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير، وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك فى طلوع الفجر إذ الأصل بقاء الليل، وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوى وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك

١٥ — (وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ) فإنه قال عقب إخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد ابن سلمة وقال المنذرى قال الترمذى: هذا حديث غير محفوظ وقال على ابن المدينى: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد

استدل به من قال لا يشرع الأذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الأذان الأول فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد أن يلقى عليه ألفاظ الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم

١٦ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أى حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا أو حائضا إلا حال الجماع وحال التخلى لكراهة الذكر فيهما . وأما إذا كان السامع فى حال الصلاة ففيه أقوال : الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى ما بعد خروجه منها . والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم . وقد اختلف فى وجوب الاجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال « على الفطرة » فلما تشهد قال « خرجت من النار » أخرجه مسلم قالوا : فلو كانت الاجابة واجبة لقال صلى الله عليه وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على أن الأمر فى حديث أبى سعيد للاستحباب. وتعقب بأنه ليس فى كلام الراوى ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل كما قال فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله « مثل ما يقول » يدل على أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها . وقد روت أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت أخرجه النسائى فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم يطل الفصل . وظاهر قوله

« فى النداء » أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل قال فى الشرح : إلا فى الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان قلت : يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذى قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبي صلى الله عليه وسلم أذانا فى قوله « إن بلالا يؤذن بليل » فيدخل تحت حديث أبى سعيد وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى أذانا شرعيا . وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن لأن رفعه لصوته لقصد الاعلام بخلاف المجيب ولا يكفى إمراره الاجابة على خاطره فانه ليس بقول : وظاهر حديث أبى سعيد والحديث الآتى وهو

١٧ — (وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ) أى مثل حديث أبى سعيد: أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه إلا فى الحيعلتين فيقول مثل ما أفاده قوله

١٨ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِى فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ) حى على الصلاة حى على الفلاح لأنه يخصص ما قبله (فَيَقُولُ) أى السامع (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى وعمر كما فى مسلم وإنما اختصر المصنف فقال : وللبخارى عن معاوية أى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر . إذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات . ولفظه عند مسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى أن قال : فإذا قال : حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة إلا بالله » فيحتمل أنه يريد إذا قال حى على الصلاة حوقل وإذا قالها ثانياً حوقل ومثله حى على الفلاح فيكن أربعا . ويحتمل أنها تكفى حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين

وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه «يقول ذلك» وقول المصنف «فى فضل القول» لأن آخر الحديث أنه قال «إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة» والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل معناه . هذا والحول هو الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل : لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعا . واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه «فقولوا مثل ما يقول» أى فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ولأن المعنى مناسب لاجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة فإنه لما دعى إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى وأما الحيعلة فانما هى دعاء إلى الصلاة والذى يدعو إليها هو المؤذن وأما السامع فانما عليه الامتثال والاقبال على ما دعى إليه وإجابته فى ذكر الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على العام فهى أولى بالاتباع . وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب وعند التثويب ؟ فيه خلاف وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد (فائدة) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم «أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها» وقال فى سائر الاقامة بنحو حديث عمر فى الأذان يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه فى الشرح من متابعة المقيم فى ألفاظ الاقامة كلها

١٩ — (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو أبو عبد الله عثمان

ابن أبي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وكان أصغرهم سناً له سبع وعشرون سنة ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمت ثقيف على الردة فقال لهم : يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين (أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ) أي اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلي بصلاته تخفيفا (وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) الحديث يدل على جواز طلب الامامة في الخير وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون (واجعلنا للمتقين إماما) وليس من طلب الرياسة المكروهة فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتي بيانه وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله ويأتي في أبواب الامامة في الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجراً أي أجرة وهو دليل على من أخذ على أذانه أجراً ليس مأمورا باتخاذه وهل يجوز له أخذ الأجرة ؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث قلت : ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم وقيل يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد

٢٠ — (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها (قَالَ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بألفاظ أحدها قال مالك: «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» زاد في رواية «وصلوا كما رأيتموني أصلي» فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان. ودليل إيجابه الأمر به. وفيه أنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله أحدكم

٢١ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ) أي رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها (وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ) بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء والحدر الإسراع (وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ) أي تمهل وقتا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله (الْحَدِيثَ) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي اقرأ الحديث أو أتم أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت. وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه «والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني» (رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ) قال لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول. وأخرجه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبيّ بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخارى (باب كم بين الأذان والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال: لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية الترسل فى الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغا وعلى شرعية الحدر والاسراع فى الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة

٢٢ — (وَلَهُ) أى للترمذى (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا) أى كما ضعف الأول فإنه ضعف هذا بالانقطاع إذ هو عن الزهرى عن أبى هريرة قال الترمذى والزهرى لم يسمع من أبى هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفا إلا أنه بلفظ لاينادى: وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ «إن الأذان متصل بالصلاة فلايؤذن أحدكم إلا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر بالأولى وقالت الهادوية يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضىء عملا بهذا الحديث كما قاله فى الشرح قلت ولايخفى أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثا أصغر

بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الأصول . وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملا بهذا الحديث وإن كان فيه ماعرفت والترمذى صحح وقفه على أبى هريرة . وأما الاقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا . لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مافيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وإن كان مكروها وقال آخرون تجوز بلا كراهة

٢٣ — (وَلَهُ) أى الترمذى (عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ) هو زياد بن الحارث الصدائى بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأذن بين يديه يعد فى البصريين وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَذَّنَ) عطف على ماقبله وهو قوله ﷺ «إن أخا صداء قد أذن» (فَهُوَ يُقِيمُ ، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا) أى كما ضعف ماقبله قال الترمذى إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الأفريقى وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخارى : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ «مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم . تجزئ إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله

٢٤ — (وَلِأَبِي دَاوُدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) أى ابن عبد ربه الذى تقدم حديثه أول الباب (أَنَّهُ قَالَ) أى النبى صلى الله عليه وسلم

لما أمره أن يلقيه على بلال (أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الْأَذَانَ) فى المنام (وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ «فَأَقِمْ أَنْتَ وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا) لم يتعرض الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذرى إنه ذكر البيهقى أن فى إسناده ومتنه اختلافا وقال أبو بكر الحازمى فى إسناده مقال وحينئذ فلا يتم به الاستدلال. نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الأصل

٢٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ) أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه (وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ) فلا يقيم إلا بعد إشارته (رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ) هو الحافظ الكبير الامام الشهير أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف أيضاً بابن القصار صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أمم قال ابن عساكر كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمى: كان ابن عدى حافظاً متفنناً لم يكن فى زمانه أحد مثله قال الخليلى: كان عديم النظير حفظاً وجلالة سألت عبدالله ابن محمد الحافظ فقال. زر قميص بن عدى أحفظ من عبد الباقى بن قانع توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة (وَضَعَّفَهُ) لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك وقال البيهقى ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف. والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان أى أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الامام أملك بالاقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الامام بذلك. وقد أخرج البخارى «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الامام فاقامته غير متوقفة على إذنه كذا فى الشرح ولكن قد ورد «أنه كان بلال قبل

أن يقيم يأتى إلى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة، والايذان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة وقال المصنف . إن حديث البخارى معارض بحديث جابر بن سمرة «إن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رآه يشرع فى الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا اه وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة فقال مالك فى الموطأ لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أن الامام إن كان معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره . وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الامام ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة (وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ) أى نحو حديث أبى هريرة (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

٢٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) والحديث فى مرفوع سنن أبى داود أيضاً ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة» اه قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة اه والحديث دليل على قبول الدعاء فى هذه المواطن إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ثم هو عام لكل دعاء ولابد من تقييده بما فى الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة (الأول)

أن يقول « رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا » قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إن من قال ذلك غفر له ذنبه » (الثاني) أن يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن قال ابن القيم في الهدى أكمل ما يصلى به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت وستأتي صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى (الثالث) أن يقول بعد صلاته عليه «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته » وهذا في صحيح البخاري وزاد غيره . إنك لا تخلف الميعاد (الرابع) أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم « قل مثل ما يقول » أي المؤذن « فإذا انتهيت فسل تعطه » وروى أحمد بن حنبل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين ينادي المنادي «اللهم رب هذه الدعوة القائمة . والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته » وأخرج الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلي » وأخرج الحاكم عن أبي أمامة يرفعه قال « كان إذا سمع المؤذن قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لهادعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالحي أهلها عملا يوم القيامة » وقدعين صلى الله عليه وسلم ما يدعى به أيضا لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد قالوا فما نقول يارسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » قال ابن القيم إنه حديث صحيح : وذكر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة « أقامها الله وأدامها » وفي المقام أدعية أخرى

باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى « فقد جاء أشراطها » أى علامات الساعة وفى لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم

١ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدم طلق بن على فى نواقض الوضوء قال ابن عبدالبر أظنه والد طلق بن على الحنفى . ومال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق ، وطلق بن على اسم لذات واحدة (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) كأنه عبر بهذه العبارة اختصارا وإلا فأصلها « وأخرجه ابن حبان وصححه » وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد . وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فإنه لا يعرف وقال الترمذى قال البخارى لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فمن أصابه قئ فى صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف وقد يقال : هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ ») المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلا وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب (إِلَّا بِخِمَارٍ) بكسر الخاء المعجمة آخره راء

هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر» ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والاجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فإذا نفي كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة كما ورد «إن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من فى جوفه خمر» كذا قيل وقد بينا فى رسالة الاسبال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلازم نفي الصحة وفى قوله «إلا بخمار» مايدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ويأتى فى حديث أبى داود من حديث أم سلمة فى صلاة المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار وأنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها» فيدل على أنه لابد فى صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها فى الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتى تحقيقه. وذكره هنا وجعل عورتها فى الصلاة هى عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي وذكر الخلاف فى ذلك ليس محله هنا إذ لها عورة فى الصلاة وعورة فى نظر الأجانب والكلام الآن فى الأول والثانى يأتى فى محله

٣ ــ (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَلِمُسْلِمٍ فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه (وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

الالتحاف فى معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر وقوله . يعنى فى الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذاً من القصة فان فيها أنه قال جابر « جئت إليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلى ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال لى صلى الله عليه وسلم ماهذا الاشتمال الذى رأيت ؟ قلت كان ثوب قال فان كان واسعاً فالتحف به وإذا كان ضيقاً فاتزر به » فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعاً التحف به بعد اتزاره بطرفيه وإذا كان ضيقاً اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال

٤ — (وَلَهُمَا) أى الشيخين (مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ « لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ) أى إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الأول والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالى البدن . وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه . قلت : وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لأنه لاتصح صلاته أو يأثم مطلقا كما صرح به قوله لاتصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل أنه فى تلك الحالة لايقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لايجد غيره

٥ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّى

الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا) بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة أى واسعا (يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ) وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وإن كان موقوفا إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فى ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها.

٦ — (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة ابن مالك العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها والزاى نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له العدوى. أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين (قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا) ظاهره من غير نظر فى الأمارات (فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَلَتْ «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَضَعَّفَهُ) لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر فى الأمارات والتحرى أولا وسواء انكشف له الخطأ فى الوقت أو بعده. ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله» وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم فالقول بالاجزاء

مذهب الشعبي والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطا فانه حكى فى البحر الاجماع على وجوب الإعادة عليه فان تم الإجماع خص به عموم الحديث . وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الاعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فان لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ فى الآخر فان خرج الوقت فلا إعادة للحديث واشترطوا التحرى إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى فان قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الاصابة . وقال الشافعى تجب الاعادة عليه فى الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف . قلت الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده والاجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَابَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ) وفى التلخيص حديث « مابين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا وقال : حسن صحيح فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذى له على قاعدته ورأيناه فى الترمذى بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ثم قال وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم « مابين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك : مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق اه والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين فى حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث . ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن فى حكمه لأن المعاين

لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات فى حقه سواء متى قابل العين أو شطرها . فالحديث دليل على أن مابين الجهتين قبلة وأن الجهة كافية فى الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لابد من الدليل على ذلك وقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» خطاب له صلى الله عليه وسلم وهو فى المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ماقيل فى محرابه صلى الله عليه وسلم لكن الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام لصلاته فى محرابه وغيره وقوله «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» دال على كفاية الجهة إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له أنه توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل ، ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان فى مكة وما يليها

٨ — (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هو فى البخارى عن عامر بن ربيعة بلفظ «كان يسبح على الراحلة» وأخرجه عن ابن عمر بلفظ «كان يسبح على ظهر راحلته» وأخرج الشافعى نحوه من حديث جابر بلفظ «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل» وقوله (زَادَ الْبُخَارِيُّ «يُومِئُ بِرَأْسِهِ») أى فى سجوده وركوعه، زاد ابن خزيمة «ولكنه يخفض السجدتين من الركعة» (وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ) أى هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (فِى الْمَكْتُوبَةِ) أى الفريضة . الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أولا وسواء كان السفر طويلا أو قصيراً إلا أن فى رواية رزين فى حديث جابر زيادة «فى سفر القصر» وذهب إلى

شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل : لايشترط بل يجوز فى الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله والراحلة هى الناقة . والحديث ظاهر فى جواز ذلك للراكب وأما الماضى الماشى فمسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل لايعفى له عدم الاستقبال فى ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده ولهم فى جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشى فيه إذ لا يمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله : حيث توجهت أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال لا فى حال صلاته ولا فى أولها إلا أن فى قوله

٩ — (وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ « وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ) مايدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهى زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله ناقته وفى الأول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة بل قد صح فى رواية مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حماره » وقوله : إذا سافر تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر فى الشرطية وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض بل صرح البخارى أنه لا يصنعه فى المكتوبة إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذى والنسائى « أنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذى حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثورى وضعفه البيهقى وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا

كان مستقبل القبلة فى هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعا . قلت وقد يفرق بأنه قد يتعذر فى البحر وجدان الأرض فعفى عنه بخلاف راكب الهودج . وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعى تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم فى الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التى كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه

١٠ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَلَهُ عِلَّةٌ) وهى الاختلاف فى وصله وإرساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ورواه الثورى مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية الثورى أصح وأثبت وقال الدارقطنى : المحفوظ المرسل ورجحه البيهقى والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ماعدا المقبرة وهى التى تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعداً من خبثه وهذا الحديث يخصص « جعلت لى الأرض كلها مسجداً — الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقيل تكره لا غير وقال أحمد ابن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته . وقد ورد النهى معللا بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد ثم ليس التخصيص لعموم حديث « جعلت لى الأرض مسجداً » بهذين المحلين فقط بل بما يفيده الحديث الآتى وهو قوله

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى

في سَبْعِ مَوَاطِنَ الْمَزْبَلَةِ) هي مجتمع إلقاء الزبل (وَالْمَجْزَرَةِ) محل جزر الأنعام (وَالْمَقْبَرَةِ) وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) ماتقرعه الأقدام بالمرور عليها (وَالْحَمَّامِ) تقدم فيه الكلام (وَمَعَاطِنِ) بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون (الْإِبِلِ) وهو مبرك الإبل حول الماء (وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ) فانه قال بعد إخراجه مالفظه: وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء وقال البخارى فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقيل لأن فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهى ومعاطن الابل ورد التعليل فيها منصوصا بأنها مأوى الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ: مبارك الابل. وفى لفظ: مزابل الابل وفى أخرى: مناخ الابل وهى أعم من معاطن الابل. وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت إلا أنه لايخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث فانه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لالكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ماذكر هو الواجب وكان مخصصا لعموم «جعلت لى الأرض مسجدا» لكن قد عرفت مافيه إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده

١٢ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بفتح الغين المعجمة والنون وهو مرثد بن أبى مرثد أسلم هو وأبوه

وشهد بدرا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا فى حياته صلى الله عليه وسلم (قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه دليل على النهى عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة إلى القبر والظاهر أنه مايعد مستقبلا له عرفا ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) أخرجه مسلم وقدذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك أنه لايكره القعود عليها ونحوه وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة وفى الموطأ عن على عليه السلام «أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه» ومثله فى البخارى عن ابن عمر وعن غيره . والأصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابى لايعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابى دليل لحمل النهى على الكراهة ولا يخفى بعده

١٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ) أى نعليه كما دل له قوله (فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْقَذَرًا) شك من الراوى (فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) اختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة رطبة أوجافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار

جبريل له صلى الله عليه وسلم أن فى نعله أذى فخلعه فى صلاته واستمر فيها فاته سبب هذا وأن المصلى إذا دخل فى الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها فى أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى وفى الكل خلاف إلا أنه لادليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره . ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتى وهو

١٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ ٱلأَذَى بِخُفَّيْهِ) أى مثلا أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه (فَطَهُورُهُمَا) أى الخفين (التُّرَابُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ) وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفى الباب غير هـذه بأسانيد لاتخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضا . وقد ذهب الأوزاعى إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النخعى وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما ويشهد له أن أم سلمة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت . إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقال . يطهره مابعده «أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ونحوه «أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال : أليس من بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه» أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الخطابى وفى إسناد الحديثين مقال . وتأوله الشافعى بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شىء قلت . ولا يناسبه قولها إذا مطرنا . وقال مالك معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضا أن يطأ الأرض القذرة ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضا أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء قال وهو إجماع . قيل : ومما يدل لحديث الباب وأنه على

ظاهره ما أخرجه البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده «قال أقبلت مع على ابن أبي طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال: لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه» أى ومن المعلوم أن الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة

١٥ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وللحديث سبب حاصله (أنه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إن هذه الصلاة — الحديث) وله عدة ألفاظ. والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب. فدل على أن المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت لاصلاح الصلاة أو غيرها وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت. ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل فى الصلاة لا يبطلها وأنه معذور لجهله فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة وقوله: إنما هو أى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو.

١٦ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمراد ما لا بد منه من الكلام كرد

السلام ونحوه لأنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله (يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى ») وهى صلاة العصر على أكثر الأقوال وقد ادعى فيه الاجماع (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) قال النووى فى شرح مسلم . فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وذكر الخلاف فى الكلام لمصلحتها ويأتى فى شرح حديث ذى اليدين فى أبواب السهو . وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله (قانتين) لأنه أحد معانى القنوت وله أحد عشر معنى معروفة وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره صلى الله عليه وسلم لهم ذلك . والحديث فيه أبحاث قدسقناها فى حواشى شرح العمدة فان اضطر المصلى إلى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعا من الألفاظ كما يفيد الحديث

١٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) وفى رواية « إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال (وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ) وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه . والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أو من يريد منه أمراً وهو لايدرى أنه يصلى فينبهه على أنه فى صلاة . فان كان المصلى رجلا قال سبحان الله وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه . وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى . وقد ذهب إلى القول بهذا

الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال إن كان ذلك للاعلام بأنه فى صلاة فلا يبطلها وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها ولو كان فتحاً على الامام قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم « ياعلى لا تفتح على الامام فى الصلاة » وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيها أو التصفيق إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر فى رواية « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » وقد اختلف فى ذلك العلماء قال شارح التقريب . الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام والحق انقسام التنبيه فى الصلاة إلى ماهو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال

١٨ — (وَعَنْ مُطَرِّف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعى جليل (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله ابن الشخير وهو ممن وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى عامر يعد فى البصريين (قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَفِى صَدْرِهِ أَزِيزٌ) بفتح الهمزة فزاى مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاى وهو صوت القدر عند غليانها (كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر (مِنَ ٱلْبُكَاءِ) بيان للأزيز (أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ) هم عنده على ماذكره فى الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك وهم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه بقوله (إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ) وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ووهم من قال : إن مسلماً أخرجه ومثله ماروى

« أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكوا بثى وحزنى إلى الله) فسمع نشيجه » أخرجه البخارى مقطوعا ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر . والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة وقيس عليه الأنين»

١٩ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ) بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل أى وقتان أدخل عليه فيهما (فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) وصححه ابن السكن وقد روى بلفظ سبح مكان تنحنح من طريق أخرى ضعيفة . والحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة وقد ذهب إليه الناصر والشافعى عملا بهذا الحديث وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعدا إلحاقا له بالكلام المفسد قالوا : وهذا الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن رواية تنحنح صححها ابن السكن ورواية سبح ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يسبح وتارة يتنحنح صحيحا

٢٠ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ) أى على الأنصار كما دل له السياق (حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ : يَقُولُ هٰكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وأصل الحديث « أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت ؟ الحديث » ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث عمر « أنه سأل صهيباً عن ذلك » بدل بلال وذكر الترمذى أن

الحديثين صحيحان جميعاً . والحديث دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلى رد عليه السلام بالاشارة دون النطق وقد أخرج مسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلىّ فلما فرغ دعانى وقال : إنك سلمت علىّ فاعتذر اليه بعد الرد بالاشارة » وأما حديث ابن مسعود « أنه سلم عليه وهو يصلى فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم ولا ذكر الإشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة إن فى الصلاة شغلا » إلا أنه قد ذكر البيهقى فى حديثه « أنه صلى الله عليه وسلم أومأ له برأسه » وقد اختلف العلماء فى رد السلام فى الصلاة على من سلم على المصلى فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة وقال قوم : يرد فى نفسه وقال قوم : يرد بالاشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل . قيل وهذا الرد بالاشارة استحباب بدليل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم به على ابن مسعود بل قال له « إن فى الصلاة شغلا » قلت قد عرفت من رواية البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم رد عليه بالاشارة برأسه ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ لأنه الذى كان يرد به عليهم فى الصلاة فلما حرم الكلام رد عليه صلى الله عليه وسلم بالاشارة ثم أخبره أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا فى الصلاة فالعجب من قول من قال يرد باللفظ مع أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أى إن الله أحدث من أمره فى الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ وجعل رده السلام فى الصلاة كلاما وأن الله نهى عنه والقول بأنه من سلم على المصلى لا يستحق جوابا يعنى بالاشارة ولا باللفظ : يرده رده صلى الله عليه وسلم على الأنصار وعلى جابر بالاشارة ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم . وأما كيفية الإشارة فنى المسند من حديث صهيب قال «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة» قال الراوى لا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وفى حديث

ابن عمر فى وصفه لرده صلى الله عليه وسلم السلام على الأنصار « أنه صلى الله عليه وسلم قال هكذا وبسط جعفر بن عون - الراوى عن ابن عمر - كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » فتحصل من هذا أنه يجيب المصلى بالاشارة إما برأسه أو بيده أو بأصبعه والظاهر أنه واجب لأن الرد بالقول واجب وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن وقد أمكن بالاشارة وجعله الشارع ردا وسماه الصحابة ردا ودخل تحت قوله تعالى «أوردوها». وأما حديث أبى هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم «من أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته» ذكره الدارقطنى فهو حديث باطل لأنه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة وهو رجل مجهول

٢١ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ) بضم الهمزة (بِنْتَ زَيْنَبَ) هى أمها وهى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوها أبو العاص بن الربيع (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ «زيادة» وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِى الْمَسْجِدِ) فى قوله كان يصلى مايدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لاغير . والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيوانا آدميا أو غيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان فى صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إماما أو منفردا وقد صرح فى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما فاذا جاز فى حال الامامة جاز فى حال الانفراد وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل مالم تظهر النجاسة وأن الأفعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة فانه صلى الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها وقد ذهب إليه الشافعى ومنع غيره من ذلك

وتاولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ومنها أنه للضرورة ومنهم من قال إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة القول فى هذا وزدناه إيضاحا فى حواشيها

٢٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وله شواهد كثيرة والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذى اللون الأسود فيهما . وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب فى الصلاة إذ هو الأصل فى الأمر وقيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذى لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء . وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياسا على سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كانقاذ الغريق ونحوه فانه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لا يقوم عليها دليل . والحديث حجة للقول الأول وأحاديث الباب اثنان وعشرون وفى الشرح ستة وعشرون

باب سترة المصلى

١ — (عَنْ أَبِى جُهَيْمٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ) بضم الجيم مصغر جهم وهو عبد الله بن جهيم وقيل هو عبدالله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصارى له حديثان هذا أحدهما والآخر فى السلام على من يبول وقال فيه أبو داود أبو الجهيم ابن الحارث بن الصمة وقد قيل إن راوى حديث البول رجل آخر هو عبد الله

ابن الحارث والذى هنا عبد الله بن جهيم وأنهما اثنان (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَـارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ) لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخارى ولامسلم بل قال المصنف فى فتح البارى إنها لاتوجد فى البخارى إلا عند بعض رواته وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب على الطبرى نسبتها إلى البخارى فى كتابه الاحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معا اه فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين فقد وقع له من الوهم ماوقع لصاحب العمدة (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) وليس فيه ذكر مميز الأربعين (وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ) أى من حديث أبى جهيم (مِنْ وَجْهٍ آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أَرْبَعِينَ خَرِيفًا) أى عاما أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل . والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى أى مابين موضع جبهته فى سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام فى كل مصل فرضا أو نفلا سواء كان إماما أو منفردا وقيل يختص بالإمام والمنفرد إلا المـأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له إلا أنه قد ورد هذا القول بأن السترة إنمـا ترفع الحرج عن المصلى لا عن المـار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمـار لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المـار

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ) بضم الميم وهمزة ساكنة

وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر (الرَّحْلِ) هو العود الذى فى آخر الرحل (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وفى الحديث ندب للمصلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثى ذراع وتحصل بأى شىء أقامه بين يديه قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال يكفى الخط. وينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا أونحوها جمع أحجارا أوترابا أومتاعه. قال النووى استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة فى اتخاذها وهو مارواه أبو داود وغيره من حديث سهل ابن أبى حثمة مرفوعا «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» ويأتى فى الحديث الرابع مايفيد ذلك والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى

٣ — (وَعَنْ سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو أبو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة (ابْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) سكن المدينة وعداده فى البصريين (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ) فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شىء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى وفى قوله «ولو بسهم» مايفيد أنها تجزئ السترة غلظت أودقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها

٤ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) أى يفسدها أو يقلل ثوابها (إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ) أى مثلا وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت (الْمَرْأَةُ) هو فاعل يقطع أى مرور المرأة (وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْحَدِيثَ) أى أتم الحديث وتمامه « قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان » (وَفِيهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) الجار يتعلق بمقدر أى وقال (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الابطال . وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس « أنه مر بين يدى الصف على حمار والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصاً لما هنا وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود قال وفى نفسى من المرأة والحمار ، أما الحمار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما » فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه . وذهب الجمهور إلا أنه لا يقطعها شىء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيد الآتى « لا يقطع الصلاة شىء »

ويأتى الكلام عليه وقد ورد « إنه يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير » وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه

٥ — (وَلَهُ) أى لمسلم (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ نَحْوُهُ) أى نحو حديث أبى ذر (دُونَ الْكَلْبِ) كذا فى نسخ بلوغ المرام ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر فى حديث أبى هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه فى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل »

٦ — (وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ) فى أبى داود عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » وأخرجه النسائى وابن ماجه وقوله « دون آخره » يريد أنه ليس فى حديث ابن عباس آخر حديث أبى هريرة الذى فى مسلم وهو قوله « ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » فالضمير فى آخره فى عبارة المصنف لآخر حديث أبى هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبى ذر كما لا يخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب ثم راجعت سنن أبى داود وإذا لفظه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » اه فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبى ذر وهو قوله « الكلب الأسود شيطان » أو دون آخر حديث أبى هريرة وهو ما ذكرناه فى الشرح والأول أقرب لأنه ذكر لفظه حديث أبى ذر دون لفظ حديث أبى هريرة وإن صح أن يعيد إليه الضمير وإن لم يذكره إحالة على الناظر . وتقييد المرأة بالحائض يقتضى مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائض كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود فى بعض

الأحاديث وقيد فى بعضها به فحملوا المطلق على المقيد وقالوا لا يقطع إلا الأسود فتعين فى المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد

٧ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدركم يكون بينها وبين المصلى (فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ) أى يمضى (بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ) ظاهره وجوبا (فَإِنْ أَبَى) أى عن الاندفاع (فَلْيُقَاتِلْهُ) ظاهره كذلك (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) تعليل الأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أولهما (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ) أى لمسلم من حديث أبى هريرة (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) فى القاموس القرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف أن رواية فان معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ولم أجدها فى البخارى ووجدتها فى صحيح مسلم لكن من حديث أبى هريرة والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المار بين يديه وإذا كان له سترة دفعه قال القرطبى بالاشارة ولطيف المنع فان لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أى دفعه دفعاً أشد من الأول . قال : وأجمعوا أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الاقبال عليها والاشتغال بها والخشوع هذا كلامه . وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبى سعيد . راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى أخرجه البخارى عن أبى صالح السمان قال « رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد

مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول . الحديث » وقيل برده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فان قتله فلا شيء عليه لأن الشارع أباح قتله . والأمر فى الحديث وإن كان ظاهره الايجاب لكن قال النووى لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ولكن قال المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر . وفى قوله « فانما هو شيطان » تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى إرادة التشويش على المصلى . وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الانسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه كما قال تعالى «شياطين الانس والجن» وقيل المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم « فان معه القرين » وقد اختلف فى الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل : لدفع الاثم عن المار وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة وهذا الأرجح لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه الاثم عن غيره . قلت ولو قيل : إنه لهما معاً لما بعد فيكون لدفع الاثم عن المار الذى أفاده حديث « لو يعلم المار » ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها فقد أخرج أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين إلا أنه الأول فيمن لم يتخذ سترة والثانى مطلق فيحمل عليه وأما من اتخذ السترة فلا نقص فى صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعدية ما نهى عنه الشارع ولذا يقدم الأخف على الأغلظ

٨ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ) وهو ابن الصلاح (أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ) فانه أورده مثالا للمضطرب فيه (بَلْ هُوَ حَسَنٌ) ونازعه المصنف فى النكت وقد صححه أحمد وابن المدينى وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجىء إلا من هذا الوجه وكان اسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شىء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعى إلى ضعفه وقال البيهقى لا بأس به فى مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى . والحديث دليل على أن السترة تجزئ بأى شىء كانت وفى مختصر السنن قال سفيان ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفى الصحيحين من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يعرض راحلته فيصلى إليها » وقد تقدم أنه أى المصلى إذا لم يجد جمع ترابا أو أحجاراً واختار أحمد بن حنبل أن يكون الخط كالهلال . وفى قوله «ثم لا يضره شىء» ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بابطالها على ماذكر أنه يقطع الصلاة إذ فى المراد بالقطع الخلاف كما تقدم . وهذا فيما إذا كان المصلى إماما أو منفردا لا إذا كان مؤتما فان الامام سترة له أو سترته سترة له وقد سبق قريباً . وقد بوب له البخارى وأبو داود وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مرفوعا «سترة الامام لمن خلفه» وإن كان فيه ضعيف واعلم أن الحديث عام فى الأمر باتخاذ السترة فى الفضاء وغيره فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة » ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمداً وكان يركز الحربة فى السفر أو العنزة فيصلى اليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى إليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه فى الصلاة وهو صحيح

٩ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ) فى مختصر المنذرى فى إسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بغيره من أصحاب الشعبي وأخرج نحوه أيضا الدارقطنى من حديث أنس وأبى أمامة ، والطبرانى من حديث جابر وفى إسنادهما ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر وفيه : أنه يقطع صلاة من ليس له سترة : المرأة والحمار والكلب الأسود . ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع فى حديث أبى ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبعدم القطع فى حديث أبى سعيد عدم البطلان أى أنه لا يبطلها شيء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر فى حديث أبى ذر وقيل حديث أبى سعيد هذا ناسخ لحديث أبى ذر وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت . ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبى ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث أبى سعيد فى سنده ضعف كما عرفت

باب الحث على الخشوع فى الصلاة

فى القاموس : الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو فى البدن والخشوع فى الصوت والبصر والسكون والتذلل . وفى الشرح : الخضوع تارة يكون فى القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على عليه السلام «الخشوع فى القلب» أخرجه الحاكم . قلت يدل له حديث «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» وحديث الدعاء فى الاستعاذة

« وأعوذ بك من قلب لايخشع » وقد اختلف فى وجوب الخشوع فى الصلاة. فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالى فى الاحياء الكلام فى ذلك وذكر أدلة وجوبه وادعى النووى الاجماع على عدم وجوبه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هـذا إخبار من أبى هريرة عن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهى لـكن هذا له حـكم الرفع (أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ) ومثـله المرأة. (مُخْتَصِرًا) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء . وهو منتصب على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) وفسره المصنف أيضاً بقوله (وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ) اليمنى أو اليسرى (عَلَى خَاصِرَتِه) كذلك أى الخاصرة اليمنى أواليسرى أو هما معا عليهما إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه مافى القاموس منقوله : وفى الحديث « المختصرون يوم القيامة علىوجوههمالنور » أى المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم اه إلا أنى لم أجـد الحديث مخرجا فان صح فالجمع بينه وبين حديث الـكتاب أن يتوجه النهى إلى من فعـل ذلك بغير تعب كما يفيـده قوله فى تفسيره فاذا تعبوا إلا أنه يخالف تفسير النهاية فانه قال أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحـة يتـكئون عليها وفى القاموس. الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى وفسر الحرقفة بعظم الحجبة. أى رأس الورك وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليـه الأكثر وقيـل الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيـل أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة فى النهى عنه بينها قوله

٢ — (وَفِى الْبُخَارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ذٰلِكَ) أى الاختصار فى الصلاة (فِعْلُ الْيَهُودِ فِى صَلَاتِهِمْ) وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم فهذا وجه حكمة النهى لا ما قيل إنه فعل الشيطان أو أن إبليس أهبط من الجنة كذلك أو أنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية وما ورد منصوصاً أى عن الصحابى هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث ويحتمل أنه مرفوع وماورد فى الصحيح مقدم على غيره لورود هذه الأشياء أثراً . وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع مايشعر بأن العلة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ) ممدود كسماء طعام العشى كما فى القاموس (فَابْدَءُوا بِهِ) أى بأكله (قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة قال ابن دقيق العيد فيحمل المطلق على المقيد وورد بلفظ « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » فلا يقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضى تقييداً ولا تخصيصاً . والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور حملوه على الندب وقالت الظاهرية بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الأمر . ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجا إلى الطعام أولا وسواء خشى فساد الطعام أولا وسواء كان خفيفاً أولا . وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة وهى علة ليس عليها دليل إلا مايفهم من كلام بعض الصحابة فإنه أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وابن عباس « أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنور شواء فأراد

المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس : لا تعجل لا نقوم وفى أنفسنا منه شيء » وفى رواية لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » وله عن الحسن بن على عليهما السلام أنه قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » ففى هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكره . ثم هذا إذا كان الوقت موسعاً . واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع فى الصلاة قيل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع فى الصلاة وقيل : بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء وفيه أن حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره . قيل وفى قوله « فابدؤا » مايشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الامام فى الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به

٤ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ) أى دخل فيها (فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى) أى من جبهته أو من محل سجوده (فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ أَحْمَدُ) فى روايته (وَاحِدَةً أَوْدَعْ) فى هذا النقل قلق لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذى ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أودع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبى ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال «واحدة أودع» أى امسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أخل بالمعنى كأنه اتكل فى بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال : وفى رواية لأحمد الإذن بمسحة واحدة لكان واضحاً والحديث دليل على النهى عن مسح الحصاة بعد الدخول فى

الصلاة لا قبله فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو فى الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب كما فى رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه قيل والعلة فى النهى عن المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث فى هذا الباب أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر فى التحريم

٥ — (وَفِى الصَّحِيحِ) أى المتفق عليه (عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة هو معيقيب ابن أبى فاطمة الدوسى شهد بدرا وكان أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر رضى الله عنه وعمر على بيت المال مات سنة ست وأربعين وقيل فى آخر خلافة عثمان (نَحْوُهُ) أى نحو حديث أبى ذر ولفظه «لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى» (بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ) أى ليس فيه أن الرحمة تواجهه

٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الالْتِفَاتِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ) بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشىء على غفلة (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) قال الطيبى سماه اختلاسا لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك . وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة وسبب الكراهة نقصان

الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث فى هذا الباب أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى ذر «لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف» أخرجه أبو داود والنسائى (وَلِلتِّرْمِذِىِّ) أى عن عائشة (وَصَحَّحَهُ إِيَّاكِ) بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث (وَالالْتِفَاتَ) بالنصب لأنه محذر منه (فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ) لإخلاله بأفضل العبادات وأى هلكة أعظم من هلكة الدين (فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ) من الالتفات (فَفِى التَّطَوُّعِ) قيل والنهى عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت «أن أبا بكر رضى الله عنه التفت لمجىء النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الظهر» والتفت الناس لخروجه صلى الله عليه وسلم فى مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك»

٧ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ) وفى رواية فى البخارى «فإن ربه بينه وبين القبلة» والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) قد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكا (وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِى رِوَايَةٍ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة . وقد ورد النهى مطلقا عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه : وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة

وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا فى المسجد وفى غيره وعلى المصلى وغيره ففى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه» ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا «يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه» وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد «أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلى لكم» ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين فانه منهى عنه مطلقا أيضا. وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود «أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة» وعن معاذ بن جبل: «مابصقت عن يمينى منذ أسلمت» وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضا. وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أى جهة يبصق فقال «عن شماله تحت قدمه» فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنها تحت القدم: وورد فى حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله «ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا» وقوله: أو تحت قدمه خاص بمن ليس فى المسجد وأما إذا كان فيه ففى ثوبه لحديث «البصاق فى المسجد خطيئة» إلا أنه قد يقال: المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لاتحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن فى خطيئة. هذا وقد سمعت أنه علل صلى الله عليه وسلم النهى عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكا فأورد سؤال وهو «أن على الشمال أيضا ملكا وهو كاتب السيآت. وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصاً له وتشريفاً وإكراما وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها. واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وفى

الطبرانى من حديث أمامة فى هذا الحديث « فإنه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره » وإذا ثبت هـذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول فى الصلاة إلى جهة اليمين

٨ — (وَعَنْهُ) أى أنس رضى الله عنه (قَالَ كَانَ قِرَامٌ) بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان (لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِى عَنَّا) أى أزيلى (قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء (لِى فِى صَلَاتِى. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) فى الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أعادها ومثـله

٩ — (وَاتَّفَقَا) أى الشيخان (عَلَى حَدِيثِهَا) أى عائشة (فِى قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيـه (أَبِى جَهْمٍ) بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر ابن حذيفة (وَفِيهِ . فَإِنَّهَا) أى الخميصة . وكانت ذات أعلام أهداها له صلى الله عليه وسلم أبو جهم فالضمير لها وإن لم يتقدم فى كلام المصنف ذكرها . ولفظ الحديث عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لهـا أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفاً عن صلاتى » هذا لفظ البخارى وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فانها للأنبجانية وكذا ضمير (أَلْهَتْنِى عَنْ صَلَاتِى)

وذلك أن أبا جهم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام كما روى مالك فى الموطأ عن عائشة قالت « أهدى أبوجهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم » وفى رواية عنها « كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى . قال ابن بطال إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به . وفى الحديث دليل على كراهة مايشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته صلى الله عليه وسلم إلى صيانة الصلاة عما يلهى وإزالة مايشغل عن الاقبال عليها . قال الطيبي فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عن مادونها . وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه

١٠ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْـهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ) بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء (أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلَاةِ) أى إلى مافوقهم مطلقا (أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال النووى فى شرح مسلم فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع على ذلك والنهى يفيد تحريمه وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة . قال القاضى عياض : واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون

١١ — (وَلَهُ) أى لمسلم (عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَاصَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) تقدم الكلام فى ذلك إلا أن هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام وهو عام

للنفل والفرض وللجائع وغيره والذى تقدم أخص من هذا (وَلَا) أى لاصلاة (وهُوَ) أى المصلى (يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهى مكروهة قيل تنزيها لنقصان الخشوع فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى ويستحب إعادتها وعن الظاهرية أنها باطلة

١٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ) أى يمنعه ويمسكه (مَا اسْتَطَاعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ) أى الترمذى (فِي الصَّلَاةِ) فقيد الأمر بالكظم بكونه فى الصلاة ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المقيد والمطلق فى الحكم وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضا وفيه بعدها « ولا يقل ها . فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » وكل هذا مما ينافى الخشوع وينبغى أن يضع يده على فيه لحديث « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب » وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم »

باب المساجد

المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم لا غير وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة فى الأرض فإنه بالفتح لا غير . وفى فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى الله وأن من بنى لله مسجداً من مال حلال بنى الله له بيتاً فى الجنة . وأحاديثها فى مجمع الزوائد وغيره

١ — (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ) يحتمل أن المراد بها البيوت ويحتمل أن المراد المحال التى تبنى فيها الدور (وَأَنْ تُنَظَّفَ) عن الأقذار (وَتُطَيَّبَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ) والتطييب بالبخور ونحوه ، والأمر بالبناء للندب لقوله « أينما أدركتك الصلاة فصل » أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل وعلى إرادة المعنى الأول فى الدور فى الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل إذ لو كان يتم مسجداً بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التى اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها وفى شرح السنة أن المراد المحال التى فيها الدور ومنه (سأريكم دار الفاسقين) لأنهم كانوا يسمون المحال التى اجتمعت فيها القبيلة داراً . قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ) أى لعن كما جاء فى رواية وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفى مسلم عن عائشة « قالت إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال . إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفى مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها اتخذوها أوثاناً لعنهم الله ومنع المسلمين من ذلك قال وأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه

لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد (قلت) قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما فى إنفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية . ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّصَارَى) زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبى إلا عيسى عليه السلام إذ لا نبى بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم وهو حى فى السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى كما فى

٣ — (وَلَهُمَا) أى البخارى ومسلم (مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ) أى النصارى قال (الرَّجُلُ الصَّالِحُ) ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبى هريرة «قال أنبيائهم» وأحسن من هذا أن يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالايمان بكل رسول فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين (بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا . وَفِيهِ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ) اسم الاشارة عائد إلى الفريقين وكفى به ذما والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ — الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك فى الصحيحين وغيرهما وليس فيه أن الربط عن أمره صلى الله عليه وسلم ولكنه صلى الله عليه وسلم قرر ذلك لأن فى القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول «ماعندك ياثمامة — الحديث» وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرا وأن هذا تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم «إن المسجد لذكر الله والطاعة» وقد أنزل صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد . قال الخطابى : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم فى المسجد لايخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو فى المسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويطيلون فيه الجلوس . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد وأما قوله تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام» فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد فى القصة التى بعث لأجلها صلى الله عليه وسلم بآيات براءة إلى مكة وقوله «فلا يحجن بعد هذا العام مشرك» وكذلك قوله تعالى «ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين» لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت فى حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع فى سبب نزول الآية الكريمة فانها نزلت فى شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال أو أنها نزلت فى شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة وكأن المصنف ساقه لبيان جوز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام

٥ — (وَعَنْهُ) أى أبى هريرة (أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ) بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن. أطال ابن عبد البر فى ترجمته فى الاستيعاب قال: وتوفى حسان قبل الأربعين فى خلافة على عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة (يُنْشِدُ) بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة (فى الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ) أى نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الانكار (فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ) أى المسجد (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقد أشار البخارى فى باب بدء الخلق فى هذه القصة أن حسانا أنشد فى المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وسلم ففى الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر فى المسجد وقد عارضه أحاديث أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار فى المسجد» وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب بأن النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من فى المسجد

٦ — (وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) أى أبى هريرة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها (ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ) عقوبة له لارتكابه فى المسجد ما لا يجوز وظاهره أنه يقوله جهرا وأنه واجب (فَإِنَّ

الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَـٰذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أى بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوه . والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد ؟ قيل يلحق للعلة وهى قوله فإن المساجد لم تبن لهذا وأن من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه . واختلف أيضا فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه فى حديث واثلة «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم» أخرجه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وابن ماجه

٧ ــ (وَعَنْهُ) أى أبى هريرة (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ) يشترى (فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ لَا أَرْبَحَ ٱللهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَحَسَّنَهُ) فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى لا أربح الله تجارتك يقول جهرا زجرا للفاعل لذلك والعلة هى قوله فيما سلف «فإن المساجد لم تبن لهذا» وهل ينعقد البيع قال الماوردى إنه ينعقد اتفاقا

٨ ــ (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ) بالحاء المهملة مكسورة والزاى وحكيم صحابى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام (قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِى الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا) أى يقام القود فيها (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) ورواه

الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى وقال المصنف فى التلخيص لا بأس بإسناده والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها

٩ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ) هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وكان مقداما مطاعا شريفا فى قومه من كبار الصحابة شهد بدرا وأحدا وأصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر توفى فى شهر ذى القعدة سنة خمس من الهجرة (يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى نصب عليه (خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) أى ليكون مكانه قريبا منه صلى الله وسلم فيعوده (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحا وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة

١٠ — (وَعَنْهَا) أى عن عائشة (قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِى وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ — الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قد بين فى رواية للبخارى أن لعبهم كان بالدرق والحراب وفى رواية لمسلم يلعبون فى المسجد بالحراب وفى رواية للبخارى وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد فى يوم مسرة وقيل إنه منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى «فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه» وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ وقد حكى

أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت فى المسجد . وهـذا مردود بما ثبت فى بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «دعهم» وفى بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر «لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة» وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وسلم أن التعمق والتشدد ينافى قاعدة شريعته صلى الله عليه وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبرى إنه يغتفر للحبش مالا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعـدو ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها فى إقامة الدين فأجيز فعلها فى المسجد . هـذا وأما نظر عائشـة إليهم وهم يلعبون وهى أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسئلة فى محلها

١١ — (وَعَنْهَا) أى عائشة (أَنَّ وَلِيدَةَ) الوليدة الأمة (سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ) بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره وقيـل: لاتـكون إلا من شعر (فِى الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى — الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والحديث برمته فى البخارى عن عائشة «أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها قالت والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا بريئة منه وهاهو ذا قالت فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش فكانت

تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس إلا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ٭ ألا إنه من دارة الكفر نجانى

قالت عائشة قلت لها ماشأنك لاتقعدين إلاقلت هذا فحدثتنى بهذا الحديث. فهذا الذى أشار إليه المصنف بقوله «الحديث» وفى الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها

١٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبُصَاقُ) فى القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفى لفظ للبخارى البزاق ولمسلم التفل (فى ٱلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ماتقدم من حديث فليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره قال النووى : هما عمومان لكن الثانى مخصوص بما إذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فى المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضى عياض إنما يكون البصاق فى المسجد خطيئة إذا لم يدفنه وأما إذا أراد دفنه فلا وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى إمامة مرفوعا «من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا «وجدت فى مساوى أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن» وهكذا فهم السلف ففى سنن سعيد ابن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح «أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم تكتب على خطيئة الليلة» فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجها من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين

أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به ، قال الجمهور والمراد أى من دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد.

١٣ — (وَعَنْهُ) أى أنس (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى) يتفاخر (النَّاسُ فِى الْمَسَاجِدِ) بأن يقول واحد مسجدى أحسن من مسجدك علواً وزينة وغير ذلك (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) الحديث من أعلام النبوة وقوله « لا تقوم للساعة » قد يؤخذ منه أنه من أشراطها والتباهى إما بالقول كما عرفت أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة.

١٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وتمام الحديث قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى إسرائيل والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا فى الشرح والذى فى القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه . والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدى فى البحر إن تزيين

الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفى قوله صلى الله عليه وسلم «ما أمرت» إشعار بأنه لا يحسن ذلك فانه لو كان حسنا لأمره الله به صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر «أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان على عهده صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ثم قال عند عمارته «أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» ثم كان عثمان والمال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة

١٥ — (وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) القذاة بزنة حصاة هى مستعملة فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل وحقر مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت

الله وإزالة ما يؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد .

١٦ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاة ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاتهما وبأنه قال صلى الله عليه وسلم لمن علمه الأركان الخمسة فقال لا أزيد عليها « أفلح إن صدق » الأول مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما فانه يجوز أنه صلاهما فى طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب . والثانى بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله «لا أزيد» واجبات وأعلمه صلى الله عليه وسلم بها . ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما فى أى وقت شاء ولو وقت الكراهة وفيه خلاف وقررناه فى حواشى شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد فى أوقات الكراهة وقررنا أيضا أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « ركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما » وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى وقوله «ركعتين» لا مفهوم له فى جانب الزيادة بل فى جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال فى الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف . قلت هكذا ذكره ابن القيم فى الهدى وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع

لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ماجلس حتى يتحقق فى حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فانه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل فى صلاة العيد وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذا . وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فانها تجزئه عن ركعتى التحية بل هو منهى عنها بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

باب صفة الصـــلاة

١ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) مخاطبا للمسىء فى صلاته وهو خلاد بن رافع (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ) تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) تكبيرة الاحرام (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إنه لو وجب لأمره به وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتى تحقيقه (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا) فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه (ثُمَّ ارْفَعْ) من الركوع (حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا) من الركوع (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) فيه أيضاً وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه (ثُمَّ ارْفَعْ) من السجود (حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) بعد السجدة الأولى (ثُمَّ اسْجُدْ) الثانية (حَتَّى

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالا منه وسجوداً وطمأنينة وجلوسا بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة (ثُمَّ افْعَلْ ذَٰلِكَ) أى جميع ماذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الاحرام فانها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعا من عدم تكرارها (فِى صَلَاتِكَ) فى ركعات صلاتك (كُلِّهَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) بألفاظ متقاربة (وَ) هذا (اللَّفْظُ) الذى ساقه هنا (لِلْبُخَارِىِّ) وحده (وَلِابْنِ مَاجَهْ) أى من حديث أبى هريرة (بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ) أى بإسناد رجاله رجال مسلم (حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا) عوضا عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (وَمِثْلُهُ) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه مافى قوله .

٢ — (وَفِى حَدِيثِ رِفَاعَةَ) بكسر الراء هو (ابْنِ رَافِعٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ) صحابى أنصارى شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع على عليه السلام الجمل وصفين وتوفى أول إمارة معاوية (عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ) فانه عندهما بلفظ (حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا وَفِى لَفْظٍ لِأَحْمَدَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ) أى التى انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال (وَلِلنَّسَائِىِّ وَأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ) أى مرفوعا (إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ) فى آية المائدة (ثُمَّ يُكَبِّرُ اللّٰهَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَحْمَدُهُ) بقراءة

الفاتحة إلا أن قوله (فَانْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ) يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام ويأتى الكلام فى ذلك (وَيُثْنِي عَلَيْه) بها (وَفيهَا) أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا) أى وإن لم يكن معك قرآن (فَاحْمَد اللهَ) أى ألفاظ الحمد والأظهر أن يقول الحمد لله (وَكَبِّرْهُ) بلفظ الله أكبر (وَهَلِّلْهُ) بقول لا إله إلا الله فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه (وَلأبي دَاوُدَ) أى من رواية رفاعة (ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَاب وَبِمَا شَاءَ اللهُ وَلابْنِ حِبَّانَ ثُمَّ بِمَا شِئْتَ) هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا تتم إلا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة وهو كما دلت عليه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة) والمراد لمن كان محدثاً كما عرف من غيره وقد فصل ما أجملته رواية البخارى رواية النسائى بلفظ «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ «ثم يقول الله أكبر» ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله صلى الله عليه وسلم «إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر» ومثله أخرجه البزار من حديث على عليه السلام باسناد صحيح على شرط مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة

قال الله أكبر » فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ . ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله « ماتيسر معك من القرآن » وقوله « فإن كان معك قرآن » ولكن رواية أبى داود بلفظ « فاقرأ بأم الكتاب » وعند أحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وترجم له ابن حبان (باب فرض المصلى فاتحة الكتاب فى كل ركعة) فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله ماتيسر معك على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف من حال المخاطب أنه لايحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة أو أن المراد ماتيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة وجعلت ماتيسر لما عداها فيحتمل أن الراوى حيث قال ماتيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ، دل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبماشاء الله أو شئت . ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعين الألفاظ بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه . وفى لفظ لأحمد بيان كيفيته فقال « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » وفى رواية « ثم تكبر وترجع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى » ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الانتصاب قائما وعلى وجوب الاطمئنان لقوله « حتى تطمئن قائما » وقد قال المصنف : إنها باسناد مسلم وقد أخرجها السراج أيضا باسناد على شرط البخارى فهى على شرط الشيخين . ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائى عن إسحق بن أبى طلحة بلفظ « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » ودل

على وجوب القعود بين السجدتين وفى رواية النسائى « ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعداً على مقعدته و يقيم صلبه » وفى رواية « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى . ودل على أنه يجب أن يفعل كل ماذكر فى بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الاحرام فانه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول فى الصلاة أول ركعة ودل على إيجاب القراءة فى كل ركعة وعلى ما عرفت من تفسير ما تيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة فى كل ركعة وتجب قراءة ماشاء معها فى كل ركعة ويأتى الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة فى الآخرتين والثالثة من المغرب (واعلم) أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ماذكر فيه وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه . أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الأمر بعد قوله « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه » وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالاجماع فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة أمر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به . ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث النية قلت كذا فى الشرح . ولقائل أن يقول قوله إذا قمت إلى الصلاة دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشىء وقوله فتوضأ أى قاصدا له ثم قال والقعود الأخير أى من الواجب المتفق عليه ولم يذكره فى الحديث ثم قال ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة .

٣ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) بصيغة التصغير (السَّاعِدِيِّ) هو أبو حميد ابن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدني غلبت عليه كنيته مات آخر ولاية معاوية (قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ) أي للإحرام (جَعَلَ يَدَيْهِ) أي كفيه (حَذْوَ) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة (مَنْكِبَيْهِ) وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) تقدم بيانه في رواية أحمد لحديث المسيء صلاته «فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك» (ثُمَّ هَصَرَ) بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء (ظَهْرَهُ) قال الخطابي أي ثناه في استواء من غير تقويس وفي رواية للبخاري «ثم حنى» بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفي رواية «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» وفي رواية «وفرج بين أصابعه» (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) أي من الركوع (اسْتَوَى) زاد أبو داود «فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه» وفي رواية لعبد الحميد زيادة «حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا» (حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ) بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مَكَانَهُ) وهي التي عبر عنها في حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ) أي لهما وعند ابن حبان «غير مفترش ذراعيه» (وَلَا قَابِضِهِمَا) بأن يضمهما إليه (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) ويأتي بيانه في شرح حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) جلوس التشهد

الأوسط (جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ) للتشهد الاخير (قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) حديث أبي حميد هذا روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفا فيهما صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه بيان صلاته صلى الله عليه وسلم وأنه كان عند تكبيرة الاحرام يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة وأن رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذى دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبي داود وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر ثم رفع يديه وللعلماء قولان (الأول) مقارنة الرفع للتكبير (والثانى) تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته . وفى المنهاج وشرحه النجم الوهاج الأول رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر » فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب فى انتهائه فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فان فرغ منها حط يديه ولم يستدم الرفع (الثانى) يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما لأن أبا داود رواه كذلك باسناد حسن وصحح هذا البغوى واختاره الشيخ ودليله فى مسلم من رواية ابن عمر (والثالث) يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطها بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لأن الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور . انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بحكمه . وأما حكمه فقال داود والأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وجماعة إنه واجب لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم فإنه قال المصنف إنه روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وروى البيهقى عن الحاكم قال : لا نعلم

سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقى هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال الموجبون: قد ثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام هذا الثبوت وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلذا قلنا بالوجوب: وقال غيرهم إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وزيد بن على والقاسم والناصر والإمام يحيى وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادى وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم هذا وأما إلى أى محل يكون الرفع فرواية أبى حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية وقيل إنه يرفع حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ «حتى حاذى أذنيه» وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبى داود بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه ويحاذى بإبهاميه أذنيه» وقوله (أمكن يديه من ركبتيه) قد فسر هذا الامكان رواية أبى داود «كأنه قابض عليهما» وقوله (هصر ظهره) تقدم قول الخطابى فيه وتقدم فى رواية ثم حنى بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفى رواية «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» وفى رواية «وفرج بين أصابعه» وقد سبق وقوله (حتى يعود كل قفار) المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية «ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه» وفى ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما وأنه فى الجلسة الأخيرة يتورك أى يفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى. وفيه خلاف بين العلماء سيأتى وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه

٤ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) أى قصدت بعبادتى (إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وفيه روايتان أن يقول وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) تمـامه «ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وقوله «فطر السموات والأرض» أى ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق وقوله (حنيفا) أى مائلا إلى الدين الحق وهو الاسلام وزيادة (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وأيضا لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص وقوله (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى لله أى هو المالك لهما والمختص بهما وقوله (رب العالمين) الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل وفى القاموس العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم وقوله (لا شريك له) تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص وقوله (اللهم أنت الملك) أى المالك لجميع المخلوقات وقوله (ظلمت نفسى) اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة ومعنى (لبيك) أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة (وسعديك) أى أسعد أمرك وأتبعه إسعادا متكررا ومعنى (الخير كله فى يديك) الاقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو فى يديه تعالى ومعنى (والشر ليس إليك) أى ليس مما يتقرب إليك به أى يضاف إليك فلا يقال يارب الشر أو لا يصعد إليك فانه إنما يصعد إليه الكلم

الطيب ومعنى «أنا بك وإليك» أى التجائى وانتهائى إليك وتوفيقى بك ومعنى (تباركت) استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك فهذا مايقال فى الاستفتاح مطلقا (وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ) أى لمسلم (أَنَّ ذَلِكَ) كان يقوله صلى الله عليه وسلم (فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ) ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة أنه يقال فى المكتوبة وأن حديث على عليه السلام ورد فيها فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده .

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلَاةِ) أى تكبيرة الاحرام (سَكَتَ هُنَيْهَةً) بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة أى ساعة لطيفة (قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ) أى عن سكوته مايقول فيه (قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ) المباعدة المراد بها محو ماحصل منها أو العصمة عما يأتى منها (كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه (اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة . فى القاموس أنه الوسخ والمراد أزل عنى الخطايا بهذه الانالة (اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) بالتحريك جمع بردة قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدى وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء وفيه أقوال أخر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفى الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سراً وأنه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء

الذى فى حديث على عليه السلام أو يجمع بينهما

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ) أى بعد تكبيرة الاحرام (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) أى أسبحك حال كونى متلبسا بحمدك (تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ) قال الحاكم قد صح عن عمر . وقال فى الهدى النبوى إنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ماروى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى لكان حسناً وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة والقول بانه يخير العبد بينها قول حسن وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهى الذى تقدم فقد ورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواته ضعف (وَالدَّارَقُطْنِيُّ) عطف على مسلم أى ورواه الدارقطنى (مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا) على عمر وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك» الحديث ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع وأعله أبو داود وقال الدارقطنى ليس بالقوى

٧ — (وَنَحْوُهُ) أى نحو حديث عمر (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ) لأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) المرجوم (مِنْ هَمْزِهِ) المراد به الجنون (وَنَفْخِهِ) بالنون فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر (وَنَفْثِهِ) بالنون والفاء المثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة والظاهر أنها أيضا بعد التوجه بالأدعية لأنها تعوذ القراءة وهو قبلها

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ) أي يفتتح (الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) أي يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبى نعيم والمراد تكبيرة الاحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح (وَالْقِرَاءَةَ) منصوب عطف على الصلاة أى ويستفتح القراءة (بِالْحَمْدُ) بضم الدال على الحكاية (لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ) بضم المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة (رَأْسَهُ) أى لم يرفعه (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) بضمها أيضا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضاً بليغاً بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله (وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ) أى بين المذكور من الخفض والرفع (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ) أى رأسه (مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا) تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ) أى الأول (لَمْ يَسْجُدْ) الثانية (حَتَّى يَسْتَوِيَ) بينهما (جَالِسًا وَتَمَدَّمَ) « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » (وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) أى بعدهما (التَّحِيَّةَ) أى يتشهد بالتحيات لله كما يأتى فى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط وفى الثنائية الأخير (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم فى حديث أبى حميد « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتى تفسيرها (وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ) بأن يبسطهما فى سجوده وفسر السبع بالكلب وورد فى رواية بلفظه

(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ) وهى أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء بالجيم والزاى عن عائشة قال ابن عبدالبر : هومرسل أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة . والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة أول الباب . واستدل بقولها « والقراءة بالحمد » على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبى من الصحابة وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمدلله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ فإن الفاتحة تسمى بالحمدلله رب العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريبا وتقدم الكلام على أنه فى ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله « وكان إذا رفع رأسه » إلى قوله « وكان يقول التحية » والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتى لفظه فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة فى القرآن المأمور بها وجوبا والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد اختلف فى التشهدين فقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الأول سنة والأخير واجب ويأتى الكلام فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله » الحديث ومن قال بأنها سنة استدل بأنه صلى الله عليه وسلم لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر فإن نسى حتى دخل فى فرض آخر جبره سجود السهو وفى

قولها « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » مايدل أنه كان جلوسه صلى الله عليه وسلم بين السجدتين وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ولكن حديث أبي حميد الذي تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعدالركعتين وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف فى ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها وفى قولها « ينهى عن عقبة الشيطان » أى فى القعود وفسرت بتفسيرين أحدهما أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود فى غير الأخير وهذه تسمى إقعاء أوجعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضاً إقعاء وهى أن يلصق الرجل أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات . نهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب خيل شمس وفى قولها «وكان يختم الصلاة بالتسليم» دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقا

٩ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى مقابل (مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ) رفعهما (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) أى أراد أن يرفعه (مِنَ الرُّكُوعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه شرعية رفع اليدين فى هذه الثلاثة المواضع أما عند تكبيرة الاحرام فتقدم فيه الكلام وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر

المروزى أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة قلت والخلاف فيه للهادوية مطلقا فى المواضع الثلاثة واستدل للهادى فى البحر بقوله صلى الله عليه وسلم «مالى أراكم الحديث» قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى ولفظه عنه قال «كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» انتهى بلفظه وهو حديث صريح فى أنه كان ذلك فى إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح فى ذلك وأما قوله «اسكنوا فى الصلاة» فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الايماء إلى كل حركة فى الصلاة فانه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقبلى فى المنار على كلام الامام المهدى إن كان هذا غفلة من الامام إلى هذا الحد فقد أبعد وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك والاكثار فى هذا لجاج مجرد وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات وقد كثرت كثرة لاتوازى وصحت صحة لاتمنع ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادى فقط فهى من النوادر التى تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعى وغيرهما ما أحذمنهم إلاله نادرة ينبغى أن تغمر فى جنب فضله وتجتنب . انتهى. وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الاحرام واحتجوا برواية مجاهد «أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك» وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود «بأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لايعود» وأجيب بأن الأول فيه أبوبكر بن عياش وقدساء حفظه ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينا لجوازه وأنه لايراه واجبا وبأن الثانى وهو

حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدم وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحداً ونقل عن شيخه علي بن المديني أنه قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا . وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان علي أعلم أهل زمانه قال ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله

١٠ — (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ) تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الاحرام بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبي داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه — الحديث تمامه : ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلا — الحديث فأفاد رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على المصنف أن يقول بعد قوله : ثم يكبر : الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه فانه قد يتوهم أن حديث أبي حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الاحرام كما أن قوله

١١ — (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) أي في الرفع في الثلاثة المواضع (لَكِنْ قَالَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا) أي اليدين (فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) أطرافهما فخالف رواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ فذهب البعض إلى

ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقا عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين وأيدوا ذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» وهذا جمع حسن

١٢ — (وَعَنْ وَائِلِ رَضِىَ اللهُ عَنهُ) بفتح الواو وألف فهمزة هو أبو هنيد بضم الهاء وفتح النون (ابْنِ حُجْرٍ) بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت وفد وائل على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ويقال إنه صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغباً فى الله عزوجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال: اللهم بارك على وائل وولده. واستعمله على الأقيال من حضرموت» روى له الجماعة إلا البخارى وعاش إلى زمن معاوية وبايع له (قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور فى الصلاة ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث وقال النووى فى المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال فى الشرح النجم الوهاج عبارة الأصحاب «تحت صدره» يريد: والحديث بلفظ «على صدره» قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن على وأحمد بن عيسى وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا فى كتابه الأمالى وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته وأنه يبطل

الصلاة لكونه فعلا كثيرا قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه .

١٣ — (وَعَنْ عُبَادَةَ) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة (ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدراً والمشاهد كلها. وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات إلا أن الحديث الذي أفاده قوله (وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المآل لأن مالا يجزىء فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ولا يدل على إيجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة وفيه احتمال أنه في كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن علمه مايفعله في ركعة « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فدل على إيجابها في كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وإلى وجوبها في كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم وعند

الهادوية وآخرين أنها لاتجب قراءتها فى كل ركعة بل فى جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول وبيانه من وجهين (الأول) أن فى بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم له ماذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوى : فوصف أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك أى كل ماذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها فى كل ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات (والثانى) أن ما ذكره صلى الله عليه وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به فى كل ركعة كما يفيده هذا الحديث والمخالف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة لا يقول إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان فى ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها فى ركعاتها فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد بين هذه المأمورات بأنها لاتجب إلا فى ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله «ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» فى ركعاتها ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج أحمد والبيهقى وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لخلاد بن رافع وهو المسيء صلاته «ثم اصنع ذلك فى كل ركعة» ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها فى كل ركعة كما رواه مسلم وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها فى سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم. أما المنفرد فظاهر، وأما المؤتم فدخوله فى ذلك واضح وزاده إيضاحا فى قوله (وَفِى أُخْرَى) من رواية عبادة (لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ وَابْنِ حِبَّانَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) فانه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الامام

تخصيصا كما دل اللفظ الذى عند الشيخين لعمومه وهو أيضا ظاهر فى عموم الصلاة الجهرية والسرية وفى كل ركعة أيضا . وإلى هذا ذهب الشافعية . وذهبت الهادوية إلى أن لا يقرأها المؤتم خلف إمامه فى الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها فى السرية وحيث لا يسمع فى الجهرية وقالت الحنفية لا يقرأها المأموم فى سرية ولا جهرية . وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث « من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له » مع كونه ضعيفا قال المصنف فى التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى وفى المنتهى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال لأنه عام لأن لفظ قراءة الامام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الامام وكذلك قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وحديث « إذا قرأ فأنصتوا » فان هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل فى محل سكتاته بين الآيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين فى الحديث بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الامام الفاتحة ويزيده إيضاحا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة « أنه صلى خلف أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول : مالى ينازعنى القرآن فلا تقرءوا بشىء إذا جهرت إلا بأم القرآن فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهرا خلف الامام لأنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بها خلف الامام جهراً وإن نازعه وأما أبو هريرة

فانه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام » قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يافارسى فى نفسك الحديث . وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا ثم قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً فان لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى المدينة إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وفى لفظ « إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » إلا أنه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الامام إلا بفاتحة الكتاب

١٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولا يتم هنا أن يقال ماقلناه فى حديث عائشة أن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها إذ هى من مسمى السورة لقوله (زَادَ مُسْلِمٌ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِى آخِرِهَا) زيادة فى المبالغة فى النفى وإلا فإنه ليس فى آخرها بسملة ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهراً مع احتمال أنهم يقرءون البسملة سراً ولا يقرءونها أصلاً إلا أن قوله (وَفِى رِوَايَةٍ) أى عن أنس (لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِى

وَابْنِ خُزَيْمَةَ لَايَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) يدل بمفهومه أنهم يقرءونها سراً ودل قوله (وَفِى أُخْرَى) أى رواية أخرى عن أنس (لِابْنِ خُزَيْمَةَ كَانُوا يُسِرُّونَ) فمنطوقه أنهم كانوا يقرءون بها سراً ولذا قال المصنف (وَعَلَى هٰذَا) أى على قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر البسملة سراً (يُحْمَلُ النَّفْىُ فِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ) حيث قال لا يذكرون أى لا يذكرونها جهراً (خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا) أى أبدى علة لما زاده مسلم والعلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة والحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لا يجهر بها فى الفاتحة ولا فى غيرها بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة الثانية ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرءونها سراً كما قرره المصنف . وقد أطال العلماء فى هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب . قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه مالفظه : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سنى ونسيت انتهى فلا حجة فيه . والأصل أن البسملة من القرآن وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف باختلاف المذاهب والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها وقد استوفينا البحث فى حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه وأما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بها فى الفاتحة ولا فى غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لا يدل على

نفى قرآنيتها فإنها ليس الدليل على القرآنيـة الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة بل الدليل أعم من ذلك وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام

١٥ — (وَعَنْ نُعَيْمٍ) بضم النون وفتح العين المهملة مصغر (الْمُجْمِرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ويقال وتشديد الميم الثانية ذكر الحلبى فى شرح العمدة هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبى هريرة وغيره وسمى مجمراً لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ) أى التشهد الأوسط وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانيـة (اللّٰهُ أَكْبَرُ) وهو تكبير النقل (ثُمَّ يَقُولُ) أى أبو هريرة (إِذَا سَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ) أى روحى فى تصرفه (إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ) وذكره البخارى تعليقاً وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائى « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وهو أصح حديث ورد فى ذلك فهو مؤيد للأصـل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهراً وإسراراً إذ هو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليـه وسلم يقرأ بالبسملة لقول أبى هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليـه وسلم وإن كان محتملا أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم وفيه دليل على شرعيـة التأمين للامام وقد أخرج الدارقطنى فى السنن من حديث وائل بن حجر «سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته» وقال إنه حديث صحيح . ودليل على تكبير النقل ويأتى مافيه مستوفى فى حديث أبى هريرة

١٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ) لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الاسرار بل يدل على الأمر بمطاق قراءتها وقد ساق الدارقطنى فى السنن له أحاديث فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واسعة مرفوعة عن على عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبى هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم مالفظه : وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بهامفردا واقتصرنا على ماذكرنا هنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام فى ذلك

١٧ — (وَعَنْهُ) أى أبى هريرة (قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقى : حسن صحيح والحديث دليل على أنه يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره فى الجهرية وفى السرية وبشرعيته قالت الشافعية : وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتى . وقالت الحنفية يسر بها فى الجهرية . ولمالك

قولان (الأول) كالحنفية (والثانى) أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية وليس فى الحـديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخارى فى شرعية التأمين للمأموم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ماتقدم من ذنبه » وأخرج أيضاً من حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » الحـديث وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعا إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ماتقدم من ذنبـه » فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم والأخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل . واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » الحديث ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت

١٨ ــ (وَلأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَـدِيث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ) أى نحو حـديث أبى هريرة ولفظه فى السنن « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفى لفظ له عنه « أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات ومعناها اللهم استجب وقيل غير ذلك

١٩ ــ (وَعَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ) هو أبو ابراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبى أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمى شهد الحديبيـة وخيبر ومابعدهما ولم يزل فى المدينة حتى قبض صلى الله عليـه وسلم فتحول

إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ فَقَالَ « قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثَ) بالنصب أى أتم الحديث وتمامه فى سنن أبى داود « قال أى الرجل يارسول الله هذا لله فمالى قال: قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى إلا أنه ليس فى سنن أبى داود: العلى العظيم (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَالْحَاكِمُ) الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به فى الصلاة فان معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه وقد تقدم فى حديث المسىء صلاته

٢٠ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) بيائين تثنية أولى (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أى فى كل ركعة منهما (وَسُورَتَيْنِ) أى يقرأهما فى كل ركعة سورة (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا) وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته (وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى) يجعل السورة فيها أطول من التى فى الثانية (وَيَقْرَأُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ) تثنية أخرى (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) من غير زيادة عليها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة فى الأربع الركعات فى كل واحدة وقراءة سورة

معها فى كل ركعة من الأولين وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له كان يصلى إذ هى عبارة تفيد الاستمرار غالباً . وإسماعهم الآية أحياناً دليل على أنه لا يجب الاسرار فى السرية وأن ذلك لا يقتضى سجود السهو وفى قوله أحياناً ما يدل على أنه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج النسائى من حديث البراء قال « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال « سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وفى الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى . ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق فى آخر حديث أبى قتادة هذا « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء « إنى لأحب أن يطول الامام الركعة الأولى. وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء . وقد روى مسلم من حديث حفصة « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما القراءة فيها فهما سواء . وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد إلى ذلك . وقال البيهقى يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فيسوى بين الأولين وفيه دليل على أنه لا يزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب وإن كان مالك قد أخرج فى الموطأ من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» الآية وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين . وفيه دليل على جواز أن يخبر الانسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين وإسماع الآية أحيانا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الاخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل « بم كنتم تعرفون قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر والعصر قال باضطراب لحيته »

ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه صلى الله عليه وسلم لذكروه

٢١ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ) بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى نخرص ونقدر وفى قوله كنا نحزر مايدل على أن المقدرين لذلك جماعة : وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ ظُهْرٍ قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ) أى فى كل ركعة بعد قراءة الفاتحة (وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الأخريين . يزيده دلالة على ذلك قوله (وَفِى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ) ومعلوم أنه كان يقرأ فى الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة (وَالْأُخْرَيَيْنِ) أى من العصر (عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ) أى من الأوليين منه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الأحاديث فى هذا قد اختلفت فقد ورد «أنها كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها» أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أيضاً «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك» هذا لفظ مسلم وفيه دليل على أنه لا يقرأ فى الأخريين من العصر إلا الفاتحة وأنه يقرأ فى الأخريين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث أبى قتادة «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية

أحياناً، وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحياناً فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً

٢٢ — (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيهاً فاضلا ثقة عابداً ورعا حجة وهو أحد الفقهاء السبعة (قَالَ: كَانَ فُلَانٌ) في شرح السنة للبغوي أن فلانا يريد به أميراً كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا (يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) اختلف في أول المفصل فقيل إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن (وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) قال العلماء السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوسطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم في آخر الليل والقائلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما، وفي العصر ليست

كذلك بل هى فى وقت الأعمال نخفت لذلك ، وفى المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، وفى العشاء لغلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم مما يأتى قريباً بما لا يتم به هذا التفصيل

٢٣ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدم ضبطهما وبيان حال جبير (قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قد بين فى فتح البارى أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها سبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة وأما المداومة فى المغرب على قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له «مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين» تثنية طولى والمراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من الأنعام إلى هنا أخرجه البخارى وهى الأعراف وقد أخرج النسائى «أنه صلى الله عليه وسلم فرق الأعراف فى ركعتى المغرب . وقد قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه» والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدما ووجودا

٢٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الۤمۤ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ) أى فى الركعة الأولى (وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) أى فى الثانية (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على أن ذلك كان دأبه صلى الله عليه وسلم فى تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بيانا قوله

٢٥ — (وَلِلطَّبَرَانِىِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُدِيمُ ذٰلِكَ) أى يجعله عادة دائمة له قال شيخ الاسلام ابن تيمية . السر فى قراءتهما فى صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يوم الجمعة ففى قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون

٢٦ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ) أى يطلب من الله رحمته (وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا) مما ذكر فيها (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ) فى الحديث دليل على أنه ينبغى للقارئ فى الصلاة تدبر ما يقرؤه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان فى صلاة الليل وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه وأخرج أحمد عن عائشة « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف بن مالك « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر

بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ» الحديث وليس لأبى داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله فى النافلة كما هو صريح الأول وفى قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فى رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلا ولفظ قمت يشعر أنه فى الليل فتم ماترجينا بقولنا . ولعل هذا فى صلاة الليل فهذا باعتبار ماورد فلو فعله أحد فى الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفردا لئلا يشق على غيره إذا كان إماما وقولها « ليلة التمام » فى القاموس ليلة التمام ككتاب وليل تمامى أطول ليالى الشتاء أوهى ثلاث لا يستبان نقصانها أو هى إذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعدا انتهى

٢٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) فكأنه قيل فماذا تقول فيهما فقال (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة « فجعل يقول أى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان ربى العظيم » (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق (أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل فى النهى التحريم وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للأمر بهما وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين . وقال الجمهور إنه مستحب لحديث المسىء صلاته فانه لم يعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان واجبا لأمره به . ثم ظاهر قوله «فعظموا فيه الرب» أنها تجزئ المرة الواحدة ويكون بها ممتثلا ما أمر به وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود «إذا ركع

أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه» ورواه الترمذى وابن ماجه إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال وكذا قال البخارى والترمذى وفى قوله «ذلك أدناه» مايدل على أنها لاتجزئ المرة الواحدة . والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الاجابة وقد بين بعض الأدعية ماأفاده قوله

٢٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ) الواو للعطف والمعطوف عليه مايفيده ماقبله والمعطوف يتعلق بحمدك والمعنى أنزهك وأتابس بحمدك ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أى حال كونى متلبسا به (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث ورد بألفاظ منها أنها قالت عائشة« ماصلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى» والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث «أما الركوع فعظموا فيه الرب» لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين هذا . وقوله «اللهم اغفرلى» امتثال لقوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) وفيه مسارعته صلى الله عليه وسلم إلى امتثال ما أمره الله به قياما بحق العبودية وتعظيما لشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر

٢٩ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) أى إذا قام فيها (يُكَبِّرُ) أى تكبيرة الإحرام (حِينَ يَقُومُ) فيه دليل على أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئاً (ثُمَّ يُكَبِّرُ

حِينَ يَرْكَعُ) تكبيرة النقل (ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي أجاب الله من حمده فإن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد (حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) فهذا في حال أخذه في رفع صلبه من هويه للقيام (ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بإثبات الواو للعطف على مقدر أي ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة وورد في رواية بحذفها وهي نسخة في بلوغ المرام (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا) تكبير النقل (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أي من السجود الأول (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ) أي السجدة الثانية (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ) أي من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل (ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي ماذكر ماعدا التكبيرة الأولى التي للإحرام (فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا) أي ركعاتها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس (لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على شرعية ماذكر فيه من الأذكار فأما أول التكبير فهي تكبيرة الإحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث . وأما ماعداها من التكبير الذي وصفه فقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية تركه تساهلا ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأوسط فيتحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة واختلف العلماء في حكم تكبير النقل فقيل إنه واجب وروى قولا لأحمد ابن حنبل وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم دوام عليه وقد قال « صلوا كما رأيتموني

أصلى » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء صلاته وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل من حديث المسىء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فإنه ساقه وفيه « ثم يقول الله أكبر ثم يركع » وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل . وأخرجها الترمذى والنسائى ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل . وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما فى الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) أنه يشرع ذلك لكل موصل من إمام ومأموم إذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته صلى الله عليه وسلم إماما إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الواجبة جماعة وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذا فان قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أمر لكل مصل أن يصلى كصلاته صلى الله عليه وسلم من إمام ومنفرد وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقاً لمتنفل أو مفترض للامام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث « إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » أخرجه أبو داود . وأجيب بأنه قوله « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » لا ينفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لأن الامام يقول سمع الله لمن حمده فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول . قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبى « لا يقول المؤتم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد » ولكنه موقوف

على الشعبي فلا تقوم به حجة وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحجة جمع الامام بينهما لاتحاد حكم الامام والمنفرد

٣٠ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «اللَّهُمَّ) لم أجد لفظ اللهم فى مسلم فى رواية أبى سعيد ووجدتها فى رواية ابن عباس (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ) بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدإ محذوف (السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ) وفى سنن أبى داود وغيره «وملء الأرض» وهى فى رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبى سعيد لعدم وجود اللهم فى أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها (وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) بضم الدال على البناء للقطع عن الاضافة ونية المضاف إليه (أَهْلَ) بنصبه على النداء أو رفعه أى أنت أهل (الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ) بالرفع خبر مبتد محذوف وما مصدرية تقديره هذا أى قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد وإنما لم يجعل «لامانع لما أعطيت» خبرا وأحق مبتدأ لأنه محذوف فى بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره . وفى الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لامانع لما أعطيت وفى شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه . أحق ماقال العبد قوله لامانع لما أعطيت إلى آخره وقوله «وكلنا لك عبد» اعتراض بين المبتدأ والخبر قال أو يكون قوله أحق ماقال العبد خبرا لما قبله أى قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ماقال العبد والأول أولى وقاله النووى لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى (مَاقَالَ

الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) ثم استأنف فقال (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله سادا لما ذكره من الظروف مبالغة فى كثرة الحمد وزاد مبالغة بذكر مايشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروى بالكسر للجيم أى لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر.

٣١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفى رواية «أمرنا» أى أيها الأمة وفى رواية أمر النبى صلى الله عليه وسلم، والثلاث الروايات للبخارى وقوله (وأشار بيده) إلى أنفه فسرتها رواية النسائى قال ابن طاوس «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد» قال القرطبى: هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما فى رواية والمراد من قوله (وأطراف القدمين) أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا فى حديث أبى حميد فى صفة السجود وقيل يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة وأما أصابع الرجلين فقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة بلفظ «واستقبل بأصابع رجليه القبلة» هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ماذكر لأنه ذكره

صلى الله عليه وسلم بلفظ الاخبار عن أمر الله له أوله ولأمته والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة أفعل وهى تفيد الوجوب وقد اختلف فى ذلك فالهادوية وأحد قولى الشافعى أنه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزىء السجود على الأنف فقط مستدلا بقوله « وأشار بيده إلى أنفه » قال المصنف فى فتح البارى وقد احتج لأبى حنيفة بهذا فى السجود على الأنف قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه انتهى . واعلم أنه وقع هنا فى الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسيء صلاته « ومكن جبهتك » فكان قرينة عل حمل الأمر هنا على غير الوجوب وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب وأما لو فرض تأخره لكان فى هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجع بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارح وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهباً للعترة فحولنا عبارته إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما فى البحر وغيره ولفظ الشرح هنا والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولى الشافعى انتهى وعرفت أنه وهم فى قوله إن أبا حنيفة يوجبه على الجبهة فإنه يجيزه عليها أو على الأنف وأنه مخير فى ذلك . ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل : «وتمكن جبهتك» وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء . لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف فى الجبهة فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود فى المراسيل « أن رسول الله صلى

الله عليـه وسلم رأى رجلا يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهتـه فحسر عن جبهته ، إلا أنه قد علق البخارى عن الحسن « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامتـه » ووصله البيهقى وقال هذا أصح ما فى السجود موقوفا على الصحابة وقد وردت أحاديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته » من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم فى الحليـة وفى إسناده ضعف ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيـه متروكان ومن حديث أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيـه ضعف وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقى ثم قال أحاديث « كان يسجد على كور عمامته » لا يثبت فيها شىء يعنى مرفوعا والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الايجاب وقوله (سجد على جبهتـه) يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصـل جواز الأمرين . وأما حديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكـنا الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه وفى حديث أنس عند مسلم « أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه » ولعل هذا ممـا لا خلاف فيه والخلاف فى السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل

٣٢ — (وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون وهو اسم لأم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدى مات عبد الله فى ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ) بفتح الفاء وتشديد الراء

آخره جيم (بَيْنَ يَدَيْهِ) أى باعد بينهما أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على فعل الهيئة فى الصلاة قيل والحكمة فى ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه و يتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض . وقد ورد هذا المعنى مصرحا به فيما أخرجه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف (أنه قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك) وعند مسلم من حديث ميمونة) (كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت) وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ «شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب» وترجم له «الرخصة فى ترك التفريج» قال ابن عجلان أحد رواته وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وقوله حتى يرى بياض إبطيه ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم لابسا لقميص لأنه وإن كان لابسا له فانه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الابط من كمها ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر فانه لا يرى إلا بتكلف وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال

٣٣ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ) بفتح الموحدة فراء وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة فى الأشهر وهو (ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بعين مهملة فزاى بعد الألف

مكسورة فموحدة ابن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرى سنة أربع وعشرين فى قول وشهد مع أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها وحمله العلماء على الاستحباب قالوا والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله التهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا فى حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه فى ذلك لما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أبى حبيب «أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين يصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل» قال البيهقى وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعنى من حديثين موصولين ذكرهما البيهقى فى سننه وضعفهما ومن السنة تفريج الأصابع فى الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبى حميد الساعدى أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه. ومن السنة فى الركوع أن يوتر يديه فيجافى عن جنبيه كما فى حديث أبى حميد عند أبى داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ «ونحى يديه عن جنبيه» وتقدم قريبا وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذى ذكره فى بلوغ المرام فى التلخيص مرتين أولا فى وصف ركوعه وثانيا فى وصف سجوده دليلا على التفريج فى الركوع وهو صحيح فانه قال «إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» فانه يصدق على حالة الركوع والسجود

٣٤ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعه) أصابع يديه (وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ) قال العلماء الحكمة فى ضمه أصابعه عندسجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة

٣٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مُتَرَبِّعاً . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وروى البيهقى من حديث عبد الله ابن الزبير عن أبيه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس) ورواه البيهقى عن حميد (رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه) وعلقه البخارى قال العلماء وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليمنى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكع . والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختيار آخر والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث

٣٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَعَافِنِى وَارْزُقْنِى » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِى دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) ولفظ الترمذى « واجبرنى » بدل وارحمنى ولم يقل وعافنى وجمع ابن ماجه فى لفظ روايته بين ارحمنى واجبرنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافنى . والحديث دليل على شرعية الدعاء فى القعود بين السجدتين ظاهره أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوله جهرا

٣٧ — (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفى لفظ له «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه «ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض» وقد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته . وفى الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة . وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي فى أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق أنه لا يشرع القعود هذا ، مستدلين بحديث وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بلفظ «فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما» أخرجه البزار فى مسنده إلا أنه ضعفه النووي ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس» ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ومن تركها فكذلك وإن كان ذكرها فى حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم

٣٨ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ) وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان (ثُمَّ تَرَكَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لفظه فى البخاري مطولا عن عاصم الأحول

قال « سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله ؟ قلت فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو عليهم (وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ) أى من حديث أنس (مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا) فقوله فى الحديث الأول « ثم تركه » أى فيما عدا الفجر ويدل أنه أراده قوله « فلم يزل يقنت فى كل صلاته » هذا والأحاديث عن أنس فى القنوت قد اضطربت وتعارضت فى صلاة الغداة وقد جمع بينهما فى الهدى النبوى فقال : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض فيها والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القيام » والذى ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له الحديث « أن أنسا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى وأخبرهم أن هذه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم » أخرجه عنه فى الصحيحين فهذا هو القنوت قال فيه أنس « إنه مازال صلى الله عليه وسلم عليه حتى فارق الدنيا » والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر أنه مازال عليه : هو إطالة القيام فى هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه . ولا يخفى أنه لا يوافق قوله « فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأنه دل أن ذلك

خاص بالفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها . وأما حديث أبي هريرة الذى أخرجه الحاكم وصححه بأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره » ففيه عبدالله بن سعيد المقبرى ولا تقوم به حجة وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ومن الخلف الهادى والقاسم وزيد بن على والشافعى وإن اختلفوا فى ألفاظه فعند الهادى بدعاء من القرآن وعند الشافعى بحديث « اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره »

٣٩ — (وَعَنْهُ) أى أنس (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ صَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ) أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريباً . ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن فى النوازل قول حسن تأسياً بما فعله صلى الله عليه وسلم فى دعائه على أولئك الأحياء من العرب إلا أنه قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو أنه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهى عن القنوت فى الفجر وكأنهم استدلوا بقوله :

٤٠ — (وَعَنْ سَعِيد) كذا فى نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحتية (ٱبْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ . قُلْتُ لِأَبِي) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر قال ابن عبد البر يعد فى الكوفيين روى عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق (يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ

خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِى الْفَجْرِ فَقَالَ : أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) وقد روى خلافه عمن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهياً عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثاً فهو بدعة والبدعة منهى عنها

٤١ ـــ (وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا) هو أبو محمد الحسن بن على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر إنه أصح ما قيل فى ذلك وقال أيضاً كان الحسن حليما ورعاً فاضلا ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه عليه السلام فبقى نحواً من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله لا تحصى وقد ذكرنا منها شطراً صالحاً فى الروضة الندية وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن فى البقيع وقد أطال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى عده لفضائله (قَالَ عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ) أى فى دعائه وليس فيه بيان لمحله (اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ الطَّبَرَانِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ) بعد قوله ولا يذل من واليت (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ زَادَ النَّسَائِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِى آخِرِهِ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِىِّ) إلا أنه قال المصنف فى تخريج أحاديث الأذكار

إن هذه الزيادة غريبة لاتثبت لأن فيها عبد الله بن على لايعرف وعلى القول بأنه عبد الله بن على بن حسن بن على فالسند منقطع فإنه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى . فكان عليـه أن يقول ولا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت فى صلاة الوتر وهو مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضاً فى غيره إلا أن الهادوية لايجيزونه بالدعاء من غير القرآن . والشافعية يقولون إنه يقنت بهذا الدعاء فى صلاة الفجر ومستندهم فى ذلك قوله :

٤٢ ــ (وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِى الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) قلت أجمله هنا وذكره فى تخريج الأذكار من رواية البيهقى وقال « اللهم اهدنى ــ الحديث » إلى آخره رواه البيهقى من طرق أحدها عن بريد « بالموحدة والراء تصغير برد وهو ثقبة بن أبى مريم » سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الـكلمات » وفى إسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ « يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح » وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ولذا قال المنصف (وَفِى سَنَدِهِ ضَعْفٌ)

٤٣ ــ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْـلَ رُكْبَتَيْهِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ) هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمـد بن عبـد الله بن الحسن لايتابع عليـه وقال : لاأدرى

سمع من أبى الزناد أم لا وقال الترمذى: غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد وقد أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة أيضا عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم» ولم يذكر فيه «وليضع يديه قبل ركبتيه» وقد أخرج ابن أبى داود من حديث أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه» ومثله أخرج الدراوردى من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذى سيشير المصنف إليه. وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» والحديث دليل على أنه يقدم المصلى يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبرك وهو نهى وللأمر بقوله (وليضع) قيل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعى إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبى داود. وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله (وَهُوَ) أى حديث أبى هريرة هذا (أَقْوَى) فى سنده (مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) وهو أنه قال:

٤٤ — (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ) أى حديث أبى هريرة (شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) تقدم ذكر الشاهد هذا قريبا (وَذَكَرَهُ) أى الشاهد (الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا) فقال «قال نافع. كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه» وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن فى صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخارى والترمذى

وابن أبي داود والبيهقي : تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقي تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول . وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى وقال به أحمد وإسحق وجماعة من العلماء . وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعي وقال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا فى أبى هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وحقق ابن القيم المسئلة وأطال فيها وقال إن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى كأذناب خيل شمس أى حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا :

إذا نحن قمنا فى الصلاة فاننا ... نهينا عن الاتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب فى سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ماذكره فى الشرح قولنا

وزدنا كتدبيح الحمار بمده ٭ لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع وهو بدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة وروى بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف قال فى النهاية : هو أن يطأطىء المصلى

رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى . إلا أنه قال النووى حديث التدبيح ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص وقدمناه قريباً يشعر بذلك وقول المصنف إن لحديث أبى هريرة شاهداً يقوى به معارض بأن لحديث وائل أيضاً شاهداً قد قدمناه . وقال الحاكم إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبى هريرة الذى تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة وعلى تحقيق ابن القيم لحديث أبى هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث

٤٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ) قال العلماء خصت السبابة بالاشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه . وقوله «وعقد ثلاثا وخمسين» قال المصنف فى التلخيص صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله «وقبض أصابعه كلها» أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة وفى رواية وائل ابن حجر «حلق بين الإبهام والوسطى» أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة وسكت فى هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة (الثانية) ضم الأصابع كلها على الراحة والاشارة بالمسبحة (الثالثة) التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة

وورد بلفظ الاشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل « أنه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » قال البيهقى يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الاشارة عند قوله : لا إله إلا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالأصبعين وقال «أحد أحد» لمن رآه يشير بأصبعيه ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد فى اليد اليسرى عند الدارقطنى من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته » وفسر الالقام بعطف الأصابع على الركبة وذهب إلى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية قال وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث . واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر « وعقد ثلاثا وخمسين » إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الابهام مما يلى الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الابهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الابهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الابهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الابهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الابهام إلى أصلها وللخمسين

عطف الابهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الأربعين وللسبعين إلقاء رأس الابهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الابهام وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الابهام وضمها بالإبهام وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة فى اليد اليسرى والألوف كالعشرات فى اليسرى .

٤٦ — (وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ ٱلتَّحِيَّاتُ) جمع تحية ومعناها البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم (لله وَالصَّلَوَاتُ) قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية (وَالطَّيِّبَاتُ) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف وفيه تقادير أخر (السَّلَامُ) أى السلام الذى يعرف كل أحد (عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ) خصوه صلى الله عليه وسلم أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم فى قولهم (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض وفسر

الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده. ودرجاتهم متفاوتة (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هكذا هو بلفظ عبده ورسوله في جميع روايات الأمهات الست ووهم ابن الأثير في جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ «وأن محمداً رسول الله» ونسبه إلى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال في ضوء النهار وزاد أنه لفظ البخاري ولفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) قال البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح إسنادا ولا أثبت رجالا ولا أشد تضافرا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحي الذهلي هو أصح ماروى في التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله «فليقل» وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء وقالت طائفة إنه غير واجب لعدم تعليمه المسيء صلاته ثم اختلفوا في الألفاظ التي تجب عند من أوجبه أو عند من قال إنه سنة وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قول «وحده لا شريك له» في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث

عائشة الموقوف فى الموطأ وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أنه بسند ضعيف وفى سنن أبى داود « قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له » وظاهره أنه موقوف على ابن عمر وقوله « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه . زاد أبو داود : فيدعو به ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع . وظاهره الوجوب أيضا للأمر به وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فإنه أمر ابنه بالاعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتى ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضا فى التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب . وذهب الحنفية والنخعى وطاوس إلى أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن وقال بعضهم لا يدعو إلا بما كان مأثورا ويرد القولين قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » وفى لفظ « ما أحب » وفى لفظ للبخارى « من الثناء ما شاء » فهو إطلاق للداعى أن يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود « فعلمنا التشهد فى الصلاة أى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إنى أسألك من الخير ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » الآية ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وَللنَّسَائِيِّ) أى من حديث ابن مسعود (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ) حذف المصنف تمامه وهو « السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات — إلى آخره ففى قوله يفرض علينا دليل على الايجاب إلا أنه أخرج النسائى هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر فى الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج

مثله الدارقطني والبيهقي وصححاه (وَلأَحْمَدَ) أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ) أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد الله قال «علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات وذكره الخ

٤٧ — (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ الخ) تمامه «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» هذا لفظ مسلم وأبي داود ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام أيضا وقالا فيه «وأن محمدا» ولم يذكرا أشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات. وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس هذا قال المصنف إنه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح

٤٨ — (وَعَنْ فَضَالَةَ) بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو محمد فضالة (ابْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بصيغة التصغير لعبد. أنصاري أوسي. أول مشاهده أحد ثم شاهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك (قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَجِلَ

هٰذا) أى بدعائه قبل تقديم الأمرين (ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) هو عطف تفسيرى ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه وبالثناء ماهو أعم أى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص (ثُمَّ يُصَلِّي) هو خبر محذوف أى ثم هو يصلى عطف جملة على جملة فلذا لم تجزم (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) من خير الدنيا والآخرة (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) الحديث دليل على وجوب ماذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء بما شاء وهو موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فان أحاديث التشهد تتضمن ماذكر من الحمد والثناء وهى مبينة لما أجمله هذا ويأتى الكلام فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذى سمعه النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك الرجل كان فى قعدة التشهد وإلا فليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان فى قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدى المسائل وهى نظير «إياك نعبد وإياك نستعين» حيث قدم الوسيلة وهى العبادة على طلب الاستعانة

٤٩ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) الأنصارى . أبو مسعود اسمه عقبة ابن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا وإنما نزل فنسب إليه . سكن الكوفة ومات بها فى خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام (قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى والد النعمان بن بشير شهد العقبة ومابعدها (يَارَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ) يريد فى قوله تعالى «صلوا عليه وسلموا

تسليما، (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد ومسلم زيادة «حتى تمنينا أنه لم يسأله» (ثُمَّ قَالَ: قُولُوا «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أى إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أى لأنك محمود من محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذى تقرب إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد أى إنك حامد من يستحق أن يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب بالمقام. ومجيد: مبالغة ماجد والمجد الشرف (وَالسَّلَامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ) بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا) وهذه الزيادة رواها أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأخرجه أبو حاتم وابن خزيمة فى صحيحيهما وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة والطبرانى عن سهل بن سعد وأحمد والنسائى عن زيد بن خارجة والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لظاهر الأمر «أعنى قولوا» وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعى وإسحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضى أيضا وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستدلا بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الاجماع على أن الصلاة على الآل

مندوبة غيره مسلمة بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا تتم ويكون العبد ممتثلا بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل لأنه قال السائل «كيف نصلى عليه» فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها فلا يكون ممتثلا للأمر فلا يكون مصلياً عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك بقية الحديث من قوله «كما صليت إلى آخره» يجب إذهو من الكيفية المأمور بها ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك. وأما استدلال المهدى فى البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فانهم لم يذكروا معه صلى الله عليه وآله وسلم فيه فكلام باطل فانه كما قيل لا قياس مع النص لأنه لا يذكر الآل فى تشهد الأذان لا ندبا ولا وجوبا لأنه ليس فى الأذان دعاء له صلى الله عليه وسلم بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع فى كتب الحديث ليس على ما ينبغي وكنت سئلت عنه قديما فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان فى الدولة الأموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له. وبسطت هذا الجواب فى حواشي شرح العمدة بسطا شافيا وأما من هم الآل ففي ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة فانه بذلك فسرهم زيد بن أرقم والصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم بآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس. فان قيل يحتمل أن يراد بقوله «إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا» أى إذا نحن دعونا لك فى دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه فى الصلاة (قلت) الجواب من وجهين الأول المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين. الثاني أنه قد ثبت وجوب

الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه

٥٠ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ) مطلق فى التشهد الأوسط والأخير (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ) بينها بقوله (يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفى رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء. والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم ويجب أيضاً فى التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها : والجمهور حملوه على الندب وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هى الابتلاء مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخارى « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون هذا تكريراً لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك وقوله « فتنة المسيح الدجال » قال العلماء أهل اللغة . الفتنة الامتحان والاختبار وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة

وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه. سمى المسيح لمسحه الأرض وقيل لأنه ممسوح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء وذكر صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولا .

٥١ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا) يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما (وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) إقراراً بالوحدانية (فَاغْفِرْ لِي) استجلاب للمغفرة (مَغْفِرَةً) نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله (مِنْ عِنْدِكَ) لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة (وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على شرعية الدعاء فى الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والاستعاذة بقوله « فليتخير من الدعاء ماشاء » والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به . وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأنه يأتى من صفاته فى كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو (وارزقنا وأنت خير الرازقين) عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك وفى الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات

المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم أنه قد ورد فى الدعاء بعد التشهد : ألفاظ غير ماذكر . أخرج النسائى عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته بعد التشهد : « أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد » وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود وأخرج أبو داود أيضاً عن بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل « كيف تقول فى الصلاة » قال أتشهد ثم أقول اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم « حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » ففيه أنه يدعو الانسان بأى لفظ شاء من مأثور وغيره

٥٢ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما فى التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها

بدون زيادة وبركاته إلا فى رواية وائل هـذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وعنـد ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هى زيادة عدل . وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعـدمها قال الشارح : إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال قال الامام يحيي : إذازادوبركاته ورضوانه وكرامته أجزأإذهوزيادة فضيلة وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسى والامام والرويانى فى الحلية وقول ابن الصلاح إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وعند أبى داود وعند ابن ماجه قال المصنف إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن : لم نجدها فى ابن ماجه (قلت) راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه مالفظه . باب التسليم حدثنا محمد بن عبـد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيـد عن ابن إسحاق عن الأحوص عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » انتهى بلفظه . وفى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لمـا ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه (وحيث) ثبت أن التسليمتين من فعـله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وقد ثبت قوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وثبت حديث « تحريمهـا التـكبير وتحليلها التسليم » أخرجه أصحاب السنن باسـناد صحيح فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية وقال النووى إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعـدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر « إذا رفع الامام رأسـه من السجدة وقعد ثم أحدث قبـل التسليم فقد تمت صلاته فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت

الاعادة ولحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه أخرجه الترمذي. وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى وقد اضطربوا فى إسناده وحديث المسيء صلاته لا ينافى الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها . ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهبت الهادوية وجماعة . وذهب الشافعى إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة قال النووى أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فان اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فان سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة» أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر فى الأصول أن عملهم ليس بحجة وقوله (عن يمينه وعن شماله) أى منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد فى رواية سعد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده» وفى لفظ (حتى أرى بياض خده) أخرجه مسلم والنسائى

٥٣ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ

فى دبر) قال فى القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شيء عقبه ومؤخره وقال فى الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة فى آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فانه من لحن المحدثين (كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) ووقع عند عبد بن حميد بعده « ولا راد لما قضيت (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد « يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير » ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول إذا أصبح وإذا أمسى ومعنى « لا مانع لما أعطيت » أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ومعنى « لا معطى لما منعت » أنه من قضيت له بحرمان لا معطى له . والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخارى معناه الغنى والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والاعطاء وتمام القدرة

٥٤ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ) أى ألتجيء إليك (مِنَ الْبُخْلِ) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ) بزنة البخل (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) قوله دبر الصلاة

هنا وفى الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب . والمراد بالصلاة عند الاطلاق المفروضة . والتعوذ من البخل قد كثر فى الأحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعا أو عادة والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن الاقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك . والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم وأما فتنة الدنيا فهى الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التى خلق لها العبد وهى عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وتقدم الكلام على عذاب القبر

٥٥ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ) أى سلم منها (اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا) بلفظ أستغفر الله وفى الأذكار للنووى قيل للأوزاعى وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله (وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة (ومنك السلام) أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذو الجلال والاكرام ذو الغنى المطلق والفضل التام وقيل الذى عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا

قال صلى الله عليه وسلم ألظوا بياذا الجلال والإكرام » ومر برجل يصلى وهو يقول ياذا الجلال والاكرام فقال « قد استجيب لك »

٥٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَبَّحَ ٱللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » يقول سبحان الله (وَحَمِدَ ٱللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) يقول الحمد لله (وَكَبَّرَ ٱللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) يقول الله أكبر (فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ) عدد أسماء الله الحسنى (وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » هو ما يعلو عليه عند اضطرابه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) لمسلم عن أبى هريرة (أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ) وبه تتم المائة فينبغى العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا وللحديث سبب وهو « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال سبحوا الله — الحديث » وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين وقد ورد فى البخارى من حديث أبى هريرة أيضا « يسبحون عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا » وفى صفة أخرى « يسبحون خمسا وعشرين تسبيحة ومثلها تحميداً

ومثلها تكبيرا ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتتم مائة) وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام استمع واستجب الله أكبر الله أكبر الأكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وأخرج أبو داود من حديث علي عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وأخرج مسلم من حديث البراء «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات أخرجه أحمد وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما وأخرج الترمذي عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » قال الترمذي غريب حسن صحيح وأخرجه النسائي

من حديث معاذ وزاد فيه « بيده الخير » وزاد فيه أيضا « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة . وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمام الدعاء كذلك سنة إنما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتبة ودعاء الامام مستقبل القبلة مستدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة بل الذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل المأمومين إذا سلم قال البخاري «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم» وورد حديث سمرة ابن جندب وحديث زيد بن خالد « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» وظاهره المداومة على ذلك

٥٧ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُوصِيكَ يَامُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ) هو نهي من ودعه إلا أنه هجر ماضيه في الأكثر استغناء عنه بترك وقد ورد قليلا وقرئ ماودعك ربك (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ) النهي أصله التحريم فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل إنه نهي إرشاد ولابد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل

أنها فى حق معاذ نهى تحريم وفيه بعدو هذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

٥٨ — (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو إياس على الأصح كما قاله ابن عبد البر ابن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدرا إلا أنه عذره صلى الله عليه وسلم عن الخروج لعلته بمرض والدته وأبو أمامة الباهلى تقدم فى أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا وإذا أريد الباهلى قيد به (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ) أى مفروضة (لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وقد ورد نحوه من حديث عليّ عليه السلام بزيادة «من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقى فى شعب الايمان وضعف إسناده وقوله «لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» هو على حذف مضاف أى لا يمنعه إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والارادة . وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى

٥٩ — (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن وفى الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسى به صلى الله عليه وسلم فيما فعله فى الصلاة فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئا من ذلك وقد أطال العلماء الكلام

فى الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وزدناه تحقيقا فى حواشيها

٦٠ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أى الصلاة قائما (فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أى وإن لم تستطع الصلاة قاعدا (فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا) أى وإن لم تستطع الصلاة على جنب (فَأَوْمِ) لم نجده فى نسخ البلوغ منسوبا وقد أخرجه البخارى دون قوله وإلا فأوم والنسائى وزاد «فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» وقد رواه الدارقطنى من حديث علىّ عليه السلام بلفظ «فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة وفى إسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف لم يقع فى الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى قال ولكنه ورد فى حديث جابر «إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسناديهما ضعف . والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشى ضرراً لقوله تعالى «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» وكذا قوله «فإن لم تستطع فعلى جنب» وفى قوله فى حديث الطبرانى «فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة فنائما» أى مضطجعا وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما فى السفينة أو يخاف الغرق

أبيح له القعود . هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى وإليه ذهب جماعة من العلماء وقال الهادى وغيره : إنه يتربع واضعاً يديه على ركبتيه ومثله عند الحنفية وذهب زيد بن على وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف فى الأفضل قال المصنف فى فتح البارى : اختلف فى الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع وقيل مفترشاً وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث وقوله فى الحديث على جنب الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده فى حديث على عليه السلام عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شىء بعد تعذر الايماء على الجنب وعن الشافعى والمؤيد يجب الايماء بالعينين والحاجبين وعن زفر الايماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث وفى الآية « فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم » وإن كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على الاطلاق وثبت « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فاذا استطاع شيئاً مما يفعل فى الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له

٦١ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا « وَقَالَ صَلِّ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلٰكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ) الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق سفيان الثورى وفى الحديث « فرمى بها وأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه ورمى به » وذكر الحديث وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر

الحنفى وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى الطبرانى من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا فذكره » وفى إسناده ضعف . والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فان تعذر عليه القيام والركوع فانه يومىء من قعود لهما جاعلا الايماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فانه يومىء للركوع من قيام ثم يقعد ويومىء للسجود من قعود وقيل فى هذه الصورة يومىء لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل يومىء لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلى قاعداً فان صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) تقدم ضبطه وترجمته وتكرر على الشارح ترجمته فأعادها هنا (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) بالمثناتين التحتيتين (وَلَمْ يَجْلِسْ) وهو تأكيد لقام من باب : أقول له ارحل لا تقيمن عندنا (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِىِّ) الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبا

فانه يجبر بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد ابن حنبل واجب ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله «كبر» دليل على شرعية تكبيرة الاحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت فى قوله (وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) أى عن عبد الله بن بحينة (يُكَبِّرُ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ) فيه دليل على شرعية تكبيرة النقل كما سلف فى الصلاة وقوله (مَكَانَ مَانَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ) كأنه عرف الصحابى ذلك من قرينة الحال فهذا لفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لفعله صلى الله عليه وسلم الذى شاهده ولا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم فيه دليل على أن محل مثل هذا السجود قبل السلام ويأتى مايخالفه والكلام عليه . وفى رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الامام . وفى الحديث دلالة أيضاً على وجوب متابعته وإن ترك ماهذا حاله فانه صلى الله عليه وسلم أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمدا وفيه تأمل لاحتمال أنه ماذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَىِ الْعَشِىِّ) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال الأزهرى هو مابين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر ويأتى وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ) المصلين (أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) أي بأنه سلم على ركعتين (وَخَرَجَ) من المسجد (سَرَعَانُ النَّاسِ) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (فَقَالُوا أَقُصِرَتِ) بضم القاف وكسر الصاد (الصَّلَاةُ) وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر (وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ) أي يسميه (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف لقب ذي اليدين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذي اليدين ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين (فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) أي في ظني (فَقَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضي عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد وفينا المقام حقه في حواشيها والمهم هنا الحكم الفرعي المأخوذ منه وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول

ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث وقال به الناصر من أئمة الآل وقالت الهادوية والحنفية التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها . ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لاصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين وقوله « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » كما فى رواية تأتى فانه كلام عمد لاصلاح الصلاة وقد روى عن مالك أن الامام إذا تكلم بما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم : أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا للتمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام . قلت ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين . نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما أحسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام المهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقى الله عاملا بذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فانه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل . وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة فان فى رواية أنه صلى الله

عليه وسلم خرج إلى منزله وفى أخرى يجر رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها أفعال كثيرة قطعا وقد ذهب إلى هذا الشافعى . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ويدل أيضا على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتى فيه الكلام وأما تعيين الصلاة التى اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) أى من حديث أبى هريرة (صَلَاةَ الْعَصْرِ) عوضا عن قوله فى الرواية الأولى إحدى صلاتى العشى (وَلِأَبِى دَاوُدَ) أى من حديثه أيضا (فَقَالَ) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَئُوا أَىْ نَعَمْ وَهِىَ فِى الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ فَقَالُوا) قلت وهى فى رواية لأبى داود بلفظ «فقال الناس نعم» وقال أبو داود إنه لم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد (وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ) أى لأبى داود من حديث أبى هريرة (وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذٰلِكَ) ولفظ أبى داود «ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك» أى صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم ما مستند أبى هريرة فى هذا

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) فى سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه صلى الله

عليه وآله وسلم الذى فى خبر ذى اليدين فان فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة مثل ماسلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر مالفظه « فقيل لمحمد أى ابن سيرين الراوى سلم فى السهو فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم » وفى السنن أيضا من حديث عمران ابن الحصين « قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين -إلى قوله- فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم » انتهى. ويحتمل أنها تعددت القصة : وفى الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران ابن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى أتى بها المصنف فانها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتى السهو فانها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا) فى رباعية (شَفَعْنَ) أى السجدتان (صَلَاتَهُ) صيرتها شفعا لأن السجدتين قامتا مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع (وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) أى إلصاقاً لأنفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب وإلصاق الأنف به فى قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله.

وإهانته والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث فيه دلالة على أن الشاك فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه . والحديث مع الأولين والحديث ظاهر فى أن هذا حكم الشاك مطلقاً مبتدأ كان أو مبتلى وفرق الهادوية بينهم فقالوا فى الأول يجب عليه الإعادة وفى الثانى يتحرى بالنظر فى الأمارات فان حصل له ظن التمام أو النقص عمل به وإن كان النظر فى الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئا فإنه يبنى على الأقل كما فى هذا الحديث وإن كان عادته أن يفيده النظر الظن ولكنه لم يفده فى هذه الحالة وجب عليه أيضاً الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين »

٥ — (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى إحدى الرباعيات خمساً وفى رواية أنه قال إبراهيم النخعى « زاد أو نقص » (فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فى الصَّلَاةِ شَىْءٌ قَالَ : وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) فى البشرية وبين وجه المثلية بقوله (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى

وَإِذَاشَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) هل زاد أونقص (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) بأن يعمل بظنه من غير تفرقه بين الشك فىركعة أو ركن وقدفسره حديث عبدالرحمن ابن عوف الذى قدمناه (فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ظاهر الحديث أنهم تابعوه صلى الله عليه وسلم على الزيادة ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيماظنه واجباً لايفسد صلاته فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وهذا فى حق أصحابه فى مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير فى عصر النبوة فأما لواتفق الآن قيام الامام إلى الخامسة سبح لهمن خلفه فان لم يقعد انتظروه قعودا حتى يتشهدوابتشهده ويسلموا بتسليمه فانها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ماهوواجب فى حقه . وفىهذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم ماعرف سهوه فى الصلاة إلا بعد أنسلم منها فلا يكون دليلا . واعلم أنه قداختلفت الأحاديث فى محل سجودالسهو واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة قال بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو قد تعددت ، منها حديث أبى هريرة فيمن شك فلم يدركم صلى وفيه الأمر أن يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده . نعم عند أبى داود وابن ماجه فيه زيادة قبل أن يسلم» ومنها حديث أبى سعيد منشك وفيه « أنهيسجد سجدتين قبل التسليم» ومنها حديثأبى هريرةوفيهالقيامإلى الخشبةوأنهسجدبعدالسلام ومنهاحديثابن بحينة وفيه السجود قبل السلام ولماوردت هـكذااختلفت آراء العلماءفىالأخذبها فقال داود تستعمل فىمواضعها على ماجاءت به ولا يقاس عليها ومثله قالأحمد فىهذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لـكل سهو وقال آخرون : هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام فى الزيادة والنقص وقال مالك إن كان السجود لزيادةسجد بعدالسلام وإن كان

لنقصان سجد قبله وقالت الهادوية والحنفية الأصل فى سجود السهو بعد السلام وتأولوا الأحاديث الواردة فى السجود قبله وستأتى أدلتهم . وقال الشافعى الأصل السجود قبل السلام ورد ماخالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهرى قال «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام وأيده برواية معاوية «أنه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام» وصحبته متأخرة وذهب إلى مثل قول الشافعى أبو هريرة ومكحول والزهرى وغيرهم قال فى الشرح وطرق الانصاف أن الأحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخارى التى أفادها قوله (وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ) أى من حديث ابن مسعود (فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ) مايدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله (وَلِمُسْلِمٍ) أى من حديث ابن مسعود (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ) من الصلاة (وَالْكَلَامِ) أى الذى خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضا

٦ ــ (وَلِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)

فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه قد عارضها ماعرفت. فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت . قال الحافظ أبو بكر البيهقى : روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام،

وأنه أمر بذلك وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا

٧ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ) ولا يعود للتشهد الأول (وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) لم يذكر محلهما (فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ) ليأتي بالتشهد الأول (وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وذلك أن مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف وقد قال أبو داود ليس فى كتابى عن جابر الجعفى غير هذا الحديث وفى الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله «ولا سهو عليه» وقد ذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقى من حديث أنس «أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو» وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوف عليه إلا أن فى بعض طرقه أنه قال «هذه السنة» وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا «لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيه ضعف ولكن يؤيد ذلك أنه قد وردت أحاديث كثيرة فى الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو . ولا سجد لما صدر عنه منها . قلت وأخرج النسائى من حديث ابن بحينة «أنه صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلاته

سجد سجدتين ثم سلم، وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر

٨ — (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وأخرجه الدارقطني في السنن بلفظ آخر وفيه زيادة «وإن سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه» والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكا. والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الامام فقط وإلى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية وذهب الهادي إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للامام والمنفرد والمؤتم. والجواب أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو مع عدم ثبوته فالقول قول الهادي

٩ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) قالوا لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث. فيه نظر والحديث دليل لمسئلتين «الأولى» أنه إذا تعدد المقتضي سجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد حكى عن ابن أبي ليلى

وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين. ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل . فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذى اليدين على أن لك أن تقول إن حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فانه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب « والمسأله الثانية » يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام

١٠ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » وَ « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل فى ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره . والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا فى الوجوب ، وفى مواضع السجود فالجمهور على أنه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة فى حق التالى والمستمع إن سجد التالى وقيل وإن لم يسجد . فأما مواضع السجود فقال الشافعى يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعا . وقالت الهادوية والحنفية فى أربعة عشر محلا إلا أن الحنفية لا يعدون فى الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص والهاذوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدى فى البحر وقال أحمد وجماعة يسجد فى خمسة عشر موضعا عدا سجدتى

الحج وسجدة ص واختلفوا أيضا هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط : وقال البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفى مسند ابن أبى شيبة «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» ووافقه الشعبي على ذلك وروى عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر قلت والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل ويأتى الخلاف فى ذلك ثم رأيت لابن حزم كلاما فى شرح المحلى لفظه : السجود فى قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس فان قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة . قلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد انتهى

١١ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فيها اقتداء به لقوله تعالى «فبهداهم اقتده» وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم «سجدها

داود توبة وسجدناها شكراً وروى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن على ابن أبى طالب عليه السلام «إن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل» وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر وقيل الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبى شيبة

١٢ — (وَعَنْهُ) أى ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هو دليل على السجود فى المفصل كما أن الحديث الأول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة فى المفصل وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل محتجا بما روى عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» أخرجه أبو داود وهو ضعيف الاسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث بن عبدالله إيادى بصرى ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجا أيضا بقوله :

١٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت فى المدينة قال مالك فأيد حديث ابن عباس. وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم

١٤ — (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وخالد هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامى الكلاعى بفتح الكاف تابعى من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة

وقيل سنة ثلاث (قَالَ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ) كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبي داود وهو موجود في سننه مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ «قلت يارسول الله في سورة الحج سجدتان قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده في سننه مرفوعا ولكنه قد وصل في قوله:

١٥ — (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ) أي الترمذي في روايته (فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا) بضمير مفرد أي السورة أو آية السجدة ويراد الجنس (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ) لأن فيه ابن لهيعة قيل إنه تفرد به وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان . وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس بواجب كما قال إنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها وفي قوله «ومن لم يسجدهما فلا يقرأها» تأكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة

١٦ — (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ) أي بآيته (فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ) أي السنة (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ) أي البخاري عن عمر (إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ) أي لم يجعله

فرضاً (إلاَّ أَنْ نَشَاءَ وَهُوَ فِى الْمُوَطَّإِ) فيه دلالة على أن عمر كان لايرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله « إلا أن نشاء » أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بأنه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا

١٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ) لأنه من رواية عبدالله المكبر العمرى وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيدالله المصغر وهو ثقة . وفى الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبر . وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ولكنه يجتزىء بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياساً للتحليل على التحريم وأجيب بأنه لايجزىء هذا القياس فلا دليل على ذلك . وفى الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا مصليين معاً أو أحدهما فى الصلاة ، وقالت الهادوية إذا كانت الصلاة فرضاً أخرها حتى يسلم قالوا لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه » أخرجه أبو داود قالوا ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها . وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة الانشقاق فى الصلاة وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوى من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ

آية سجدة فسجدوها، واعلم أنه قد ورد الذكر فى سجود التلاوة بأن يقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وزاد فى آخره «ثلاثا» وزاد الحاكم فى آخره «فتبارك الله أحسن الخالقين» وفى حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود التلاوة اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود»

١٨ — (وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلّهِ: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ) هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعى وأحمد خلافا لمالك ورواية لأبى حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب والحديث دليل للأولين وقد سجد صلى الله عليه وسلم فى آية ص وقال «هى لنا شكر» واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه وقال المهدى إنه يكبر لسجود الشكر وقال أبو طالب . ويستقبل القبلة وقال الامام يحيى : ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا إذ ليس من توابعها قيل ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه فيفعل ذلك فى الصلاة ويكون كسجود التلاوة

١٩ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى فَبَشَّرَنِى) وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا) رواه أحمد في المسند من طرق (فَسَجَدْتُ لِلهِ شُكْرًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة

٢٠ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فانه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم

﴿تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني. وأوله: باب صلاة التطوع﴾

فهرس الجزء الأول

من سبل السلام شرح بلوغ المرام

﴿تم الفهرس﴾

سنن النسائى

كتاب السنن للنسائى من الكتب الستة الصحاح في الحديث وهي التي لم يتطرق إليها الشك ولم تصل إليها يد الوضع . فهو مصدر من مصادر الشريعة السمحة وأصل من أصولها المتينة القيمة ، ويكفي أن يكون شارحه الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته للإمام السندي وكلاهما ثقة في رأيه ، إمام في علمه . وهو ثمانية أجزاء عدد صفحات كل جزء ٣٥٠ صفحة قطع كبير مشكول شكلا كاملا

ثمنه ١٠٠ قرشاً

سبل السلام

شرح بلوغ المرام : من أدلة الأحكام

وهو شرح العلامة الصنعانى : على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى
رحمهما الله تعالى

الجزء الثانى

قوبلت هذه الطبعة على جملة نسخ مختلفة
وصححت وعلق عليها بمعرفة لجنة من العلماء

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

سنة ١٣٥٣ هجرية

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع

أى صلاة العبد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله فى القاموس صلاة التطوع النافلة

١ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه قديما ولازمه حضراوسفرا مات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة (قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ فَقَالَ أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ « فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ ») أى على نيل مرادنفسك (بِكَثْرَةِ السُّجُودِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) حمل المصنف السجود على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الاتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم وإنما أرشده صلى الله عليه وسلم إلى شىء يختص به ينال به ماطلبه . وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال فى حق من كان مثله فانه لم يرشده صلى الله عليه وسلم إلى نيل ماطلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَات) هذا إجمال فصله بقوله (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ) تقييدها يدل على أن ماعداها كان يفعله فى المسجد وكذلك قوله (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما صلى الله عليه وسلم فى بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِى بَيْتِهِ) فيكون قوله عشر ركعات نظراً إلى التكرار كل يوم (وَلِمُسْلِمٍ) أى من حديث ابن عمر (كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) هما المعدودتان فى العشر وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما وأنه لا يصلى بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعى وغيرهما . وقد جاء فى حديث عائشة «حتى أقول اقرأ بأم الكتاب» يأتى قريبا . والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة وقد قيل فى حكمة شرعيتها أن ذلك ليكون مابعد الفريضة جبرا لما فرط فيها من آدابها وما قبلها لذلك وليدخل فى الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها وأقبل قلبه على فعلها (قلت) قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله للملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله فى حديث مسلم «إنه لا يصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه» قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ

أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) لا ينافى حديث ابن عمر فى قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما مثنى وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها أربعا متصلة ويؤيد هذا حديث أبى أيوب عند أبى داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» وحديث أنس «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر» أخرجه الطبرانى فى الأوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل أنه كان يصلى الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلى ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر

٤ — (وَعَنْهَا) أى عائشة (رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) تعاهداً أى محافظة وقد ثبت أنه كان لايتركهما حضراً ولا سفراً وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصرى (وَلِمُسْلِمٍ) أى عن عائشة مرفوعاً (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) أى أجرهما خير من الدنيا وكأنه أريد بالدنيا الأرض ومافيها أثاثها ومتاعها وفيه دليل على الترغيب فى فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب فى تركهما بل الثواب فى فعلهما

٥ — (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا) تقدم ذكر اسمها وترجمتها (قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى اثْنَتَىْ

عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) كأن المراد فى كل يوم وليلة لا فى يوم من الأيام وليلة من الليالى (بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) ويأتى تفصيلها فى رواية الترمذى (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ) أى لمسلم عن أم حبيبة (تَطَوُّعاً) تمييز للاثنى عشرة زيادة فى البيان وإلا فإنه معلوم (وَلِلتِّرْمِذِيِّ) أى عن أم حبيبة (نَحْوُهُ) أى نحو حديث مسلم (وَزَادَ) تفصيل ما أجملته رواية مسلم (أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ) هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) هى التى فى حديث ابن عمر (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) هى التى قيدها حديث ابن عمر بفى بيته (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) هى التى قيدها أيضاً بفى بيته (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) هما اللتان اتفق عليهما ابن عمر وعائشة فى حديثيهما السابقين (وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا) أى أم حبيبة (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا) يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقاً ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) أى منعه عن دخولها كما يمنع الشىء المحرم ممن حرم عليه

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ) هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فإذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذى عند الترمذى كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ) وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث « بين كل أذانين صلاة »

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ٱلْمُزَنِيِّ) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد فى الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم رضى الله عنه كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات عبدالله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة (قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ فِى ٱلثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ) أى لكراهية (أَنْ يَتَّخِذَهَا ٱلنَّاسُ سُنَّةً) أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله « قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه (وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ) أى من حديث عبد الله المذكور (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) فثبت شرعيتهما بالقول والفعل

٨ — (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا) فتكون ثابتة بالتقرير أيضاً فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الأمر بهما وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهى سبع عشرة ركعة فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة فى اليوم والليلة وقال ابن القيم : ثبت أنه كان صلى الله عليه وسلم يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض

واثنتي عشرة التي روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى أنه بلغ عدد ماذكر هنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان فى حديث ابن عمر ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض

٩ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) أى نافلة الفجر (حَتَّى إِنِّى أَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ) يعنى أم لا لتخفيفه قيامهما (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتى تعيين قدر مايقرأ فيهما وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ونقل عن النخعى وأورد فيه البيهقى حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت فى الصحيح لا يعارضه مثل ذلك

١٠ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) أى فى الأولى بعد الفاتحة (وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) أى فى الثانية بعد الفاتحة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفى رواية لمسلم أى عن أبى هريرة « قرأ الآيتين أى فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا — إلى آخر الآية فى البقرة — عوضاً عن قل ياأيها الكافرون وقل ياأهل الكتاب تعالوا الآية فى آل عمران - عوضا عن قل هو الله أحد » وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة

١١ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) العلماء

فى هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور فى هذا الحديث ولحديث الأمر بها فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زيادة وفى حفظه مقال قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها . وفرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول « كفى بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها وقال ابن مسعود «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار» وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا . قيل وقد شرعت لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول «إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه » وفيه راو لم يسم وقال النووى : المختار أنها سنة لظاهر حديث أبى هريرة . قلت وهو الأقرب ، وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره صلى الله عليه وسلم عليها دليل سنيتها ثم إنه يسن على الشق الأيمن قال ابن حزم : فان تعذر على الأيمن فإنه يومىء ولا يضطجع على الأيسر

١٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) تقدم الكلام وأنه كان صلى الله

عليه وسلم يفعلها وهذه رواية فى الأمر بها وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ماعرفت وعرفت كلام الناس فيه

١٣ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين. وإليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لاتجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه فى قوة ماصلاة الليل إلا مثنى مثنى لأن تعريف المبتدأ يفيد ذلك على الأغلب وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وسلم وهو ثبوت إيتاره بخمس كما فى حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر وقوله « فاذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة» دليل على أنه لايوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لابثلاث للنهى عن الثلاث فانه أخرج الدارقطنى والحاكم وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا «أوتروا بخمس أوبسبع أو بتسع أو إحدى عشرة ـ زاد الحاكم ـ «ولا توتروا بثلاث لاتشبهوا بصلاة المغرب» قال المصنف ورجاله كلهم ثقات ولايضره وقف من وقفه إلا أنه قد عارضه حديث أبى أيوب « من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم. وقد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائى والبيهقى والحاكم « كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايجلس إلا فى آخرتهن» ولفظ أحمد « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» ولفظ الحاكم

« لا يقعد» هـذا وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فان فيه «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وهو أقوى من مفهوم حـديث الـكتاب وفى حديث أبى أيوب دليل على صحة الاحرام بركعة واحدة وسيأتى قريبا (وَلِلْخَمْسَةِ) أى من حديث أبى هريرة

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى وَقَالَ النَّسَائِىُّ هٰذَا خَطَأٌ)

أخرجه المذكورون من حديث على بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر بهذا وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار وقال ابن عبد البر لم يقـله أحد عن ابن عمر غير على وأنـكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسـنده عن يحيى بن معين أنه قال : صـلاة النهـار أربع لا يفصل بينهن فقيل له فان أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال بأى حديث؟ قيل بحديث الأزدى . قال ومن الأزدى حتى أقبل منه : قال النسائى هذا حديث عنـدى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيـه وهم وقال الخطابى روى هـذا الحـديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحـد فيه النهار إلا أن سـبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقى . هذا حـديث صحيح وقال . والبارقى احتج به مسـلم والزيادة من الثقـة مقبولة انتهى كلام المصنف فى التلخيص . فانظر إلى كلام الأئمة فى هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا شديدا ولعل الأمرين جائزان وقال أبو حنيفة يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعا أربعا ولا يزيد على ذلك . وقد أخرج البخارى ثمـانيـة أحاديث فى « صلاة النهار ركعتين »

١٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ» فانها أفضل الصلاة «صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) يحتمل أنه يريد بالليل جوفه لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل» وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» وفي حديثه أيضا عند أبي داود «قلت يارسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فان الصلاة فيه مكتوبة مشهودة» والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الأحاديث.

١٥ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ) قد قدمنا الجمع بينه وبين ماعارضه (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فَلْيَفْعَلْ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ) وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه قال المصنف. وهو الصواب قلت وله حكم الرفع إذ لامسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير. والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضا حديث أبي هريرة عند أحمد «من لم يوتر فليس منا» وإلى وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي رضي الله عنه «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم » ويأتى ولفظه عنـد ابن ماجه « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال ياأهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبى أيوب بلفظ « الوتر حق وليس بواجب » وبحديث « ثلاث هن علىّ فرائض ولكم تطوع » وعد منها الوتر وإن كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبى أيوب الذى استدل به على الايجاب قـد عرفت أن الأصح وقفه عليـه وإن سبق أن له حكم المرفوع فهو لا يقاوم الأدلة الدالة على عدم الايجاب والايجاب قد يطلق على المسنون تأكيدا كما سلف فى غسل الجمعة وقوله « بخمس وبثلاث » أى ولا يقعد إلا فى آخرها ويأتى حـديث عائشة فى الخمس وقوله (بواحدة) ظاهره مقتصرا عليها وقد روى فعـل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب ابن يزيد « أن عمر قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها » وروى البخارى « أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه »

١٦ — (وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب وفى حديث على هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحـد وذكره القاضى الخيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ولم أجـده فى التخليص بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فمـا أدرى من أين نقل القاضى ثم رأيت فى التقريب مالفظه : عاصم ابن ضمرة المسلولى الكوفى صدوق من السادسة مات سنة أربع وسبعين

١٧ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسلَّمَ قَامَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ) أبعد المصنف النجعة . والحديث فى البخارى إلا أنه بلفظ «أن تفرض عليكم صلاة الليل» أخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم» هذا . والحديث فى البخارى بقريب من هذا . واعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث « هى خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال إنه فتح البارى عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وسلم كان من افتراض قيام الليل يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل قال ويومىء إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم» فمنعهم من التجمع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه انتهى «قلت» ولا يخفى أنه لا يطابق قوله « أن تفرض عليكم صلاة الليل» كما فى البخارى فانه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقا وكان ذلك فى رمضان فدل على أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة وفى رواية أحمد «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله فى الليلة الرابعة» وفى قوله «خشيت أن يكتب عليكم الوتر» دلالة على أن الوتر غير واجب . واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية مايفعلونه ولا كميته فانهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين فأما الجماعة فان عمر

أول من جمعهم على إمام معين وقال « إنها بدعة » كما أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبى هريرة «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه قال وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك وفى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر » زاد فى رواية عند البيهقى «قال عروة فأخبرنى عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف فى رمضان فى المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد فأمر أبى بن كعب أن يقوم بهم فى رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه» وساق البيهقى فى السنن عدة روايات فى هذا المعنى . واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فانه صلى الله عليه وسلم قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله نعم «البدعة» فليس فى البدعة مايمدح بل كل بدعة ضلالة . وأما الكمية وهى جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا ماروواه عبد بن حميد والطبرانى من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر» قال فى سبل الرشاد أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وكذبه شعبة وقال ابن معين . ليس بثقة وعد هذا الحديث من منكراته وقال الأذرعى فى المتوسط : وأما ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشى فى الخادم . دعوى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ولما فى رواية جابر «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات

والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم «رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما انتهى وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ثم قال إنه ضعيف وساق روايات « إن عمر أمر أبيا وتميما الدارى يقومان بالناس بعشرين ركعة» وفى رواية «إنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة» وفى رواية بثلاث وعشرين ركعة . وفى رواية «إن عليا رضى الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث » قال وفيه قوة . إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريباً « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة فى نافلته لا تنكر وقد ائتم ابن عباس رضى الله عنه وغيره به صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذى نقول إنه بدعة وهذا عمر رضى الله عنه خرج أولا والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلى منفردا ومنهم من يصلى جماعة على ما كانوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وخير الأمور ما كان على عهده وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته » الحديث قال البيهقى تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوى فإن ثبت فهو أصل فى تروح الإمام فى صلاة التراويح انتهى . وأما حديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » أخرجه الترمذى وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضا فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة

لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل على أن الصحابة رضى الله عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة إلا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الاجماع

١٨ — (وَعَنْ خَارِجَةَ) بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم هو (ابْنِ حُذَافَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ) بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف وهو قرشى عذوى كان يعدل بألف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود . ولى خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده فى أهل مصر قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة على عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهما فتم أمر الله فى أمير المؤمنين على عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً

فليتها إذ فدت عمراً بخارجة ٭ فدت عليا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ اللّٰهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنَا وَمَا هِيَ يَارَسُولَ اللّٰهِ

قَالَ « الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) قلت قال الترمذى عقيب إخراجه له : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه . فكان يحسن من المصنف التنبيه على ماقاله الترمذى . هذا وفى الحديث مايفيد عدم وجوب الوتر لقوله « أمدكم » فان الامداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه يقال مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به مايقويه ويكثره ومد الدواة وأمدها زادها مايصلحها ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد (فائدة) فى حكمة شرعية النوافل أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعا « أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » وأخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر مرفوعا « أول ماافترض الله على أمتى الصلوات الخمس وأول مايرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول مايسئلون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها مانقص من الفريضة وانظروا صيام عبدى شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها مانقص من الصيام وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها مانقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة وعدل الله له فان وجد له فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وإن لم يوجد له شىء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار » وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى (وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ) أى نحو حديث

خارجة فشرحه شرحه

١٩ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة مفتوحة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمى وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو ومات بها (عَنْ أَبِيهِ) بريدة بن الحصيب تقدم ذكره (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ حَقٌّ) أى لازم فهو من أدلة الايجاب (فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ) لأن فيه عبدالله بن عبدالله العتكى ضعفه البخارى والنسائى وقال أبو حاتم : صالح الحديث (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وقال ابن معين . إنه موقوف (وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ) رواه بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب

٢٠ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) ثم فصلتها بقولها (يُصَلِّي أَرْبَعًا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ويحتمل أنها منفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » (فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) نهت عن سؤال ذلك إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لأنها

لاتقدر تصف ذلك (ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله (قَالَ يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا فيكون من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم وقد صرح المصنف بذلك فى التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ» وفى البخارى « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل وعددها فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله (وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمَا) أى الشيخين (عَنْهَا) أى عن عائشة (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ) وظاهره أنها موصولة لاقعود فيها (وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ) أى ركعة (وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) أى بعد طلوعه (فَتِلْكَ) أى الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو فتلك الصلاة جميعا (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) وفى رواية « أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة » ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا فى غيره والأحسن أن يقال إنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم فلا ينافيه ماخالفه لأنه إخبار عن النادر

٢١ — (وَعَنْهَا) أى عائشة (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك فى الحديث السابق إنما بينت هذا فى الوتر بقولها (يُوتِرُ مِنْ ذَٰلِكَ) أى العدد المذكور (بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِى شَيْءٍ إِلَّا فِى آخِرِهَا) كأن هذا أحد أنواع إيتاره صلى الله عليه وسلم كما أن الايتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق

٢٢ — (وَعَنْهَا) أى عائشة (قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أى من أوله وأوسطه وآخره (وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) أى على الحديثين وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وقد ذكرنا أنواع الوتر التى وردت فى حاشية ضوء النهار

٢٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قوله مثل فلان قال المصنف فى فتح البارى لم أقف على تسميته فى شيء من الطرق وكأن إبهام هذا لقصد الستر عليه قال ابن العربى: هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم. وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة

٢٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ) فى النهاية أى واحد فى ذاته لايقبل الانقسام ولا التجزئة واحد فى صفاته لاشبيه له ولا مثل. واحد فى أفعاله لاشريك له ولا معين (يُحِبُّ الْوِتْرَ) يثيب عليه ويقبله من عامله (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) المراد بأهل القرآن المؤمنون لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه والتعليل بأنه تعالى وتر: فيه - كما قال القاضي عياض - أن كل ماناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التى سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر

٢٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اُجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فى فتح البارى أنه اختلف السلف فى موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثانى من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أولا. أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر فى قوله «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا. وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ماأراد ولا ينقض وتره الأول عملا بالحديث وهو

٢٦ — (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

أللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) فدل على أنه لا يوتر بل يصلى شفعا ماشاء وهذا نظر إلى ظاهر فعله وإلا فانه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد وهو مايفعله آخراً وقد روى عن عمر أنه قال لما سئل عن ذلك « إذا كنت لاتخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل مابدالك ثم أوتر »

٢٧ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ أللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ أللهِ صَلَّى أللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ) أى يقرأ فى صلاة الوتر (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) أى فى الأولى بعد قراءة الفاتحة (وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) أى فى الثانية بعدها (وَقُلْ هُوَ أللهُ أَحَدٌ) أى فى الثالثة بعدها (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ) أى النسائى (وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) الحديث دليل على الايتار بثلاث وقد عارضه حديث لاتوتروا بثلاث وهو عن أبى هريرة وصححه الحاكم وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وقد قدمنا وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه . فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الايتار بالثلاث تصلى موصولة قالوا لأن الصحابة أجمعوا على أن الايتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه فالأخذ به أخذ بالإجماع ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت .

٢٨ — (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ) أى نحو حديث أبىّ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ أللهُ عَنْهَا وَفِيهِ كُلُّ سُورَةٍ) من سبح والكافرون (فِي رَكْعَةٍ) من الأولى والثانية كما بيناه (وَفِي الْأَخِيرَةِ قُلْ هُوَ أللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) فى حديث عائشة لين لأن فيه خصيفا الجزرى ورواه ابن حبان والدارقطنى من حديث يحي بن سعيد عن

عمرة عن عائشة قال العقيلي إسناده صالح وقال ابن الجوزي أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب

٢٩ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هو دليل على أن الوتر قبل الصبح (وَلِابْنِ حِبَّانَ) أي من حديث أبي سعيد (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَه) وهو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وأما أنه لا يصح قضاؤه فلا إذ المراد من تركه متعمداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري وأما وقته الاضطراري فيبقى إلى قيام صلاة الصبح وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث . وهو قوله

٣٠ — (وَعَنْهُ) أي عن أبي سعيد (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) لف ونشر مرتب حيث كان نائماً أو ذكر إذا كان ناسياً (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر . والقياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها

٣١ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو ابن عبد الله (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلا وقد ذهب جماعة من السلف إلى هـذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار

٣٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ) أي النوافل المشروعة فيه (وَالْوِتْرِ) عطف خاص على عام فانه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه (فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) فتخصيص الأمر بالايتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل فانه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم في حديث أبي سعيد أن النائم والناسي يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسي عند التذكر فهو مخصص لهذا فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين . وفي ترك ذلك للنوم مارواه الترمذي عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» وقال حسن صحيح وكأنه تدارك لما فات (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) قلت وقال عقيبه : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ

٣٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَاشَاءَ اللهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وأن أقلها أربع وقيل ركعتان وهذا في الصحيحين من رواية أبي هريرة «وركعتي الضحى» وقال ابن دقيق العيد لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله قال وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ؛ وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها

لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى . وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال . الأول أنها سنة مستحبة . الثاني لا تشرع إلا لسبب . الثالث لا تستحب أصلا . الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها . الخامس : يستحب المواظبة عليها في البيوت . السادس : أنها بدعة . وقد ذكر هنالك مستند كل قول . هذا وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد نعم وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله

٣٤ — (وَلَهُ)أي لمسلم (عَنْهَا) أي عن عائشة (أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) فان الأول دل على أنه كان يصليها دائماً لما تدل عليه كلمة كان فانها تدل على التكرار والثانية دلت على أنه كان لا يصليها إلا في حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما بأن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائماً بل غالباً وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا فان اللفظ الثاني صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها «لا . إلا أن يجيء من مغيبه» نفي رؤيتها صلاة الضحى وأنها لم تره يفعلها إلا في ذلك الوقت واللفظ الأول إخبار عما بلغها في أنه ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا قوله (وَلَهُ) أي لمسلم وهو أيضاً في البخاري بلفظه فلو قال ولهما كان أولى (عَنْهَا) أي عائشة (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى) بضم السين وسكون الباء أي نافلته (وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) فنفت رؤيتها لفعله صلى الله عليه وسلم لها وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله صلى الله عليه وسلم لها

فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقى . المراد بقولها ما رأيته سبحها أى داوم عليها . وقال ابن عبد البر : يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهى رواية نفيها قال وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبته غيرها هذا معنى كلامه . قلت ومما اتفقا عليه فى إثباتها حديث أبى هريرة فى الصحيحين « أنه أوصاه صلى الله عليه وسلم بأن لا يترك ركعتى الضحى » وفى الترغيب فى فعلها أحاديث كثيرة وفى عددها كذلك : مبسوطة فى كتب الحديث

٣٥ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ) الأواب الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات (حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ) بفتح الميم من رمضت بكسرها أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمى بذلك لفصله عن أمه (رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) ولم يذكرلها عددا وقد أخرج البزار من حديث ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » وفيه راو متروك ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات

٣٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِى الْجَنَّةِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَاسْتَغْرَبَهُ) قال المصنف وإسناده ضعيف . وأخرج البزار عن ابن

عمر قال «قلت لأبى ذر يا عماه أوصنى قال سألتنى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعا كتبت من العابدين وإن صليت ستا لم يلحقك ذنب وإن صليت ثمانيا كتبت من القانتين وإن صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة» وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويدلس وفى الباب أحاديث لا تخلو عن مقال .

٣٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ) قد تقدم رواية مسلم عنها «أنها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى» وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته فى بيتها وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية وصلاته فى بيتها يجوز أنها لم تره ولكنه ثبت لها برواية واختار القاضى عياض هذا الوجه ولا بعد فى ذلك وإن كان فى بيتها لجواز غفلتها فى ذلك الوقت فلا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب (فائدة) من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا لما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر الذى قال فيه «وتجزئ من ذلك ركعتا الضحى»

باب صلاة الجماعة والامامة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ) بالفاء والذال المعجمة الفرد (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ — (وَلَهُمَا) أى الشيخين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) عوضاً عن قوله سبع وعشرين درجة (وَكَذَا) أى وبلفظ بخمس

وعشرين (للبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعيد وَقَالَ دَرَجَةً) عوضاً عن جزء ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعة وعشرين وله رواية فيها خمساً وعشرين ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر صلى الله عليه وسلم بالأقل عدداً أولا ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في فتح الباري وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى والحديث حث على الجماعة . وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي في ملكه وتحت تصرفه (لَقَدْ هَمَمْتُ) جواب القسم والإقسام منه صلى الله عليه وسلم لبيان عظم شأن مايذكره زجراً عن ترك الجماعة (أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ) في الصحاح خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه (إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ) أي لا يحضرون الجماعة (فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا) بفتح المهملة وسكون الراء

ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم (سَمِيناً أَوْ مَرْمَاتَيْنِ) تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم وهى مابين ضلع الشاة من اللحم (حَسَنَتَيْنِ) بمهملتين من الحسن (لَشَهِدَ الْعِشَاءَ) أى صلاته فى جماعة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أى بين الشيخين (وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) والحديث دليل على وجوب الجماعة عيناً لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم. وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ومن أهل البيت أبو العباس وقالت به الظاهرية وقال داود إنها شرط فى صحة الصلاة بناء على مايختاره من أن كل واجب فى الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لابد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره إنها واجبة غير شرط وذهب أبو العباس تحصيلا لمذهب الهادى أنها فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب زيد بن على والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة. استدل القائل بالوجوب بحديث الباب لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال «يارسول الله قد علمت ما بى وليس لى قائد وإن بينى وبين المسجد شجراً ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وسلم أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها» أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ «أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا» والأحاديث فى معناه كثيرة ويأتى حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخارى الوجوب عليها وبوبه بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هى فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه لها. وأما التحريق فى العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهى عنه عاما

فهذا خاص وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث بمـالا يشفى وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » فقد اشتركا فى الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا وحديث « إذا صليتما فى رحالكما » فأثبت لهما الصلاة فى رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتى

٤ — (وَعَنْهُ) أى أبى هريرة (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولكن الأثقل عليهم (صَلَاةُ الْعِشَاءِ) لأنها فى وقت الراحة والسكون (وَصَلَاةُ الْفَجْرِ) لأنها فى وقت النوم وليس لهم داع دينى ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما ولأنهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل فانتفى الباعث الدينى منهما كما انتفى فى غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم ناظراً إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيهِمَا) فى فعلهما من الأجر (لَأَتَوْهُمَا) إلى المسجد (وَلَوْ حَبْوًا) أى ولومشوا حبوا أى كحبو الصبى على يديه وركبتيه وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى « ولوحبوا على يديه ورجليه » وفى رواية جابر عنده أيضاً بلفظ « ولوحبوا أو زحفا » فيه حث بليغ على الإتيان إليهما

وأن المؤمن إذا علم مافيهما أتى إليهما على أى حال فإنه ماحال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بمافيهما (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٥ — (وَعَنْهُ) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى) قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم (قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَخَّصَ لَهُ) أى فى عدم إتيان المسجد (فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ» وفى رواية الإقامة (بِالصَّلَاةِ» قَالَ نَعَمْ «قَالَ فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) كان الترخيص أولا مطلقاً عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالاجابة ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور . والحديث من أدلة الايجاب للجماعة عينا لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم فى مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولوكانت الجماعة واجبة مطلقاً لبين صلى الله عليه وسلم ذلك للأعمى ولقال له انظر من يصلى معك ولقال فى المتخلفين إنهم لايحضرون جماعته صلى الله عليه وسلم ولايجمعون فى منازلهم والبيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم عينا على سامع النداء لاعلى وجوب مطلق الجماعة كفاية ولاعينا . وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فان هذا ذكر العذر وأنه لايجد قائداً فلم

يعذره إذن ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالاجابة ندبا لاوجوبا ليحرز الأجر فى ذلك والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فىالحضور ويدل لكون الأمر للندب أى مع العذر قوله :

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفا ومرفوعا والموقوف فيه زيادة : إلا من عذر فان الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى موسى عنه صلى الله عليه وسلم «من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له» قال الهيثمى فيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وسفيان الثورى ، وضعفه جماعة . وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة «قالوا وما العذر قال خوف أومرض لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى» باسناد ضعيف والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين ومن يقول إنها سنة يؤول قوله «فلا صلاة له» أى كاملة وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة . والأعذار فى ترك الجماعة منها مافى حديث أبى داود ومنها المطر والريح الباردة ومن أكل كراثا أونحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد قيل ويحتمل أن يكون النهى عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون آكلها آثما لما تسبب له من ترك الفريضة ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها فى المسجد لافى البيت فيصليها جماعة

٧ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعى ويقال العامرى

روى عنه ابنه جابر وعداده فى أهل الطائف وحديثه فى الكوفيين (أنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى فرغ من صلاته (إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا) أى معه (فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ) بضم المهملة (فَرَائِصُهُمَا) جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها أى ترجف من الخوف قاله فى النهاية (فَقَالَ لَهُمَا «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل (قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا) أى الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة (لَكُمَا نَافِلَةٌ) والفريضة هى الاولى سواء صليت جماعة أو فرادى لاطلاق الخبر. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِىُّ) زاد المصنف فى التلخيص: والحاكم والدارقطنى وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. قال الشافعى فى القديم إسناده مجهول قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى. قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره انتهى. وهذا الحديث وقع فى مسجد الخيف فى حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلى أو سيصلى بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى والأولى هى الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لايحتاج إلى رفض الأولى وذهب إلى هذا زيد بن على والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعى. وذهب الهادى ومالك وهو قول الشافعى إلى أن الثانية هى الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر «أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل

معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووى وغيره وقال البيهقى هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح رواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » قال الدارقطنى هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لابد من الرفض للأولى بعد دخوله فى الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية صحيحة وللشافعى قول ثالث أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء » لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك « أوذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء » أخرجه مالك فى الموطأ وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما عن ابن عمر يرفعه « لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » ويجاب عنه بأن المنهى عنه أن يصلى كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة أو المراد لايصليهما مرتين منفردا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك فى الصلوات كلها وإليه ذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لا يعاد إلا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا للنهى عن الصلاة بعدهما وأما المغرب فلأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعا وقال مالك إذا كان صلاها فى جماعة لم يعدها وإن كان صلاها منفردا أعادها . والحديث ظاهر فى خلاف ماقاله أبو حنيفة ومالك بل فى حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان فى صلاة الصبح فيكون أظهر فى رد ماقاله أبو حنيفة ويخص به عموم النهى عن الصلاة فى الوقتين

٨ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ »)أى للاحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل (فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ) زاده تأكيدا لما أفاده مفهوم الشرط كما فى سائر الجمل الآتية (وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ) أى حتى يأخذ فى الركوع لاحتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ) أخذ فى

السجود (فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) وإذا صلى قاعدا لعذر (فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ) هكذا بالنصب على الحال وهى رواية فى البخارى وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيدا لضمير الجمع (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ) إنما يفيد جعل الامام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته. والائتمام الاقتداء والاتباع والحديث دل على أن شرعية الامامة ليقتدى بالامام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على أثرها بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شيء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فاذا كبر إلى آخره ويقاس مالم يذكر من أحواله كالتسليم على ماذكر فمن خالفه فى شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك إلا أنه إن خالف فى تكبيرة الاحرام بتقديمها على تكبيرة الامام فانها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماما إذ الدخول بها بعده وهى عنوان الاقتداء به واتخاذه إماما. واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه لأنه صلى الله عليه وسلم توعد من سابق الامام فى ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ولم يأمره باعادة صلاته ولا قال فانه لا صلاة له. ثم الحديث لم يشترط المساواة فى النية فدل أنها إذا اختلفت نية الامام والمأموم كأن ينوى أحدهما فرضا والآخر نفلا أو ينوى هذا عصرا والآخر ظهرا أنها تصح الصلاة جماعة وإليه ذهبت الشافعية ويأتى الكلام على ذلك فى حديث جابر فى صلاة معاذ وقوله «وإذا قال سمع الله لمن حمده» يدل أنه الذى يقوله الامام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز والأرجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لأنهما يفيدان معنى زائدا. وقد احتج بالحديث من يقول

إنه لايجمع الامام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية قالوا ويشرع للامام والمنفرد التسميع وقد قدمناهـذا . وقال أبو يوسف ومحمـد يجمع بينهما الامام والمنفرد ويقول المؤتم سمع الله لمن حمده لحديث أبى هريرة «أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» وظاهره منفردا وإماما فان صلاته صلى الله عليه وسلم مؤتمـا نادرة ويقال عليه فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم فان الذى فى حديث أبى هريرة هـذا أنه يحمد وذهب الامام يحي والثورى والأوزاعى إلى أنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب إذ يفهم من قوله (فقولوا اللهم) الخ أنه لايقول المؤتم إلا ذلك . وذهب الشافعى إلى أنه يجمع بينهما المصلى مطلقا مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال والظاهر عموم أحوال الصلاته جماعة ومنفردا وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولاحجة فى سائر الروايات على الاقتصار إذ عدم الذكر فى اللفظ لايدل على عدم الشرعية فقوله إذا قال الامام سمع الله لمن حمده لايدل على نفى قوله ربنا ولك الحمد وقوله قولوا ربنا لك الحمـد لايدل على نفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده وحديث ابن أبى أوفى فى حكايته لفعله صلى الله عليه وسلم زيادة وهى مقبولة لأن القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعى ويكون قوله سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا لك الحمد عند انتصابه وقوله (فصلوا قعودا أجمعين) دليل على أنه يجب متابعة الامام فى القعود لعذر وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم أى القيام مع قعود الامام فانه صلى الله عليه وسلم قال «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا» وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لاتصح صلاة القائم خلف القاعد لاقائما ولاقاعداً

لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه فى القعود » كذا فى شرح القاضى ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه فى القعود فى حديث فينظر . وذهب الشافعى إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعوه فى القعود قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قياما حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بالجلوس فى حديث أبى هريرة فان ذلك كان فى صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعى . وأجيب بأن الأحاديث التى أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته فقد اختلف فيها هل كان إماما أو مأموما والاستدلال بصلاته فى مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماما : ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين خارجا عن المذهبين جميعا لأنه يقتضى التخيير للمؤتم بين القيام والقعود ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنهم أموا قعودا ومن خلفهم قعود أيضاً منهم أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وأما حديث « لا يؤمن أحدكم بعدى قاعداً قوما قياما » فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم وجابر ضعيف جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعى قد علم من احتج به أنه لاحجة فيه لأنه مرسل ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابرا الجعفى . وذهب أحمد بن حنبل فى الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون خلفه قعودا وإذا ابتدأ الامام الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى

مرض موته فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقعود لأنه ابتدأ إمامهم صلاته قائما ثم أمهم صلى الله عليه وسلم فى بقية الصلاة قاعدا بخلاف صلاته صلى الله عليه وسلم بهم فى مرضه الأول فانه ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن.

٩ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِى أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا «فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه صلى الله عليه وسلم وقوله «ائتموا بى» أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالى. والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثانى يقتدون بالأول وأهل الصف الثالث بالثانى ونحوه أو بمن يبلغ عنه. وفى الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه وتمام الحديث «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»

١٠ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ احْتَجَرَ) هو بالراء المنع أى اتخذ شيئا كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاى أى اتخذ حاجزا بينه وبين غيره أى مانعا (رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقد تقدم فى شرح حديث جابر فى باب صلاة التطوع. وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك فى المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار وفى رواية مسلم «ولم يتخذه دائما» وقوله فتتبع من التتبع الطلب والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه وفى رواية

البخارى « فثار إليه » وفى رواية له « فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » هذا لفظه وفى مسلم قريب منه والمصنف ساق الحديث فى أبواب الإمامة لإفادة شرعية الجماعة فى النافلة وقد تقدم معناه فى التطوع

١١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتُرِيدُ يَامُعَاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا » إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) الحديث فى البخارى لفظه « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلى فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً » وعليه بوب البخارى بقوله . إذا طول الإمام وكان للرجل أى المأموم حاجة فخرج . وبلغه أن معاذا نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسرا بلفظ « فبلغ ذلك معاذ فقال إنه منافق فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا معاذاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفتان أنت يامعاذ أوفاتن أنت ثلاث مرات فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » وله فى البخارى ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أى أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف فى المغرب وغيرها . وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية وقرأ بأقصر من ذلك . والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات فى الامام والمأمومين والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذاً كان يصلى فريضة العشاء معه صلى الله

عليـه وسلم ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلا وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوى من حديث جابر بسند صحيح وفيه «هى له تطوع» وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك فى فتح البارى وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . والحديث أفاد أنه يخفف الإمام فى قراءته وصلاته وقد عين صلى الله عليه وسلم مقدار القراءة ويأتى حديث «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»

١٢ — (وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا فِى قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ) هكذا فى رواية البخارى فى (باب الرجل يأتم بالإمام) تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وسلم وأنه عن يسار أبى بكر وهذا هو مقام الإمام ووقع فى البخارى فى (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) بلفظ «جلس إلى جنبه» ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف : إنه عين المحل فى رواية بإسناد حسن «أنه عن يساره» قلت : حيث قد ثبت فى الصحيح فى بعض رواياته فهى تبين ما أجمل فى أخرى وبه يتضح أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما (فَكَانَ) النبى صلى الله عليه وسلم (يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ) يصلى (قَائِمًا يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الامام وإن حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان إماما أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الاطلاق وقولها «يقتدى أبو بكر» يحتمل أنه

يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام فيكون أبو بكر إماما ومأموما ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغا وليس بامام . واعلم أنه قد وقع الاختلاف فى حديث عائشة وفى غيره هل كان النبى صلى الله عليه وسلم إماما أو مأموما ووردت الروايات بما يفيد هذا ومايفيد هذا لكنا قدمنا ظهور أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجح أنه صلى الله عليه وسلم كان الامام لوجوه من الترجيح مستوفاة فى فتح البارى وفى الشرح بعض من ذلك . وتقدم فى شرح الحديث التاسع بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه صلى الله عليه وسلم صلى تارة إماما وتارة مأموما فى مرض موته . هذا . وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها « يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر » أن أبا بكر كان مأموما إماما . وقد بوب البخارى على هذا فقال (باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبى : أن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافا للجمهور قال المصنف : قال الشعبى من أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الامام ويؤيد ماذهب إليه قوله صلى الله عليه وسلم « تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » وقد تقدم . وفى رواية مسلم « أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير » دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المأمومين فيتبعونه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية قال القاضى عياض عن مذهبهم إن منهم من يبطل صلاة المقتدى ومنهم من لا يبطلها ومنهم من قال إن أذن له بالاسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل وكأنهم يقولون فى هذا الحديث إن أبا بكر كان هو الامام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه

١٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الامام (فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) مخففا ومطولا . وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة فى جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم فاذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل فى الصلاة أصلا حتى خرج وأما من خرج وهو فى الصلاة فلا يصدق عليه ذلك

١٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخارى وغيره وقال مسلم وآخرون بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية فدال مهملة هو عمرو بن سلمة الجرمى بالجيم والراء مخفف قال ابن عبد البر : عمرو بن سلمة أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أقرأهم للقرآن وقيل إنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مع أبيه ولم يختلف فى قدوم أبيه نزل عمرو البصرة وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكى (قَالَ قَالَ أَبِي) أى سلمة بن نفيع بضم النون أو ابن لأى بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف فى اسمه (جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقًّا) نصب على صفة المصدر المحذوف أى نبوة حقا أو أنه مصدر مؤكد

للجملة المتضمنة إذ هو فى قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره (قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا قَالَ) أى عمرو بن سلمة (فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا) وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون إليه صلى الله عليه وسلم ويمرون بعمرو وأهله فكان يتلقى منهم ما يقرءونه وذلك قبل إسلام أبيه وقومه (فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) فيه دلالة على أن الأحق بالامامة الأكثر قرآنا ويأتى الحديث بذلك قريبا وفيه أن الامامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط فى المؤذن شرطا . وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعى وإسحاق من أنه لا كراهة فى إمامة المميز . وكرهها مالك والثورى وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاجزاء فى النوافل دون الفرائض وقال بعدم صحتها الهادى والناصر وغيرهما قياسا على المجنون قالوا : ولا حجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك فى زمن الوحى ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز . سيما فى الصلاة التى هى أعظم أركان الاسلام وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحى على القذى الذى كان فى نعله فلو كان إمامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك . وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم . ولا نعلم لهم مخالفا فى ذلك واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده سياق القصة فإنه صلى الله عليه وسلم علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم « إنه يؤمكم أكثركم قرآنا » وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا فى جرم (اسم قبيلة) إلا كنت إمامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل (قلت) ويحتاج من ادعى التفرقة

بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي فى هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كذا فى الشرح وفيه تأمل

١٥ — (وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظا وقيل أعلمهم بأحكامه والحديث الأول يناسب القول الأول (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) أى إسلاما (وَفِي رِوَايَةٍ سِنًّا) عوضا عن سلما (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به (إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد تعرض فى الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه قالوا : ولهذا قدم صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره مع قوله أقرؤكم أبى قالوا : والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه وقد قال ابن مسعود : ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقا والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا وقوله « فأقدمهم هجرة » هو شامل لمن تقدم هجرة سواء ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم

أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الاسلام وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح » فالمراد من مكة إلى المدينة لأنهما جميعا صارا دار إسلام ولعله يقال : وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم فى التقديم وقوله « سلما » أى من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر وكذا رواية سنا أى الأكبر فى السن وقد ثبت فى حديث مالك بن الحويرث «ليؤمكم أكبركم » ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث « قدموا قريشا » قال الحافظ المصنف إنه قد جمع طرقه فى جزء كبير . ومنهم الأحسن وجها الحديث ورد به وفيه راو ضعيف وأما قوله « ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » فهو نهى عن تقديم غير السلطان عليه والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره وإن كان غيره أكثر قرآنا وفقها فيكون هذا خاصا وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد فى صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق . أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود «لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت» قال المصنف رجاله ثقات وأما إمام المسجد فان كان عن ولاية من السلطان أو عامله فهو داخل فى حكم السلطان وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق وأنها ولاية خاصة وكذلك النهى عن القعود مما يختص به السلطان فى منزله أو الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه أحد إلا باذنه ونحوه قوله :

١٦ — (وَلاِبْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِىٌّ مُهَاجِرًا وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ) فيه عبدالله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزنى وأبو ثور إمامة المرأة وأجاز الطبرى

إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتى ويحملون هذا النهى على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف . ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الأعرابى مهاجرا ولعله محمول على الكراهة إذ كان فى صدر الاسلام . ويدل أيضا على أنه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث فى المعاصى مؤمنا وإلى هذا ذهبت الهادوية فاشترطوا عدالة من يصلى خلفه وقالوا لا تصح إمامة الفاسق . وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتى من حديث ابن عمر وغيره وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوه وهى أيضا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهى أن من صحت صلاته صحت إمامته وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنه قال « أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضا حديث مسلم « كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها فى وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة

١٧ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (رُصُّوا) أى فى صلاة الجماعة بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء (صُفُوفَكُمْ) بانضمام بعضكم إلى بعض (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أى بين الصفوف (وَحَاذُوا) أى يساوى بعضكم بعضا فى الصف (بِالأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ) تمام الحديث من سنن أبى داود « فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل فى خلل الصف كأنها الحذف » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة

هى صغار الغنم . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير فقال «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» وأخرج أبو داود عنه أيضاً قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القداح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وأخرج أيضا من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه «قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وهذه الأحاديث والوعيد الذى فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم «أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر» أخرجه أبو داود فانك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملؤن الصف الأول لو قاموا فيه فاذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفا على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه . وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة «قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف» وورد فى سد الفرج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر «ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها الرجل فى فرجة فى الصف فسدها» أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأخرج أيضا فيه من حديث عائشة «قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا فى الجنة» قال الهيثمى فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البزار من حديث أبى جحيفة عنه صلى الله عليه وسلم «من سد فرجة فى الصف غفر له» قال الهيثمى إسناده حسن ويغنى عنه «رصوا صفوفكم» الحديث . إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف

١٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ») أي أكثرها أجراً وهو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كما يأتى (وَشَرُّهَا آخِرُهَا) أقلها أجراً (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ورواه أيضاً البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط والأحاديث فى فضائل الصف الأول واسعة . أخرج أحمد — قال الهيثمى رجاله موثقون — والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة «قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال وعلى الثانى . وأخرج أحمد والبزار — قال الهيثمى برجال ثقات — من حديث النعمان بن بشير « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا وللثانى مرتين وللثالث مرة » قال الهيثمى فيه أيوب بن عتبة ضعفه من قبل حفظه . ثم قد ورد فى ميمنة الصف الأول ومسامتة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث فأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بردة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه » قال الهيثمى فيه من لم أجد له ذكراً وأخرج أيضاً فى الأوسط والكبير من حديث ابن عباس «عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السوارى» قال الهيثمى فيه اسماعيل بن مسلم المكى ضعيف . واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهى فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلنى منكم أهل الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم » قال الهيثمى فيه عاصم بن عبيد الله العمرى والأكثر على تضعيفه واختلف فى الاحتجاج به وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » وفى

الباب أحاديث غيره وفى حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أومع النساء وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها

١٩ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ) هى ليلة مبيته عنده المعروفة (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِى مِنْ وَرَائِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره فى الصلاة . وإلى هذا ذهب الجماهير وخالف النخعى فقال : إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد ابن منصور ووجه بأن الأمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك قيل ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الامام لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس بالاعادة وفيه أنه لا يجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله « فجعلنى عن يمينه » ظاهر فى أنه قام مساويا له وفى بعض ألفاظه « فقمت إلى جنبه » وعن بعض أصحاب الشافعى أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا إلا أنه قد أخرج ابن جريج « قال : قلنا لعطاء الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه قال : إلى شقه قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال : نعم قلت : بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال : نعم » ومثله فى الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه

٢٠ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة (وَأُمُّ سُلَيْمٍ) هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً (خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) دل الحديث على صحة الجماعة في النفل وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة . وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام . وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام. وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال وأنها تنفرد في الصف وإن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره . وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من في صفها إن علموا وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على الفساد في الصورتين

٢١ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَادَكَ اللهُ حِرْصًا) أي على طلب الخير (وَلَا تَعُدْ) بفتح المثناة الفوقية من العود (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ) الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تعد» وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها

قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم والجهل عذر . وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير — قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح — أنه قال إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة « قال عطاء قد رأيته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . قلت وكأنه مبني على أن لفظ ولا تعد بضم المثناة الفوقية من الإعادة أي زادك الله حرصا على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة وروى بسكون العين المهملة من العدو وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال : من الساعي آنفا قال أبو بكرة : فقلت أنا قال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد » والأقرب رواية أنه لا تعد من العود أي لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصاً يشعر بإجزائها . أو لا تعد من العدو

٢٢ — (وَعَنْ وَابِصَةَ) بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة وهو أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء فصاد مهملة وبعد الألف فاء (ابْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بكسر الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة وهو ابن مالك من بني أسد بن خزيمة الأنصاري الأسدي نزل وابصة الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) فيه دلالة على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال ببطلانها النخعي وأحمد وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول

لو ثبت هذا الحديث لقلت به قال البيهقى الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبى بكرة وأنه لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالاعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفرداً قالوا فيحمل الأمر بالاعادة ههنا على الندب قيل: والأولى أن يحمل حديث أبى بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الامكان وهذا لغير عذر فى جميع الصلاة « قلت » وأحسن منه أن يقال هذا لا يعارض حديث أبى بكرة بل يوافقه وإنما لم يأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكرة بالاعادة لأنه كان معذوراً بجهله ويحمل أمره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان أيضاً ما تضمنه قوله :

٢٣ ــ (وَلَهُ) أى لابن حبان (عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) الذى سلف ذكره (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) فان النفى ظاهر فى نفى الصحة (وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فى حَدِيث وَابِصَةَ أَلَا دَخَلْتَ) أيها المصلى منفرداً عن الصف (مَعَهُمْ) أى فى الصف (أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا) أى من الصف فينضم إليك وتمام حديث الطبرانى « إن ضاق بك المكان أعد صلاتك فانه لا صلاة لك » وهو فى مجمع الزاوائد من رواية ابن عباس « إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه » وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد وفيه السرى بن إبراهيم وهو ضعيف جدا ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن فى حديث وابصة السرى بن إسماعيل وهو ضعيف والشارح ذكر أن السرى فى رواية الطبرانى التى فيها الزيادة إلا أنه قد أخرج أبو داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حبان مرفوعا « إن جاء أحدكم فلم يجد موضعا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتى وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه» وإسناده واه

٢٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ) أى للصلاة (فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) قال النووى السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث (وَالْوَقَارُ) فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما واحد وذكر الثانى تأكيدا وقد نبه فى رواية مسلم على الحكمة فى شرعية هذا الأدب بقوله فى آخر حديث أبى هريرة هذا «فان أحدكم إذ كان يعمد إلى الصلاة فانه فى صلاة» أى فانه فى حكم المصلى فينبغى اعتماد ماينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ماينبغى له اجتنابه (وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ) من الصلاة مع الامام (فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) فيه الأمر بالوقار وعدم الاسراع فى الاتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطأ فينال فضيلة ذلك فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر «إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة» وعند أبى داود مرفوعا «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فاذا أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان جاء وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ماأدرك وأتم مابقى كان كذلك وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك» وقوله «فما أدركتم فصلوا» جواب شرط محذوف أى إذا فعلتم ماأمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا . وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الامام فى أى جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركا لها إلا بادراك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»

وسيأتى فى الجمعة اشتراط إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها . وأجيب بأن ذلك فى الأوقات لافى الجماعة وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الامام فى أى حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبى شيبة مرفوعا «من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها» قلت وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الامام ولا على إحرامه فى أى حالة أدركه عليها بل فيه الأمر بالكون معه وقد أخرج الطبرانى فى الكبير برجال موثقين ـ كما قال الهيثمى ـ عن على وابن مسعود قالا «من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة» وأخرج أيضا فى الكبير ـ قال الهيثمى أيضا برجال موثقين ـ من حديث زيد بن وهب قال «دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضى فقال قد أدركته» وهذه آثار موقوفة وفى الآخر دليل ـ أى مأنوس بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبى بكرة وإلا فانها آثار موقوفة ليست بأدلة على ماذهب إليه ابن الزبير وقد تقدم وورد فى بعض الروايات حديث الباب بلفظ «فاقضوا» عوض أتموا والقضاء يطلق على أداء الشىء فهو فى معنى أتموا فلا مغايرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هى أول صلاته أو آخرها والحق أنها أولها وقد حققناه فى حواشى ضوء النهار . واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أولا تسقط فلا يعتد بها قيل يعتد بها لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه وقيل لا يعتد بها لأنه فاتته الفاتحة وقد بسطنا القول فى ذلك فى مسألة مستقلة وترجح عندنا الإجزاء . ومن أدلته حديث أبى بكرة حيث ركع وهم ركوع ثم أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وإنما نهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت .

٢٥ ــ (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» أى أكثر أجراً من صلاته منفرداً (وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم وذكر الاختلاف فيه وأخرجه البزار والطبرانى بلفظ « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى » وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى موسى « اثنان فما فوقهما جماعة » ورواه البيهقى أيضا من حديث أنس وفيهما ضعف وبوب البخارى «باب اثنان فما فوقهما جماعة» واستدل بحديث مالك ابن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما» وقد روى أحمد من حديث أبى سعيد «أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماحبسك يافلان عن الصلاة فذكر شيئا اعتل به قال فقام يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل معه » قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

٢٦ ـ (وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) بفتح الواو والراء والقاف هى أم ورقة بنت نوفل الأنصارية وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرا قالت يارسول الله ائذن لى فى الغزو معك الحديث وأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما . وفى الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها فى الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام

فى الناس فقال من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجىء بهما فوجدا فأمر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما فى الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنى والطبرى وخالف فى ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب « أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عملت الليلة عملا قال ماهو قال نسوة معى فى الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم قال فرأينا أن سكوته رضا » قال الهيثمى فى إسناده من لم يسم قال ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن

٢٧ ــ (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ) وتقدم اسمه فى الأذان (يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) فى رواية لأبى داود أنه استخلفه مرتين وهو فى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة « استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس » والمراد استخلافه فى الصلاة وغيرها وقد أخرجه الطبرانى بلفظ فى الصلاة وغيرها وإسناده حسن وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره فى الخلاصة . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة فى ذلك

٢٨ ــ (وَنَحْوُهُ) أى نحو حديث أنس (لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) تقدم أنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط

٢٩ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أى صلاة الجنازة (وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) قال فى البدر المنير هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت . وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات وذهب إلى هذا زيد بن على وأحمد بن عيسى وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغى . وللشافعى أقوال فى قاطع الطريق إذا صلب والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه . ويدل له حديث « الذى قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلى عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه » ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل . فأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله فقد قدمنا الكلام فى ذلك وأنه لا دليل على اشتراط العدالة وأن من صحت صلاته صحت إمامته

٣٠ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) أخرجه الترمذى من حديث على ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحد أسنده إلا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا . الحديث. وفيه أن معاذاً قال « لا أراه على حال إلا كنت عليها » وبهذا يندفع الانقطاع إذ الظاهر أن الراوى لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع إنما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا « أصحابنا » والمراد به الصحابة رضى الله عنهم

وفى الحديث دلاله على أنه يجب على من لحق بالامام أن ينضم إليه فى أى جزء كان من أجزاء الصلاة فاذا كان الامام قائمـا أو راكعا فانه يعتد بمـا أدركه معه كما سلف فاذا كان قاعدا أو ساجدا قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبى شيبة « من وجدنى قائمـا أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » وأخرج ابن خزيمة مرفوعا عن أبى هريرة « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وأخرج أيضا فيه مرفوعا عن أبى هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقـد أدركها » وترجم له « باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه » وقوله « فليصنع كما يصنع الامام » ليس صريحا أنه يدخل معه بتكبيرة الاحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائمـا أو راكعا فيكبر اللاحق من القيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للاحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شرعية تكبيرة الاحرام حال القيام للمنفرد والامام يقضى أن لا تجزئ إلا كذلك وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم (فائدة) فى الأعذار فى ترك الجماعة أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر المنادى ينادى فينادى صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر » وعن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وأخرجه الشيخان عن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صـلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقـد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم » وعند مسلم « أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه » وأخرج البخارى عن ابن عمر « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته

منه وإن أقيمت الصلاة» وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة . قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين» وأخرج البخاري عن أبي الدرداء « قال من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»

باب صلاة المسافر والمريض

١ ـ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) ماعدا المغرب (رَكْعَتَيْنِ) أي حضراً وسفراً (فَأُقِرَّتْ) أي أقر الله (صَلَاةُ السَّفَرِ) بابقائها ركعتين (وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) ماعدا المغرب يزيد فى الثلاث الصلوات ركعتين والمراد بأتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلْبُخَارِيِّ) وحده عن عائشة (ثُمَّ هَاجَرَ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا) أي صارت أربعاً بزيادة اثنتين (وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ) أي على الفرض الأول (زَادَ أَحْمَدُ إِلَّا الْمَغْرِبَ) أي زاده من رواية عن عائشة بعد قولها « أول مافرضت الصلاة أي إلا المغرب فانها فرضت » ثلاثا (فَإِنَّهَا) أي المغرب (وِتْرُ النَّهَارِ) ففرضت وتراً ثلاثا من أول الأمر (وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ) فى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر لأن فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم وقال الشافعي وجماعة إنه رخصة والتمام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد القصر واستدلوا بقوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » وبأنه سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فمنهم من يقصر ومنهم من يتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم

وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ورد بأن هذه أفعال صحابة لاحجة فيها وبأنه أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر موقوفا «صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوها» قال الهيثمى رجاله موثوقون وهو توقيف إذ لامسرح فيه للاجتهاد وأخرج أيضا عنه فى الكبير برجال الصحيح «صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر» وفى قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف . قال ابن القيم فى الهدى النبوى : كان يقصر صلى الله عليه وسلم الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى السفر البتة وفى قولها « إلا المغرب » دلالة على أن شرعيتها فى الأصل ثلاثاً لم تتغير وقولها «إنها وتر النهار» أى صلاة النهار كانت شفعا والمغرب آخرها لوقوعها فى آخر جزء من النهار فهى وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم فى الحديث « إن الله وتر يحب الوتر » وقولها « إلا الصبح » فانها تطول فيها القراءة تريد أنه لا يقصر فى صلاتها فانها ركعتان حضراً وسفراً لأنه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها فى الآية بقرآن الفجر لما كانت معظم أركانها لطولها فيها فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِى السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ) الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية أى أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَرُوَاتُهُ) من طريق عطاء عن عائشة (ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَىَّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِىُّ) واستنكره أحمد فان عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها عن النبى صلى

الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك . وأخرج أيضا الدارقطنى عن عطاء والبيهقى عن عائشة « أنها اعتمرت معه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يارسول الله بأبى أنت وأمى أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ياعائشة وماعاب علىّ » قال ابن القيم وقد روى « كان يقصر وتتم » الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالمثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم وفى الصحيح عنها « إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت وقد أتمت عائشة بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره إنها تأولت كما تأول عثمان انتهى هذا وحديث الباب قد اختلف فى اتصاله فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قال الدارقطنى إنه أدرك عائشة وهو مراهق قال المصنف رحمه الله هو كما قال ففى تاريخ البخارى وغيره مايشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها واختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقال فى السنن إسناده حسن وقال فى العلل المرسل أشبه . هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجعت سنن الدارقطنى فرأيته ساقه وقال إنه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير وقال الذهبى فى الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عينا وحالا وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بأنه لم يتم رباعية فى سفر ولا صام فيه فرضاً

٣ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها وعند أهل الأصول أن الرخصة ماشرع من الأحكام لعذر والعزيمة مقابلها والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات . والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمة . والحديث يوافق قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ) المراد من قوله «إذا خرج» إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرا طويلا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوى وليس التخيير فى أصل الحديث قال الخطابى شك فيه شعبة قيل فى حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك وقال النووى هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة متعادلة والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع

وقيل ألف خطوة للجمل وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي وهو اثنان وثلاثون أصبعا وهو ذراع الهادي عليه الصلاة السلام وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها وأما الفراسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب . واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث وقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد « أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفا « أنه كان يقول إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة » وإسناده صحيح وقد روى هذا في البحر عن داود ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي وغيرهم أنه يقصر في مسافة بريد فصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مرفوعا « لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم » أخرجه أبو داود قالوا فسمى مسافة البريد سفراً ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفراً وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفا على العباد وقال زيد بن علي والمؤيد وغيرهما والحنفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخا لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم » قالوا وسير الابل في كل يوم ثمانية فراسخ وقال الشافعي بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعا « لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد » وسيأتي وأخرجه البيهقي

بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبأنه روى البخارى حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم «أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف» وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة قال فى زاد المعاد: ولم يحد صلى الله عليه وآله وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شىء البتة والله أعلم وجواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف.

٥ — (وَعَنْهُ) أى عن أنس (رَضِىَ اللهُ عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَ يُصَلِّى) أى الرباعية (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) أى كل رباعية ركعتين (حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ) يحتمل أن هذا كان فى سفره فى عام الفتح ويحتمل أنه فى حجة الوداع إلا أن فيه عند أبى داود زيادة «أنهم قالوا لأنس هل أقمتم بها شيئا قال أقمنا بها عشراً» ويأتى أنهم أقاموا فى الفتح زيادة على خمسة عشر يوما أو خمس عشرة وقد صرح فى حديث أبى داود أن هذا أى خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح. وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته فى مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتى. وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضى القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ وَفِي لَفْظٍ) تعيين محل الاقامة وأنه (بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) أي عن ابن عباس (سَبْعَ عَشَرَةَ) بالتذكير في الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يوما وهو مذكر وبالتأنيث في رواية أبي داود لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة وفي رواية لأبي داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى (وَفِي أُخْرَى) أي لأبي داود عن ابن عباس (خَمْسَ عَشَرَةَ وَلَهُ) أي لأبي داود:

٧ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ) ولفظه عند أبي داود «شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر» (وَلَهُ) أي لأبي داود:

٨ — (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقَامَ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ) فوصله معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن جابر قال أبو داود: غير معمر لا يسنده فأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع قال المصنف رحمه الله: وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ «بضع عشرة» واعلم أن أباداود ترجم لباب هذه الأحاديث «باب متى يتم المسافر» ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس «من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم» وقد اختلف العلماء في قدر مدة الاقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال فقال ابن عباس وإليه ذهب الهادوية إن أقل مدة الاقامة عشرة أيام لقول علي عليه السلام «إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة» أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد قال المصنف في

التقريب : إنه غير ثقة قالوا وهو توقيف وقالت الحنفية خمسة عشر يوما مستدلين باحدى روايات ابن عباس وبقوله وقول ابن عمر «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة» وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيما وثم أقوال أخر لا دليل عليها وهذا كله فيمن دخل البلد عازما على الاقامة فيها وأما من تردد فى الاقامة ولم يعزم نفيه خلاف أيضا فقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول على عليه السلام «إنه من يقول اليوم أخرج غداً أخرج يقصر الصلاة شهراً» وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي وقال به الامام يحيى أنه يقصر أبدا إذ الأصل السفر ولفعل ابن عمر فانه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وروى عن أنس ابن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ماوردت الروايات فى مدة إقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وتبوك وأنه بعد ماجاوز مدة ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته ولا يخفى أنه لا دليل فى المدة التى قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الإقامة والرحيل مقيما وإن طالت المدة ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر الصلاة» ثم قال تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير محتج به

٩ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا ارْتَحَلَ) فى سفره (قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ) أى قبل الزوال (أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ) أى وحده ولا يضم إليه العصر (ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديماً لقوله «صلى الظهر» إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يخصص أحاديث التوقيت التى مضت وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة وروى عن مالك وأحمد والشافعى إلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً عملا بهذا الحديث فى التأخير وبما يأتى فى التقديم وعن الأوزاعى أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا بهذا الحديث وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره أبو محمد بن حزم وذهب النخعى والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديما ولا تأخيراً للمسافر وتأولوا ماورد من جمعه صلى الله عليه وسلم بأنه جمع صورى وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا فى جمع التأخير لم يتم لهم فى جمع التقديم الذى أفاد قوله (وَفِى رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِى الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ) أى إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معا (ثُمَّ رَكِبَ) فانها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصورى (وَ) مثله الرواية التى (لِأَبِى نُعَيْمٍ فِى مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ)أى فى مستخرجه على صحيح مسلم(كَانَ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلَ)

فقد أفادت رواية الحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم أيضاً وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف فى رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم فى بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله :

١٠ — (وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لاغير أوله ولجمع التقديم ولكن قد رواه الترمذى بلفظ « كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً » فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال الترمذى بعد إخراجه إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف أحداً رواه عن الليث غيره قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ « أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » انتهى . إذا عرفت هذا فجمع التقديم فى ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فانه لامقال فيها وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لاجمع التقديم وهو قول النخعى ورواية عن مالك وأحمد ثم إنه قد اختلف فى الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك إنه مكروه وقيل يختص بمن له عذر . واعلم أنه كما قال ابن القيم فى الهدى النبوى لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتبا فى سفره كما يفعله كثير من

الناس ولا يجمع حال نزوله أيضاً وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما فى أحاديث تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سببه وقال أحمد ومالك والشافعى إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر وهذا كله فى الجمع فى السفر . وأما الجمع فى الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه أنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع فى الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وأما حديث ابن عباس عند مسلم «أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته . فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم . وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد فى ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصورى واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار ـ راوى الحديث ـ عن أبى الشعثاء قال «قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه» قال ابن سيد الناس وراوى الحديث أدرى بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك : وأقول إنما هو ظن من الراوى والذى يقال فيه : أدرى بما روى إنما يجرى فى تفسيره للفظ مثلا على أن فى هذه الدعوى

نظرا فان قوله صلى الله عليه وسلم فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . يرد عمومها نعم يتعين هذا التأويل فانه صرح به النسائى فى أصل حديث ابن عباس ولفظه «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء» والعجب من النووى كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروى والمطلق فى رواية يحمل على المقيد إذا كانا فى قصة واحدة كما فى هذا : والقول بأن قوله «أراد أن لا يحرج أمته» بضعف هذا الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفى للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج فى هذا الجمع لا شك أخف . وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة فى الأصل هى السفر وهو غير موجود فى الفرع وإلا لزم مثله فى القصر والفطر انتهى . قلت وهو كلام رصين وقد كنا ذكرنا مايلاقيه فى رسالتنا اليواقيت فى المواقيت قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيراً ثم قال واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) فانه من رواية عبد الوهاب ابن مجاهد وهو متروك نسبه الثورى إلى الكذب وقال الأزدى لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) أى موقوفا على ابن عباس وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه

من رأيه وتقدم أنه لم يثبت فى التحديد حديث مرفوع

١٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا) الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه. واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله:

١٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف فى هذه الرواية (فَقَالَ «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد وقد بينا من غير البخارى وما فيه من الزيادة

١٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ) زاد فيما مضى أنه رواه البيهقى باسناد قوى وقد تقدم فى آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا

شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقدم أيضاً فى الحديث الرابع والثلاثين فى باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح : وقال هناك . صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو :

١٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلى إذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذى تقدم

باب الجمعة

الجمعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة وكانت تسمى فى الجاهلية العروبة أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة»

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ) أى منبره الذى من عود لا على الذى كان من الطين ولا على الجذع الذى كان يستند إليه وهذا المنبر عمل له صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقيل سنة ثمان عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجاراً واسمه على أصح الأقوال ميمون كان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان فى زمن معاوية ست درج من أسفله وله قصة فى زيادته وهى أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه وقال إنما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل

كذلك حتى احترق المسجد النبوى سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ) بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة أي تركهم (الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتما له وتغطية لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التى استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى (ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ) بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية والاجماع قائم على وجوبها على الاطلاق والأكثر أنها فرض عين وقال فى معالم السنن إنها فرض كفاية عند الفقهاء

٢ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ) أى من رواية سلمة (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ) الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفى فى قوله «وليس للحيطان ظل» متوجه إلى القيد وهو قوله «يستظل به» لا نفى لأصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد وإسحاق

إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح » وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال « شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية « أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع قراءته سورة الجمعة والمنافقون وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وحققنا في حواشي ضوء النهار أن وقتها الزوال ويدل له أيضا قوله :

٣ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ) من القيلولة (وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول

وهو من أدلة أحمد وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » لئلا يقول قائل إنه لم يصرح الراوى فى الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره فدفعه بالرواية التى أثبتت أن ذلك كان على عهده ومعلوم أنه لا يصلى الجمعة فى المدينة فى عهده سواه فهو إخبار عن صلاته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى « وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة » نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عِيرٌ) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء قال فى النهاية : العير الابل بأحمالها (مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ) بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية أى انصرف (النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ) أى فى المسجد (إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على أنه يشرع فى الخطبة أن يخطب قائما وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل . وهذه القصة هى الذى نزلت فيها الآية «وإذا رأوا تجارة» الآية وقال القاضى عياض إنه روى أبو داود فى مراسيله « أن خطبته صلى الله عليه وسلم التى انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شىء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلى قبل الخطبة» قال القاضى وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا) أى من سائر الصلوات (فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى) فى الجمعة أو غيرها يضيف إليها ما بقى من ركعة وأكثر (وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ) الحديث أخرجوه من حديث بقية حدثنى يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» وأما قوله «من صلاة الجمعة» فوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبى هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفى جميعها مقال . وفى الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئا وإلى هذا ذهب زيد بن على والمؤيد والشافعى وأبو حنيفة وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شىء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبى هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل

٦ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال أبو حنيفة : إن

القيام والقعود سنة . وذهب مالك إلى أن القيام واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قال جابر «فمن أنبأك إلى آخره» وبما روى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا عليه « وتركوك قائما » وفي رواية ابن خزيمة «ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين» وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية» وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي «أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه» وهذا إبانة للعذر فانه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة . وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير جمعة وهذه الأدلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطا في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب فان صح أن قعوده في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني (فائدة) تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبي «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم» الحديث وهو مرسل وأخرج ابن عدي «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد» إلا أنه ضعفه ابن عدي بعيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه به ابن حبان

٧ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ) قال النووى ضبطناه فى مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطريق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل وإلى القرآن قال تعالى «وإنك لتهدى» «إن هذا القرآن يهدى» وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة «إنك لاتهدى من أحببت» الآية (وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا) المراد بالمحدثات مالم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) البدعة لغة ماعمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ماعمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقد قسم العلماء البدعة على خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسعة فى ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص وفى الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتى بقوله (أما بعد) وقد عقد البخارى باباً فى استحبابها وذكر فيه جملة من الأحاديث وقد جمع الروايات التى فيها ذكر «أما بعد» لبعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً وظاهره أنه كان صلى الله عليه وسلم يلازمها فى جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار إليها بقوله (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ) أى لمسلم

عن جابر بن عبد الله (كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ) حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو قوله «أما بعد فإن خير الحديث» إلى آخر ما تقدم ولم يذكر الشهادة اختصاراً لثبوتها فى غير هذه الرواية فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل « وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » وكان يذكر فى تشهده نفسه باسمه العلم (وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ) أى لمسلم عن جابر (مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ) أى أنه يأتى بهذه الألفاظ بعد أما بعد (وَلِلنَّسَائِىِّ) أى عن جابر (وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ) أى بعد قوله « كل بدعة ضلالة » كما هو فى النسائى واختصره المصنف والمراد صاحبها . وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم « كان لرسول صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر » وظاهره محافظته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر فى الخطبة ووجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد ذهب إلى هذا الشافعى وقالت الهادوية لا يجب فى الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبتين جميعاً وقال أبو حنيفة يكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال مالك لا يجزئ إلا ما سمى خطبة

٨ — (وَعَنْ عَمَّار بْنِ يَاسِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة (مِنْ فِقْهِهِ) أي مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا » فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه إلا من فقه في المعاني وتناسق دلالتها فانه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فانه أوتي جوامع الكلم والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان يصلي صلى الله عليه وسلم الجمعة بالجمعة والمنافقون وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه

٩ — (وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) هي الأنصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن سياف قال أحمد بن زهير سمعت أبي يقول أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف في التقريب ولم يسمها أيضا وإنما قال صحابية مشهورة (قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه

دليل على مشروعية قراءة سورة ـ ق ـ فى الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن فى الخطبة كما سبق وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة وكانت محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ فى الخطبة

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ) وله شاهد قوى فى جامع حماد مرسل (وَهُوَ) أى حديث ابن عباس (يُفَسِّرُ) الحديث :

١١ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) فى قوله «يوم الجمعة» دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله «والامام يخطب» دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة وفيه رد على من قال إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الامام وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله . وقيل هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو فى حكم الخاطب . وإنما شبه بالحمار يحمل أسفارا لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه فى حضور الجمعة والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب فى استصحابه وفى قوله «ليست له جمعة» دليل على أنه لا صلاة له فان المراد بالجمعة الصلاة إلا أنها تجزئه إجماعا فلا بد من تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التى يحوزها من

أنصت وهو كما فى حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجماعة وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعى فان تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ماذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذى يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها وذهب القاسم وابنا الهادى وأحد قولى أحمد والشافعى إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب الانصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين. وقوله (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت) تأكيد فى النهى عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالاشارة إن أمكن ذلك والمراد بالانصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن والأظهر أن النهى شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فمثل جواب التحية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره عند من يقول بوجوبها قد تعارض فيه عموم النهى هنا وعموم الوجوب فيهما وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح واختلفوا فى معنى قوله «لغوت» والأقرب ماقاله ابن المنير أن اللغو مالا يحسن وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا

١٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ «صَلَّيْتَ» قَالَ لَا قَالَ «قُمْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

الرجل هو سليك الغطفانى سماه فى رواية مسلم وقيل غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله «صليت» وأصله أصليت وفى مسلم قال له «أصليت» وقد ثبت فى بعض طرق البخارى. وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة

تحتية مصغر الغطفانى بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء وقوله «صل ركعتين» وعند البخارى وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب البخارى لذلك بقوله (باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين) وفى الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ويخفف ليفرغ لسماع الخطبة . وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف فى فتح البارى بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله فى الشرح واستدلوا بقوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) ولا دليل فى ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ولأن الخطبة ليست قرآنا وبأنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية وباطباق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف فى الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما . وأما حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام وأجيب عنه بأن هذا الذى صدر منه صلى الله عليه وسلم من جملة الأوامر التى شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وسلم بها دليل على وجوبها . وإليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم فى غير حال الخطبة فانه يشرع له

الطواف فانه تحيته أو لأنه فى الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتى الطواف وأما صلاتها قبل صلاة العيد فان كانت صلاة العيد فى جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقا وإن كانت فى مسجد فتشرع . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئا فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول فى صلاة العيد ولأنه كان يصليها فى الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة فى مسجده صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت العيد فى مسجد

١٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ) فى الأولى (وَالْمُنَافِقِينَ) فى الثانية أى بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وإنما خصهما بهما لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليها وبيان فضيلة بعثته ﷺ وذكر الأربع الحكم فى بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله . ولما فى سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلاتها . ولما فى آخرها من الوعظ والحث على الصدقة

١٤ — (وَلَهُ) أى لمسلم (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فِي الْعِيدَيْنِ) الفطر والأضحى أى فى صلاتهما (وَفِي الْجُمُعَةِ) أى فى صلاتها (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) أى فى الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة وفى سورة سبح والغاشية من التذكير

باحوال الآخرة والوعد والوعيد مايناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت

١٥ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ) فى يوم جمعة (ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ) أى فى صلاتها (ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ) أى الجمعة (فَلْيُصَلِّ) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وأخرج أيضاً أبو داود من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون » وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى إسناده بقية وصحح الدارقطنى وغيره إرساله وفى الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء (أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس فقال أصاب السنة » والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى وجماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وماذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال (قلت) حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله « من شاء أن يصلى فليصل » ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة قال عطاء ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة . وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلى إلا العصر . وأخرج أبو داود عن ابن الزبير « أنه قال

عيـدان اجتمعا فى يوم واحـد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » وعلى القول بأن الجمعة الأصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البـدل . وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم فى الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح وأيد الشارح مـذهب ابن الزبير (قلت) ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صـلاة الظهر فى يوم الجمعـة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر فى منزله بل فى قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أى الظهر مايشعر بأنه لاقائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فانها لا تصح إلا جماعة إجماعا ثم القول بأن الأصل فى يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الاسراء والجمعة متأخر فرضها ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهى البدل عنه وقد حققناه فى رسالة مستقلة

١٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بهـا وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ماوقع فى لفظه من رواية ابن الصباح « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » أخرجه مسلم فدل على أن ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وسلم قال فى الهدى النبوى . وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً قال شيخنا ابن تيمية

إن صلى فى المسجد صلى أربعاً وإن صلى فى بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعاً وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين» وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته

١٧ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندى فى الأشهر ولد فى الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين (أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا) بفتح حرف المضارعة من الوصل (بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ) أى من المسجد (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ) أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها وظاهر النهى التحريم وليس خاصا بصلاة الجمعة لأنه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها قيل والحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة وقد ورد أن ذلك هلكة . وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والأفضل أن يتحول إلى بيته فإن فعل النوافل فى البيوت أفضل وإلا فإلى موضع فى المسجد أو غيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر وعن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى السبحة» ولم يضعفه أبو داود وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن أبى هريرة يرفعه «لا يتطوع الإمام فى مكانه» ولم يصح النهى

١٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَنِ اغْتَسَلَ) أي للجمعة لحديث «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» أو مطلقا (ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) أي الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله (فَصَلَّى) من النوافل (مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ) أي زيادة (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه دلالة على أنه لا بد في إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن في رواية لمسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» وفي هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه لا بد من النافلة حسبما يمكنه فانه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد وقوله «أنصت» من الانصات وهو السكوت وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء لسماع الشيء ولذا قال تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) وتقدم الكلام على الانصات هل يجب أو لا. وفيه دلالة على أن النهي عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة فانه لا نهي عنه كما دلت عليه «حتى» وقوله «غفر له ما بينه وبين الجمعة» أي ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أي غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة وهل المغفور الكبائر والصغائر؟ الجمهور على الآخر وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة

١٩ — (وَعَنْهُ) أي أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ «سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ) جملة حالية أو صفة لعبد والواو لتأكيد لصوق الصفة (يُصَلِّي) حال ثان (يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ) حال

ثالث (شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا) يحقر وقتها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ) هو الذى أفاده لفظ يقللها فى الأولى وفيه إبهام الساعة ويأتى تعيينها ومعنى « قائم » أى مقيم لها متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة فى رواية جماعة من الحفاظ وأسقطت فى رواية آخرين . وحكى عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه وقد تأولت هذه الجملة بأن المراد منتظرا للصلاة والمنتظر للصلاة فى صلاة كما ثبت فى الحديث وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبي صلى الله عليه وسلم لما فى رواية مالك « فأشار النبي صلى الله عليه وسلم » وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية الاشارة فهو أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها وقد أطلق السؤال هنا وقيده فى غيره كما عند ابن ماجه « مالم يسأل الله إثما » وعند أحمد « ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم »

٢٠ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة هو عامر ابن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعرى وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليا عليه السلام وابن عمر وغيرهم (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعرى (قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ) أى ساعة الجمعة (مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ) أى على المنبر إلى أن تقضى الصلاة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ) وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر المصنف فى فتح البارى عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا وسيشير إليها وسردها الشارح رحمه الله فى الشرح وهذا المروى عن أبى موسى أحدها

ورجحه مسلم على ماروى عنه البيهقي وقال هوأجود شيء فى هذا الباب وأصحه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين بل تكون فى أثنائه لقوله « يقللها » وقوله « خفيفة » وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وأما قوله : إنه رجح الدارقطني أن الحديث من قول أبي بردة فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعا فانه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات ويأتى ما أعله به الدارقطني قريبا

٢١ — (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) هو أبو يوسف بن سلام من بنى قينقاع إسرائيلى من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفف اللام قال المبرد لم يكن فى العرب سلام بالتخفيف غيره (عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ) لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس : إنا لنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا إلا قضى الله له حاجته قال عبد الله فأشار أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يارسول الله أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال هى « آخر ساعة من ساعات النهار» قلت إنها ليست ساعة صلاة قال « إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة» انتهى .

٢٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيِّ أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) قوله أنها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى حديث عبدالله

ابن سلام إلى آخره ورجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذى وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو أثبت شيء فى هذا الباب روى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن «أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» ورجحه إسحاق وغيره وحكى أنه نص الشافعى . وقد استشكل هذا فانه ترجيح لغير مافى الصحيح على مافيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن مافى الصحيحين أو فى أحدهما مقدم على غيره . والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا الذى فى مسلم فانه قد أعل بالانقطاع والاضطراب أما الأول فلأنه من رواية مخرمة بن بكير وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم وأما الثانى فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبى بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفى وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعا عند أبى بردة لم يقفوه عليه ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبى موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر فى أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل (وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِى شَرْحِ الْبُخَارِىِّ) تقدمت الإشارة إلى هذا قال الخطابى : اختلف فيها على قولين فقيل : قد رفعت وهو محكى عن بعض الصحابة وقيل هى باقية واختلف فى تعيينها ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها مابلغ بها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلا . وفى الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة

٢٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) هو ابن عبد الله (قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ) وذلك أنه من رواية

عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به وفي الباب أحاديث لا أصل لها وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث وقد اختلف العلماء في النصاب الذين بهم تقوم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الإمام أحدهما وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد تنعقد به فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى (فاسعوا) قالوا والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها والنداء لابد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الامام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين وقد صرح في البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وجاهدوا) فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة في جماعة قلت : والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث « الاثنان جماعة » فتتم بهم في الأظهر وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولا وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ثم قال والذي نقل من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ولا يكون إلا في كثرة يغيظ بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسر بها المصدق والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة فلو وقف على أقل

مادلت عليه لم تنعقد . قلت قد كتبنا رسالة فى شروط الجمعة التى ذكروها ووسعنا فيها المقال والاستدلال سميناها . اللمعة فى تحقيق شرائط الجمعة

٢٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ) قلت قال البزار لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد وفى إسناد البزار يوسف بن خالد البستى وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه بزيادة « والمسلمين والمسلمات » وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والامام يحي وكأنهم يقولون إن مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب كما يفيده « كان يستغفر » وقال غيرهم يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح والأول أظهر

٢٥ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة « أنها قالت ما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر » وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث على عليه السلام « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر » «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون وأخرج الطبرانى فيه أيضاً من حديث جابر « أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين » وفى رواته ضعيفان

٢٦ — (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ابن عبد شمس الأحمسى

البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا أنه في سنن أبي داود بلفظ «عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» بلفظ أو وكذا ساقه المصنف في التلخيص ثم قال أبو داود. طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى (وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى) يريد المصنف أنه بهذا صار موصولا وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقي وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «ليس على مسافر جمعة» وفيه أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا «خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»

٢٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) ولم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بين وجه ضعفه وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة عليه، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة) فانه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال فانه يقوى بعضها

بعضا . والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعى يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج ورواية البحر عنه إنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ماهو مصرح به فى كتب الشافعية والمريض فانه لايجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به . والمسافر لايجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم وقيل لاتجب عليه لأنه داخل فى لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضا وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لأنه كان مسافرا وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ولذا لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد فى حجته تلك وقد وهم ابن حزم فقال : إنه صلاها فى حجته وغلطه العلماء . السادس أهل البادية وفى النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن وفى شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره فى شرح حديث «لايبيع حاضر لباد»

٢٨ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما (وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ) لم يذكره الشارح ولا رأيته فى التلخيص والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو فى حكم المجمع عليه جزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الامام ولم يواجهوه يصح أو لا يصح ونص صاحب الاثمار أنه يجب على العدد الذين

تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم

٢٩ — (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح المهملة وسكون الزاى فنون والحكم قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبوه حزن بن أبى وهب المخزومى (قَالَ شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) تمامه فى السنن «فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال « أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ماأمرتم به ولكن سددوا ويسروا » وفى رواية «وأبشروا» وإسناده حسن وصححه ابن السكن وله شاهد عند أبى داود من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزة له » والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح . وفى الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته والحكمة أن فى ذلك ربطا للقلب ولبعد يديه عن العبث فان لم يجد مايعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة

باب صـــلاة الخوف

١ — (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية الأنصارى المدنى تابعى مشهور سمع جماعة من الصحابة (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى صحيح مسلم عن صالح بن خوات ابن جبير عن سهل بن أبى حثمة فصرح بمن حدثه فى رواية وفى رواية أبهمه كما هنا (يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) بكسر الراء فقاف مخففة آخره عين مهملة هو مكان من نجد

بأرض غطفان سميت الغزواة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخارى من حديث أبى موسى وكانت فى جمادى الأولى فى السنة الرابعة من الهجرة (صَلاَةَ الْخَوْف أَنَّ طَائفَةً مِنْ أَصْحَابِه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائفَةً وِجَاهَ) بكسر الواو لجيم مواجهة (الْعَدُو فصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأنفسهمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا) فى مسلم فصفوا بالفاء (وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالسًا وَأَتَمُّوا لأنفسهمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فى الْمَعْرِفَةِ) كتاب (لابْنِ مَنْدَهْ) بفتح الميم وسكون النون فدال مهملة إمام كبير من أئمة الحديث (عَنْ صَالحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيه) أى خوات وهو صحابى فذكر المبهم أنه أبوه وفى مسلم أنه من ذكرناه . واعلم أن هذه الغزوة كانت فى الرابعة كما ذكرناه وهو الذى قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازى وتلقاه الناس منهم . قال ابن القيم : وهو مشكل جداً فانه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول إنها لا تصلى صلاة الخوف فى الحضر ولذا لم يصلها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وهذه الصفة التى ذكرت فى الحديث فى كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب إليها جماعة

من الصحابة ومن الآل من بعدهم واشترط الشافعي أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهـذا في الثنائية وإن كانت ثلاثيـة انتظر في التشهد الأول وتتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك في الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف في الحضر وينتظر في التشهد أيضاً وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك» وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للامام

٢ — (وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نَجْدٍ) نجد كل ما ارتفع من بلاد العرب (فَوَازَيْنَا) بالزاي بعدها مثناة تحتية قابلنا (الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا) في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر ثم لفظ البخاري «فصلى لنا» باللام قال المصنف في الفتح أي لأجلنا ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة وفيه «يصلي» بالفعل المضارع (فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا) أي الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ) قال المصنف لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الامام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ «ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة

ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، انتهى والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للامام أن يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) أي انحدر الصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل (وَأَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) تمامه « انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم » انتهى لفظ مسلم قوله (وَفِي رِوَايَةٍ) هي في مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما

من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لوملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا إنها ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولى فلما حضرت العصر إلى أن قال » (ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِى ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِى فَذَكَرَ مِثْلَهُ) قال « فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثانى فلما سجد الصف الثانى جلسوا جميعا » (وَفِى أَوَاخِرِهِ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على أنه إذا كان العدو فى جهة القبلة فانه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فانها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا فى الصلاة وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون فى حال السجود فقط فيتابعون الإمام فى القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر فى حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الامام فى السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة فى سجدتين والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال

٤ — (وَلِأَبِى دَاوُدَ عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ مِثْلُهُ) أى مثل رواية جابر هذه (وَزَادَ) تعيين محل الصلاة (أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ) بضم العين المهملة وسكون

السين المهملة ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة كما فى القاموس

٥ — (وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ) غير الوجه الذى أخرجه منه مسلم (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) فصلى باحداهما فرضا وبالأخرى نفلا له وعمل بهذا الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ بناء منه على أنه لايصح أن يصلى المفترض خلف المتنفل ولا دليل على النسخ

٦ — (وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) وقال أبو داود وكذلك فى صلاة المغرب فانه يصلى ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا

٧ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَمِثْلُهُ)

٨ — (عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة بطبرستان وكان الأمير سعيد بن العاص فقال « أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال حذيفة أنا فصلى بهم هذه الصلاة » وأخرج أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت « قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين » وأخرج عن ابن عباس « قال فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا يصلى فى شدة الخوف ركعة يومئ إيماء وكان إسحاق يقول تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومىء لها إيماء

فإن لم تقدر فسجدة فان لم فتكبيرة لأنها ذكر الله

٩ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) وأخرج النسائى « أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بذى قرد بهـذه الكيفية » وقال المصنف قد صححه ابن حبان وغيره وأما الشافعى فقال لا يثبت . والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة فى حق الامام والمأموم وقد قال به الثورى وجماعة وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى واعلم أنه ذكر المصنف فى هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف وفى سنن أبى داود ثمانى كيفيات منها هـذه الخمس وزاد ثلاثا وقال المصنف فى فتح البارى : قد روى فى صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة الاسناد وموافقة الأصول فى أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الامام وقال ابن حزم صح منها أربعة عشر وجها وقال ابن العربى فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها فصارت سبع عشرة ولكن يمكن أن تتداخل وقال فى الهدى النبوى : صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عشر مرات وقال ابن العربى صلاها أربعاً وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ماهو الأحوط للصلاة والأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى

١٠ — (وَعَنْهُ) أى ابن عمر (مَرْفُوعًا « لَيْسَ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء . واعلم أنه قد شرط فى صلاة الخوف شروط منها السفر

فاشترطه جماعة لقوله تعالى « إذا ضربتم فى الأرض » الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى الحضر وقال زيد بن على والناصر والحنفية والشافعية لا يشترط لقوله تعالى « وإذا كنت فيهم » بناء على أنه معطوف على قوله « وإذا ضربتم فى الأرض » فهو غير داخل فى التقييد بالضرب فى الأرض ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب فى الأرض وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التى هى الضرب فى الأرض والكلام مستوفى فى كتب التفسير . ومنها أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لاتجزىء إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية وغيرهم يقول : تجزىء أول الوقت لعموم أدلة الأوقات . ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه وأوجبه الشافعى والناصر للأمر به فى الآية ولهم فى السلاح تفاصيل معروفة ومنها ألا يكون القتال محرما سواء كان واجباً عيناً أو كفاية . ومنها أن يكون المصلى مطلوبا للعدو لا طالباً لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتى بالصلاة تامة أو يكون خاشياً لكرّ العدو عليه وهذه الشرائط مستوفاة فى الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة فى الشرطية . واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة

باب صلاة العيدين

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه . فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية

يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والافطار والأضحية وقد أخرج الترمذى مثل هذا الحديث عن أبى هريرة وقال الحسن وفى معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب « إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال قلت أولا تكتفى برؤية معاوية والناس قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظاهر الحديث أن كريبا ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقنا أنه يوم عيد عنده وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا فى الحج لأنه ورد « وعرفتكم يوم تعرفون » وخالفه الجمهور وقالوا إنه يجب عليه العمل فى نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل قالوا وتتأخر الأيام فى حق من التبس عليه وعمل بالأصل وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع فى الشام والحجاز أو أنه لما كان الخبر واحداً لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريبا بالعمل بخلاف يقين نفسه فانما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين

٢ — (وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ) هو أبو عمير (ابْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) الأنصارى يقال إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زمانا طويلا (عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَكْباً جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا

لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له . والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة . وظاهر الحديث الاطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة وأنه وإن كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم وقد ذهب إلى العمل به الهادي والقاسم وأبو حنيفة لكن شرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها فانها تقضى فى اليوم الثانى فقط فى الوقت الذى تؤدى فيه فى يومها قال أبو طالب بشرط أن يترك اللبس كما ورد فى الحديث وغيره يعم العذر سواء كان للبس أو لمطر وهو مصرح به فى كتب الحنفية قياسا لغير اللبس عليه ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء وذهب مالك أنها لا تقضى مطلقاً كما لا تقضى فى يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها فى الشرح وهذا الحديث ورد فى عيد الافطار وقاسوا عليه الأضحى وفى الترك للبس وقاسوا عليه سائر الأعذار وفى القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو) أى يخرج وقت الغداة (يَوْمَ الْفِطْرِ) أى إلى المصلى (حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِى رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ) أى للبخارى علقها عن أنس (وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا) وأخرجه البخارى فى تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ « حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً » والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك قال المهلب الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال

أمر الله قال ابن قدامة ولا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل فى هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف فى الفتح والحكمة فى استحباب التمر مافى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم أو لأن الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا قال المهلب وأما جعلهن وتراً فللاشـارة إلى الوحدانيـة وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك

٤ — (وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة (عَنْ أَبِيهِ) هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف فى التقريب (قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ) وزاد فيه فيأكل من أضحيته (وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفى رواية البيهقى زيادة «وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته» قال الترمذى وفى الباب عن على وأنس ورواه الترمذى أيضاً عن ابن عمر وفيها ضعف والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعيـة النسكيـة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة

٥ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) هى الأنصارية اسمها نسيبـة بنت الحرث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا

تداوى الجرحى وتمرض المرضى تعد فى أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمت ذلك وأتقنت فحديثها أصل فى غسل الميت ويأتى حديثها هذا فى كتاب الجنائز (قَالَتْ أُمِرْنَا) مبنى للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى أمرنا نبينا (أَنْ نُخْرِجَ) أى إلى المصلى (الْعَوَاتِقَ) البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ (وَالْحُيَّضَ) هو أعم من الأول من وجه (فى الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ) هو الدخول فى فضيلة الصلاة لغير الحيض (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) تعم الجميع (وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لكن لفظه عند البخارى «أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور» أو قال «العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى» ولفظ مسلم «أمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» فهذا اللفظ الذى أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما . والحديث دليل على وجوب إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة «الأول» أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين» وهو ظاهر فى استمرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح فى الشواب وفى العجائز بالأولى «والثانى» سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر «قلت» وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من العوائد ولا يعلل بأدائه وفى كلام الشافعى فى الأم التفرقة بين

ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً و « الثالث » أنه منسوخ قال الطحاوى إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتياج فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الاسلام حينئذ ويدفعه أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة . وأما قول عائشة « لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن عن المساجد » فهو لايدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به بل فيه دليل على أنهن لايمنعن لأنه لم يمنعهن صلى الله عليه وسلم بل أمر باخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذى داوم عليه صلى الله عليه وسلم وخليفتاه واستمروا على ذلك . وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة فى العيدين ومستنده ماأخرجه النسائى وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى صلاته قال : «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلا خلاف السنة . وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة. ففى مسلم أنه مروان وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال «أول من خطب قبل الصلاة عثمان أى صلاة العيد».

وأما مروان فانه إنما قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة قيل إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية» وعلى كل تقدير فانه بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس فى المدينة وتناءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأى مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم

٧ — (وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الامام فى الجبانة وأما إذا فاتته صلاة الامام فصلى وحده فكذلك عند الأكثر . وذهب أحمد والثورى إلى أنه يصلى أربعا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود «من فاتته صلاة العيد مع الامام فليصل أربعا» وهو إسناد صحيح وقال إسحاق : إن صلاها فى الجبانة فركعتين وإلا فأربعا وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع . وصلاة العيد مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة «الأول» وجوبها عينا عند الهادى وأبى حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وأمره بإخراج النساء وكذلك ماسلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب ، ومن الأدلة قوله تعالى «فصل لربك وانحر» على من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده «الثانى» أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد . ذهب إليه أبو طالب وآخرون «الثالث» أنها سنة مؤكدة ومواظبته

صلى الله عليه وسلم عليها دليل تأكد سنيتها وهو قول زيد بن على وجماعة قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة وفى قوله «لم يصل قبلها ولا بعدها» دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وسلم فليس بمشروع فى حقه فلا يكون مشروعا فى حقنا ويأتى حديث أبى سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتى من حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العيد ركعتين فى بيته وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أى فى المصلى

٨ — (وَعَنْهُ) أى ابن عباس رضى الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ) وهو دليل على عدم شرعيتهما فى صلاة العيد فانهما بدعة وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن المسيب «أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية» ومثله رواه الشافعى عن الثقة وزاد «وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة» وروى ابن المنذر «أن أول من أحدثه زياد بالبصرة» وقيل أول من أحدثه مروان وقال ابن أبى حبيب: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضا وقد روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن فى العيد أن يقول الصلاة جامعة» قال فى الشرح وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت وفيه تأمل

٩ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط

لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا «لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها» والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة في الجبانة .

١٠ — (وَعَنْهُ) أي أبي سعيد (قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده صلى الله عليه وسلم وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه وسلم محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة . وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى أنه لا نفل قبلها وفي قوله «يقوم مقابل الناس» دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان في رواية «خطب يوم عيد على راحلته» وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن أبي سعيد «أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان» وإن كان قد روى عمر بن شبة «أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان فعله مرة ثم تركه حتى أعاده مروان» وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك . وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما صنعه الناس قياسا على الجمعة .

١١ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوسا وروى عنه الزهري وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه وضمير أبيه

وجده إن كان معناه أن أباه شعيبا روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فيكون مرسلا لأن جده محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الضمير الذى فى أبيـه عائدا إلى شعيب والضمير فى جده إلى عبد الله فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبدالله فلهذه العلة لم يخرجا حديثه وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبدالله وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ) أى فى صلاة عيد الفطر (سَبْعٌ فِي الأُولَى) أى فى الركعة الأولى (وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى) أى الركعة الأخرى (وَالْقِرَاءَةُ) الحمد وسورة (بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ) وأخرجه أحمد وعلى ابن المدينى وصححاه وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظي وابن عباس وابن عمر وكثير ابن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن على عليه السلام وابن عباس موقوفا قال ابن رشد إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة فى هذه المسئلة لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء (قلت) وروى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح هذا والحديث دليل على أنه يكبر فى الأولى من ركعتى العيد سبعا ويحتمل أنها تكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف وقال فى الهدى النبوى إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل وفى الثانية خمسا وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا خمس فى الأولى وأربع فى الثانية وقيل ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية وقيل ست فى الأولى وخمس فى الثانية «قلت» والأقرب العمل بحديث الباب فانه وإن كان كل طرقه واهية فانه يشد بعضها بعضا ولأن

ماعداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفى الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير فى الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب الهادى إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل له فى البحر بما لا يتم دليلا وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير فى الأولى ويؤخره فى الثانية ليوالى بين القراتين. واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه وقال فى تلخيص الحبير إنه قال البخارى والترمذى إنه أصح شيء فى هذا الباب فلا أدرى من أين نقله عن الترمذى فإن الترمذى لم يخرج فى سننه رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال حديث جد كثير أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخارى شيئاً وقد وقع للبيهقى فى السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال أبو عيسى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شيء أصح منه قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب وهو صحيح أيضاً انتهى كلام البيهقى ولم نجد فى الترمذى شيئاً مما ذكره وقد نبه فى تنقيح الأنظار على شيء من هذا وقال والعجب أن ابن النحوى ذكر فى خلاصته عن البيهقى أن الترمذى قال سألت محمداً عنه الخ وبهذا يعرف أن المصنف قلد فى النقل عن الترمذى عن البخارى الحافظ البيهقى ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبى داود والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وأنه أشفى شيء فى الباب وكان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين » وهو موقوف وفيه سليمان بن أرقم ضعيف وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة

١٢ ــ (وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ) بقاف مهملة اسم فاعل من وقد اسمه الحارث ابن عوف الليثى قديم الإسلام قيل إنه شهد بدراً وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح.عداده فى أهل المدينة، وجاور بمكة، ومات بها سنة ثمان وستين (اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِقٓ) أى فى الأولى بعد الفاتحة (وَاقْتَرَبَتْ) أى فى الثانية بعدها (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) فيه دليل على أن القراءة بهما فى صلاة العيد سنة وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك

١٣ ــ (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التى خرج منها إليه قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعى انتهى . وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للإمام والمأموم الذى أشار إليه بقوله :

١٤ ــ (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ) ولفظه فى السنن عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخرى » فيه دليل أيضاً على مادل عليه حديث جابر واختلف فى وجه الحكمة فى ذلك فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضى حاجة من له حاجة فيهما وقيل ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق. وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع

درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله وقيل وهو الأصح أنه لذلك كله من الحكم التى لا يخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى.

١٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) الحديث يدل على أنه قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء والذى فى كتب السير أن أول عيد شرع فى الاسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن إظهار السرور فى العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعباده إذ فى إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل فى العيدين المشروعين ما يفعله الجاهلية فى أعيادها وإنما خالفهم فى تعيين الوقتين «قلت» هكذا فى الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة. وأما التوسعة على العيال فى الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع. وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ فى ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستى من الحنفية وقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله

١٦ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ) تمامه من الترمذى «وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج» قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج قال أبو عيسى ويستحب أن لا يركب إلا من عذر انتهى. ولم أجد فيه أنه حسنه ولا أظن

أنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال وقد أخرج الزهرى مرسلا «أنه صلى الله عليه وسلم ماركب فى عيد ولا جنازة» وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشيا ويعود ماشيا وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مرّ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وروى ابن ماجه من حديث أبى رافع وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا» ولكنه بوب البخارى فى الصحيح عن المضى والركوب إلى العيد فقال «باب المضى والركوب إلى العيد» فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل فى التوسعة

١٧ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ) لأن فى إسناده رجلا مجهولا ورواه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعا؟ الثانى قول الشافعى أنه إذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بأن العلة فى الخروج طلب الاجتماع ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب الامام يحيى وجماعة قالوا: الصلاة فى المسجد أفضل والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وسلم إلا على الأفضل ولقول علىّ عليه السلام فانه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال «لولا أنه السنة لصليت فى المسجد واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد» قالوا فان كان فى الجبانة مسجد مكشوف

فالصلاة فيه أفضل وإن كان مسقوفا ففيه تردد ﴿فائدة﴾ التكبير فى العيدين مشروع عند الجماهير فأما تكبير عيد الافطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم » والأكثر أنه سنة ووقته مجهول مختلف فيه على قولين فعند الأكثر أنه من عند خروج الامام للصلاة إلى مبتدإ الخطبة وذكر فيه البيهقى حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم هذه سنة تداولها أئمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة : والثانى للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة . وعند الشافعى إلى خروج الإمام أو حتى يصلى أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه . وأما صفته ففى فضائل الأوقات للبيهقى بإسناده إلى سلمان « أنه كان يعلمهم التكبير ويقول كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا أوقال كثيرا اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك فى الملك أو يكون لك ولى من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا » وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضا الناصر لقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » ولقوله « كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم » ووافقه المنصور بالله وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضا فقيل فى الأول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفى الثانى إلى ظهر ثالثه وقيل إلى آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل إلى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك حديث واضح وأصح ماورد فيه عن الصحابه قول على وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام

منى أخرجهما ابن المنذر . وأما صفته فأصح ماورد فيه ما رواه عبدالرزاق عن سلمان بسند صحيح «قال كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا» وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى وقول الشافعي وزاد فيه «ولله الحمد وفى الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة . وهو يدل على التوسعة فى الأمر وإطلاق الآية يقتضى ذلك واعلم أنه لافرق بين تكبير عيد الافطار وعيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر وقد ورد الأمر فى الآية بالذكر فى الأيام المعدودات والأيام المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول هما مختلفان فالأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر ذكره البخارى عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس «إن المعلومات التى قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق» وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضاً «إن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده» ورجحه الطحاوى لقوله (ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام) فانها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لايمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» وقد ذكر البخارى عن أبى هريرة وابن عمر تعليقاً «أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما» وذكر البغوى والبيهقى ذلك قال الطحاوى كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعها ﴿فائدة ثانية﴾ يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد ويزيد فى الأضحى الضحية بأسمن مايجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط «قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود مانجد وأن نتطيب بأجود مانجد وأن نضحى بأسمن مانجد البقرة عن سبعة والجزور

عن عشرة وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار » قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحق بن برزخ لولا جهالة إسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة (قلت) ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص

باب صلاة الكسوف

١ — (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) أى ابنه عليه السلام وموته فى العاشرة من الهجرة وقال أبو داود فى ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل فى الرابعة (فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى راداً عليهم (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى « فصلوا وادعوا الله » (حَتَّى تَنْكَشِفَ) ليس هذا اللفظ فى البخارى بل هو فى مسلم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادراً وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادراً وانخسفت واختلف العلماء فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحدهما وقد ثبت فى القرآن نسبة الخسوف إلى القمر وورد فى الحديث خسفت الشمس كما ثبت فى نسبة الكسوف إليهما وثبت استعمالها منسوبين إليهما فيقال فيهما الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان إنما الذى لم يرد فى الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فانهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهرى إنه أفصح وقيل يقال بهما فى كل منهما . والكسوف لغة

التغير إلى السواد والخسوف النقصان وفى ذلك أقوال أخر وإنما قالوا إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد فان كسوفها فى العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق فلذا قالوا إنمـا هو لأجل هـذا الخطب العظيم فرد عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته والحديث مأخوذ من قوله تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» وفى قوله «لحياته» مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لافرق بين الأمرين فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الافادة والبيان أن حكم النيرين واحد فى ذلك ثم أرشد العباد إلى مايشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء ويأتى صفة الصلاة والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها وجعل صلى الله عليه وسلم غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فاذا انجلت وهو فى الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على مافعل إلا أن فى رواية لمسلم فسلم وقد انجلت فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فانها تقيد بركعة كما سلف فاذا أتى بركعة أتمها . وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب فى أى وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور وعند أحمد وأبى حنيفة ماعدا أوقات الكراهة (وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ) أى عن المغيرة (حَتَّى تَنْجَلِىَ) عوض قوله تنكشف والمعنى واحد

٢ — (وَلِلْبُخَارِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى بَكْرَةَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)

هو أول حديث ساقه البخارى فى باب الكسوف ولفظه «يكشف» والمراد يرتفع ماحل بكم من كسوف الشمس أو القمر

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فى صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أى ركوعات بدليل قولها (فى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ) الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ «خسفت الشمس» وقال «ثم قرأ فجهر بالقراءة» وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذى والطحاوى والدارقطنى وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن على عليه السلام مرفوعا الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف وفى ذلك أقوال أربعة (الأول) أنه يجهر بالقراءة مطلقا فى كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره وهو وإن كان وارداً فى كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فى الحكم حيث قال «فاذا رأيتموهما أى كاسفتين فصلوا وادعوا» والأصل استواءهما فى كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين (الثانى) يسر مطلقا لحديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة» فلو جهر لم يقدره بما ذكر وقد علق البخارى عن ابن عباس «أنه قام بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا» ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيدا منه صلى الله عليه وسلم فلم يسمع جهره بالقراءة (الثالث) أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما عرفت من أدلة القولين (الرابع) أنه يسر فى الشمس ويجهر فى القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملا بحديث ابن عباس وقياسا على الصلوات الخمس وما تقدم من

دليل أهل الجهر مطلقا أنهض مما قالوه وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفى كل ركعة سجدتان ويأتى فى شرح الحديث الرابع الخلاف فى ذلك (وَفى رِوَايَة) أى لمسلم عن عائشة (فَبَعَثَ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (مُنَادِيًا يُنَادِى الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) بنصب الصلاة وجامعة فالأول على أنه مفعول فعل محذوف أى احضروا والثانى على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر. وهو دليل على مشروعية الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه صلى الله عليه وسلم إلا فى هذه الصلاة

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ) قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهى سنة باتفاق العلماء. وفى دعوى الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبى حنيفة

إيجابها ومذهب الشافعي وجماعة أنها تسن فى جماعة وقال آخرون فرادى وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم لها جماعة ثم اختلفوا فى صفتها فالجمهور أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعي والليث وآخرون وفى قوله « نحوا من قراءة سورة البقرة » دليل على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووى : اتفق العلماء أنه يقرأ فى القيام الأول من أول ركعة الفاتحة واختلفوا فى القيام الثانى ومذهبنا ومالك أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف لم أر فى شيء من الطرق بيان ماقاله صلى الله عليه وسلم فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفى قوله « وهو دون الأول » دلالة على أن القيام الذى يعقبه السجود لا تطويل فيه وأنه دون الأول وإن كان قد وقع فى رواية مسلم فى حديث جابر « أنه أطال ذلك » لكن قال النووى إنها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضى إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالاطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر فى هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبتت إطالته فى رواية أبى موسى عند البخارى وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووى قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعى أنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك فأخرج أبو داود والنسائى من حديث سمرة « كان أطول مايسجد فى صلاة قط » وفى رواية مسلم من حديث جابر « وسجوده نحو من ركوعه » وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه : ربنا لك الحمد إلى آخره ويطول الجلوس بين السجدتين فقد وقع فى رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين قال المصنف لم أقف عليه فى شيء من الطرق إلا فى هذا ونقل الغزالى الاتفاق على عدم إطالته مردود وفى قوله « ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام فى الركعة الثانية

ولكنه دون القيام فى الركعة الأولى وقد ورد فى رواية أبى داود عن عروة « أنه قرأ آل عمران » قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واختلف فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأول وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله « وهو دون القيام الأول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله وفى قوله « فخطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وإلى استحبابها ذهب الشافعى وأكثر أئمة الحديث . وعن الحنفية لا خطبة فى الكسوف لأنها لم تنقل وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذى فعله صلى الله عليه وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخارى « فحمد الله وأثنى عليه » وفى رواية « وشهد أنه عبده ورسوله » وفى رواية للبخارى « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة وفى لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء «قالت فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد مامن شىء لم أكن أريته إلا وقد أريته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لاأدرى أى ذلك قال قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فنم صالحا» وفى مسلم رواية أخرى فى الخطبة بألفاظ فيها زيادة (وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) أى عن ابن عباس (صَلَّى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ) أى ركوعات (فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) فى ركعتين لان كل ركعة لها سجدتان والمراد أنه ركع فى كل

ركعة أربع ركوعات فيحصل فى الركعتين ثمان ركوعات وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أى وأخرج مسلم عنه (مِثْلُ ذَلِكَ) أى مثل رواية ابن عباس

٦ — (وَلَهُ) أى لمسلم (عَنْ جَابِرٍ) بن عبدالله (صَلَّى) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان

٧ — (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ) أى ركوعات فى كل ركعة (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَفَعَلَ فِى الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين إذا عرفت هذه الأحاديث . فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا إنما اختلف فى كمية الركوعات فى كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التى ساقها المصنف أربع صور (الأولى) ركعتان فى كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعى ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد البر هو أصح مافى الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة (الثانية) ركعتان أيضا فى كل ركعة أربع ركوعات وهى التى أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلى عليه السلام (والثالثة) ركعتان أيضاً فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر (والرابعة) ركعتان أيضاً يركع فى كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبدالبر وقال النووى فى شرح مسلم إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن وهو مبنى على أنه تعدد

الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث قال ابن القيم كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالامام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا) بالجيم والمثلثة (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي برك عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف (وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ) الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها» وقد ورد في تمام حديث ابن عباس «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس في كتاب الله (إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا . إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم . وأرسلنا الرياح لواقح . ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) رواه الشافعي في الدعوات الكبير وهو بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحا لا رياحا .

٩ — (وَعَنْهُ) أي ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ) أي ركوعات (وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (وَقَالَ هٰكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ)

وهو قوله « هكذا صلاة الآيات » أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك فى زلزلة فى البصرة ورواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه مختصراً « أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً » وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة وإلى هذا ذهب القاسم من الآل وقال يصلى للأفزاع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف (قلت) لكن فى كتب الحنابلة أنه يصلى صلاة الكسوف ركعتين إذا شاء وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتجميع إلا فى الكسوفين

باب صلاة الاستسقاء

أى طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجدب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء »

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى من المدينة (مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً) بالمثناة الفوقية فذال معجمة أى أنه لابس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً وإظهاراً للحاجة (مُتَخَشِّعاً) الخشوع فى الصوت والبصر كالخشوع فى البدن (مُتَرَسِّلاً) من الترسل فى المشى وهو التأنى وعدم العجلة (مُتَضَرِّعاً) لفظ أبى داود « متبذلا متواضعاً متضرعا » والتضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة كما فى النهاية (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ) لفظ

أبى داود « ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صريح فى ذلك (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ) وأخرجه الحاكم والبيهقى والآل والدارقطنى والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآل وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة إنها كصلاة العيد فى تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعى عملا بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون بل يصلى ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك وإليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن علىّ عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين » وكما يفيده حديث عائشة الآتى قريباً وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه فى العدد لا فى الصفة ويبعده أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك » وإن كان فى إسناده مقال فانه يؤيده حديث الباب . وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه « أنه شكا إليه صلى الله عليه وسلم قوم القحط فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب » وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها فى بعض الأحيان لبيان الجواز وقد عدّ فى الهدى النبوى أنواع استسقائه صلى الله عليه وسلم (فالأول) خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وصلاته وخطبته (والثانى) يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة (والثالث) استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجرداً فى غير الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة (الرابع) أنه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله عزوجل (الخامس) أنه استسقى

عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد (السادس) أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها . واختلف في الخطبة في الاستسقاء فذهب الهادي إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس « لم يخطب » إلا أنه لا يخفى أنه ينفي الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ماقاله صلى الله عليه وسلم وقد زاد في رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وسلم رقي المنبر » والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة . وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس . ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها فذهب الناصر وجماعة إلى الأول وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي « أنه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب . واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه . وجمع بين الحديثين بأن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعض عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايتين وأما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك وقد أبان الألفاظ التي دعا بها صلى الله عليه وسلم بقوله :

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ ٱلْمَطَرِ) وهو مصدر كالقحط (فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) عينه لهم (فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ) قال ابن القيم إن صح وإلا ففي القلب منه شيء (فَكَبَّرَ وَحَمِدَ ٱللهَ ثُمَّ قَالَ . إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ فَقَدْ أَمَرَكُمُ ٱللهُ أَنْ تَدْعُوهُ) قال تعالى

ادعونى أستجب لكم (وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ) كما فى الآية الأولى وفى قوله « وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » (ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ) فى سنن أبى داود «فى الرفع» (حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) فاستقبل القبلة (وَقَلَبَ) فى سنن أبى داود «وحوّل» (رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم (وَنَزَلَ) أى عن المنبر (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ) تمامه فى سنن أبى داود باذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شىء قدير وأنى عبد الله ورسوله . (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ) هو من تمام قول أبى داود ثم قال أبو داود «أهل المدينة يقرءون مالك يوم الدين وإن الحديث حجة لهم » وفى قوله « وعد الناس » مايدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقا إلا أنه مع حصول الشدّة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك وقد ورد فى الاسرائيليات «إن الله حرم قوما من بنى إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد » ولفظ الناس

يعم المسلمين وغيرهم قيل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى . وفى الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ فى رفعهما فى الاستسقاء حتى يساوى بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه . وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء فى عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءا وقال النووى قد جمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس فى نفى رفع اليدين فى غير الاستسقاء فالمراد به نفى المبالغة لا نفى أصل الرفع . وأما كيفية قلب الرداء فيأتى عن البخارى جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة «وجعل الشمال على اليمين» وفى رواية لأبى داود «جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن» وفى رواية لأبى داود «أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ «وحول الناس معه» وقال الليث وأبو يوسف . إنه يختص التحويل بالامام وقال بعضهم لا تحول النساء . وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم «أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» ومثله فى البخارى وفى الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور وقال الهادى أربع بتسليمتين ووجه قوله بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى فى الجمعة كما فى قصة الأعرابى والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذى قبله ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضى زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله :

٣ — (وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِى الصَّحِيحِ) أى صحيح البخارى (مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ) أى المازنى وليس هو راوى الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ

ولفظه فى البخارى «فاستقبل القبلة وقلب رداءه» (وَفِيهِ) أى فى حديث عبدالله ابن زيد (فَتَوَجَّهَ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو) فى البخارى بعد يدعو «وحوّل رداءه» وفى لفظ «قلب رداءه» (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) قال البخارى قال سفيان وأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال «جعل اليمين على الشمال» انتهى زاد ابن خزيمة «والشمال على اليمين» وقد اختلف فى حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بايراد الحديث وهو قوله

٤ — (وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ) هو محمد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره . ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع فى البقعة التى دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن على بن أبى طالب وسمى الباقر لأنه تبقر فى العلم أى توسع فيه انتهى من جامع الأصول (وَحَوِّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ) وقال ابن العربى هو أمارة بينه وبين ربه قيل له حوّل رداءك ليتحول حالك وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل واعترض ابن العربى القول بأن التحويل للتفاؤل قال لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه وقال المصنف إنه ورد فى التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف فى الفتح أنه أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله لأن محمد بن على لقى جابرا وروى عنه إلا أنه قال : إنه رجح الدارقطنى إرساله ثم قال وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقوله فى الحديث الأول «جهر فيهما بالقراءة» فى بعض روايات البخارى «يجهر» ونقل ابن بطال أنه مجمع عليه أى على الجهر فى صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلى إلا فى النهار ولو كانت تصلى

فى الليل لأسرّ فيها نهارا ولجهر فيها ليلا وفى هذا الأخذ بعد لايخفى .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ) زاد البخارى فى رواية « ورفع الناس أيديهم» ثم قال (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) وفى البخارى أسقنا (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا) أى السحاب عن الامطار (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) تمامه من مسلم « قال أنس فلا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال « اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لاأدرى » انتهى قال المصنف لم أقف على تسميته فى حديث أنس . وهلاك الأموال يعم المواشى والأطيان وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الابل بسبب عدم المرعى والأقوات أو لأنه لما نفد ماعند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق . وقوله « يغيثنا » يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ويرجح هذا قوله « اللهم أغثنا » وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثر المطر وقد بوّب له البخارى

« باب الدعاء إذا كثر المطر » وذكر الحديث وأخرج الشافعي في مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا »

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا) بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط (اُسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ) أي عمر (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأما العباس رضي الله عنه فانه قال « أللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة وقد توجهت بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض » أخرجه الزبير ابن بكار في الأنساب وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزي أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت رضي الله عنهم

٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ) أي كشف بعضه عن بدنه (حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبوّب له البخاري فقال باب من يمطر حتى يتحادر

عن لحيته وساق حديث أنس بطوله وقوله « حديث عهد بربه » أى بإيجاد ربه إياه يعنى أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بهـا وهو دليل على استحباب ذلك

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » أَخْرَجَاهُ) أى الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجاه متفق عليـه والصيب من صاب المطر إذا وقع ونافعا صفة مقيدة احترازا عن الصيب الضار

٩ — (وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ « اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا ») بالجيم من التجليل والمراد تعميم الأرض (سَحَابًا كَثِيفًا) بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء . أى متكاثفا متراكما (قَصِيفًا) بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (دَلُوقًا) بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال خيل دلوق أى مندفعة شديدة الدفعة ويقال دلق السيل على القوم هجم (ضَحُوكًا) بفتح أوله بزنة فعول أى ذات برق (تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذًا) بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش (قِطْقِطًا) بكسر القافين وسكون الطاء الأولى قال أبو زيد القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ (سَجْلًا) مصـدر سجلت المـاء سجلا إذا صببته صبا وصف به السحاب مبالغة فى كثرة ما يصب منهـا من المـاء حتى كأنها نفس المصدر (يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِى صَحِيحِه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفى التفسير أى الاستغناء المطلق والفضل التام وقيل الذى

عنده الاجلال والاكرام للمخلصين من عباده وهما من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وسلم «ألظوا بياذا الجلال والاكرام» وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يصلي ويقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك

١٠ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجَ سُلَيْمَانُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء وأن لها إدراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وتطلب الحاجات منه وفي ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له

١١ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء وقد ورد صريحاً في حديث خلاد بن السائب عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها» وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها» وإن كان ضعيفاً فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا لدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى (ويدعوننا رغباً ورهباً) أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور

﴿ باب اللباس ﴾

«أي ما يحل منه وما يحرم»

١ — (عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال فى الأطراف اختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن هانىء وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب وبقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعرى ذلك قتل أيام حنين فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن سليم (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ) بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنا وبالخاء والزاى المعجمتين (وَالْحَرِيرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) وأخرجه البخارى تعليقاً . والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا ويأتى الحديث الثانى وفيه التصريح بذلك . وفى الحديث دليل أن استحلال المحرم لايخرج فاعله من مسمى الأمة كذا قال (قلت) ولايخفى ضعف هذا القول فان من استحل محرماً أى اعتقد حله فانه قد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخبر أنه حرام فقوله بحله رد لكلامه وتكذيبه وتكذيبه كفر فلابد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا بخصوصه وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة فى الحديث . فظاهر إيراد المصنف له فى اللباس أنه يختار أنها بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الأثير فى هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابر يسم معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير فى النهاية والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول

وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لأن الخز ضرب من الحرير وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ماأخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه سعد «قال رأيت بيخارى رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأخرجه النسائى وذكره البخارى ويأتى من حديث عمر بيان مايحل من غير الخالص

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة» الحديث فقوله هنا نهى إخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه (وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) أى ونهى عن لبس الحرير والنهى ظاهر فى التحريم وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضى عياض عن قوم إباحته ونسب فى البحر إباحته إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الاجماع بعده على التحريم ولكن قال المصنف فى الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون من الصحابة وأكثر رواه ابن أبى شيبة عن جمع منهم وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار «قال أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز فسمى الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم أطلق على ماخلط بحرير لنعومة الحرير إذا

عرفت هـذا فقد يحتمل أن الذى لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك . وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى إنه عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضا والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير إلا ابن الزبير فانه أخرج مسلم عنه «أنه خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تلبسوا الحرير» فأخذ بالعموم إلا أنه انعقد الاجماع على حل الحرير للنساء فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند الأكثر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « حرام على ذكور أمتى » وقال محمد بن الحسن يجوز إلباسهم وقال أصحاب الشافعى يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ولهم فى غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه . وأما الديباج فهو ماغلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام . وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه إلا أنه قال المصنف فى الفتح : إنه قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهى قوله « وأن نجلس عليه» قال وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وقال بعض الحنفية فى الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير إن قوله نهى ليس صريحا فى التحريم وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده قلت ولا يخفى تكلف هذا القائل والاخراج عن الظاهر بلا حاجة وقال بعض الحنفية مدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الأخبار فيه والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبسا بحديث أنس الصحيح «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس» ولأن لبس كل شىء بحسبه . وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له . واختلف فى علة تحريم الحرير على قولين الأول

الخيلاء والثانى كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال

٣ — (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) قال المصنف أو هنا للتخيير والتنويع . وقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ «إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا» يعنى أصبعين أو ثلاثا أو أربعا ومن قال المراد أن يكون فى كل كم أصبعان فانه يرده رواية النسائى «لم يرخص فى الديباج إلا فى موضع أربع أصابع» وهذا أى الترخيص فى الأربع الأصابع مذهب الجمهور وعن مالك فى رواية معه وسواء كان منسوجا أو ملصقا ويقاس عليه الجلوس وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع لكن هذا الحديث نص فى الأربع

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِى سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة مثلا لا قيداً أى من أجل حكة فمن للتعليل (كَانَتْ بِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفى رواية أنهما «شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما» قال المصنف فى الفتح يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب وقد اختلف العلماء فى جوازه للحكة وغيرها فقال الطبرى دلت الرخصة فى لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية : يختص به وقال القرطبى الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية

بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وقال مالك وأبو حنيفة : لايجوز مطلقاً وقال الشافعي بالجواز للضرورة ووقع فى كلام الشارح تبعاً للنووى أن الحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ماتنشأ عنه الحكة من القمل

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْـهِ السَّلَامُ قَالَ كَسَانِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاءَ) بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء — وهو الماء الذى يخرج على رأس المولود — وحولاء وعنباء لغة فى ضبط العنب وحلة بالتنوين على أن سيراء صفة لها وبغيره على الاضافة وهو الأجود كما فى شرح مسلم (فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰـذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ) قال أبو عبيد الحلة إزار ورداء وقال ابن الأثير إذا كانا من جنس واحد وقيل هى برود مضلعة بالقز وقيل حرير خالص وهو الأقرب وقوله « فرأيت الغضب فى وجهه » زاد مسلم فى رواية فقال إنى لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خمراً بين نسائك ولذا شققتها خمراً بين الفواطم » وقوله فشققتها أى قطعتها ففرقتها خمراً وهى بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ماتغطى به المرأة رأسها . والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد أم علىّ عليه السلام والثالثة قيل هى فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب . وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنه صلى الله عليه وسلم أرسلها لعلى عليه السلام فبنى على ظاهر الارسال وانتفع بها فى أشهر ماصنعت له وهو اللبس فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يبح له لبسها .

٦ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ) أى لبسهما (لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ) أى لبسهما وفراش الحرير كما سلف (عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ) إلا أنه أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى وأعله أبو حاتم لأنه لم يلقه وكذا قال ابن حبان فى صحيحه سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لا يصح وأما ابن خزيمة فصححه وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضاً. وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل إن حل الذهب للنساء منسوخ

٧ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وأخرج النسائى من حديث أبى الأحوص والترمذى والحاكم من حديث ابن عمر «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وأخرج النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه وفيه «إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته» فى هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته فى مأكله وملبسه فانه شكر للنعمة فعلىّ ولأنه إذا رآه المحتاج فى هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل ولسان حالى بالشكاية أنطق * وقيل * وكفاك شاهد منظرى عن مخبرى *

٨ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ) بضم اللام (الْقَسِّيِّ) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة

وقيل إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج (وَالْمُعَصْفَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فانه للتنزيه والكراهة وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضاً التحريم وإليه ذهب الهادرية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل مكروه تنزيها قالوا لأنه لبس صلى الله عليه وسلم حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة» وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتا وقال إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما الأحمر البحت فنهى عنه أشد النهي ففي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر» ولكن الحديث وهو قوله

٩ — (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) دليل على تحريم المعصفر معضد للنهي الأول ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم «قلت أغسلهما يارسول الله قال: بل احرقهما وفي رواية «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» وأخرجه أبو داود والنسائي وفي قوله «أمك أمرتك» إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن. وفيه حجة على العقوبة باتلاف المال وهو أن أمر ابن عمرو بتحريقها يعارض حديث علي عليه السلام. وأمره بأن يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها فينظر في وجه الجمع إلا أن في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو «أنه صلى الله عليه سلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التي عليك؟ قال فعرفت ما كره

فأتيت أهلي وهم يسجرون تنور ألهم فقذفتها فيها ثم أتيته من الغد فقال ياعبدالله مافعلت الريطة فأخبرته فقال : هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء» فهذا يدل أنه أحرقها من غير أمر من النبي صلى الله عليه وسلم فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو وقد يقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا باحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وسلم لو كسوتها بعض أهلك إعلاما له بأن هذا كان كافيا عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقها من باب التغليظ أو العقوبة

١٠ ــ (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةً) المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الْجَيْبَ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ) هو ماغلظ من الحرير كما سلف (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ) أي من رواية أسماء (كَانَتْ) أي الجبة (عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ) مغير الصيغة أي ماتت (فَقَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا) الحديث في مسلم له سبب وهو «أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب فأجاب بأنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما يلبس الحرير من لاخلاق له فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة» (وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) في رواية أسماء (وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ) قال في شرح مسلم للنووي على قوله مكفوفة ومعنى المكفوفة أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو مايكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون

ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين انتهى . وهو محمول على أنه أربع أصابع أودونها أوفوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة . وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وماله فرجان من غير كراهة وفيه استشفاء بآثاره صلى الله عليه وسلم وبما لامس جسده الشريف وفى قولها «كان يلبسها للوفد والجمعة» دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه كذا قيل إلا أنه لايخفى أنه قول صحابية لادليل فيه وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغى القول بعدم جوازه لعدم شمول النهى له وفى اللباس آداب منها فى العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة وفى القميص تقصير الكم لحديث أبى داود عن أسماء «كان كم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ» قال ابن عبد السلام إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وفى المئزر ومثله اللباس والقميص أن لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين

كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ، فى القاموس الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ) بالكسر بدل من هاذم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطنى بالإرسال وفى الباب عن عمرو عن أنس وماتخلو عن مقال قال المصنف نقلا عن السهيلى إن الرواية فى هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه

المزيل للشيء وليس مراداً هنا قال المصنف وفى هذا النفى نظر لايخفى (قلت يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية . والحديث دليل على أنه لا ينبغى للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت وقد ذكر فى آخر الحديث فائدة الذكر بقوله فإنكم لاتذكرونه فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره . وفى رواية للديلمى عن أبى هريرة « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيى الله قلبه وهون عليه الموت » وفى لفظ لابن حبان والبيهقى فى شعب الإيمان « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط فى ضيق إلا وسعه ولا فى سعة إلا ضيقها » وفى حديث أنس عند ابن لال فى مكارم الأخلاق «أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد فى الدنيا» وعند البزار « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا فى سعة إلا ضيقها » وعند ابن أبى الدنيا « أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحق الذنوب ويزهد فى الدنيا فان ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم »

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ) أى لا فرار ولا محالة كما فى القاموس (مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ) بدلا عن لفظ التمنى الدعاء وتفويض ذلك إلى الله (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على النهى عن تمنى الموت للوقوع فى بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما فى ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء وفى قوله «لضر نزل به» مايرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة فى الدين فإنه لا بأس به وقد دل له حديث

الدعاء «إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» أو كان تمنيا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما فى قول مريم «ياليتنى مت قبل هذا» فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقى بسببها وفى قوله «فإن كان لابد متمنياً» يعنى إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو ابن الحصيب (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ) بفتح العين المهملة والراء (الْجَبِينِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق «النزع» الذى يعرق دونه جبينه أى يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه والثانى أنه كناية عن كدّ المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى فيكون الجار والمجرور فى محل النصب على الحال والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثانى أنه يدركه الموت فى حال كونه على هذه الحالة الشديدة التى يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التى يفاجئه الموت عليها

٤ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) أى الذين فى سياق الموت فهو مجاز (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ) وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة «فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك» وقد غلط

من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخارى وروى ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانها تهدم ماقبلها من الخطايا » وفى الباب أحاديث صحيحة وقوله « لقنوا » المراد تذكير الذى فى سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق فالأمر فى الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو فى سياق الموت وهو أمر ندب وكره العلماء الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا وإذا تكلم مرة فيعاد عليه التعريض ليكون آخر كلامه وكأن المراد بقول لا إله إلا الله أى وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم والمراد بموتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما عرضه صلى الله عليه وسلم على عمه عند السياق وعلى الذمى الذى كان يخدمه فعاده وعرض عليه الاسلام فأسلم وكأنه خص فى الحديث موتى أهل الاسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار ﴿فائدة﴾ يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وفى الصحيحين مرفوعا من حديث أبى هريرة «قال قال الله أنا عند ظن عبدى بى» وروى ابن أبى الدنيا عن إبراهيم « قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه » وقد قال بعض أئمة العلم إنه يحسن جمع أربعين حديثا فى الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله تعالى فإنه تعالى عند ظن عبده به وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود أخرجه الترمذى باسناد جيد من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه

الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف ، ﴿فائدة أخرى﴾ ينبغى أن يوجه من هو فى السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفى وأوصى بثلث ماله لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال « اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » وقال الحاكم لا أعلم فى توجيه المحتضر للقبلة غيره

٥ — (وَعَنْ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ) قال ابن حبان أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه (يس » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطنى أنه قال هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد فى مسنده حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر « قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح فى ذلك مما استدل به ، وأخرج أبو الشيخ فى فضائل القرآن وأبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز عن أبى الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فان ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضا عن الشعبى كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة

٦ ــ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ) فى شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا اضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا فالشين مفتوحة بلا خلاف (فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ») أى من الدعاء (ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) يقال شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه . وفى إغماضه صلى الله عليه وسلم طرفه دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقد علل فى الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح أى ينظر أين يذهب والحديث من أدلة من يقول إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضاً كما يقوله آخرون وفيه دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا وفيه دلالة على أن الميت ينعم فى قبره أو يعذب

٧ ــ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) بالحاء المهملة فموحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) التسجية بالمهملة والجيم التغطية أى غطى والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها أعلام وهى من أحب اللباس إليه صلى الله عليه وسلم وهذه التغطية قبل الغسل قال النووى فى شرح مسلم إنه مجمع عليها

وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها

٨ ـــ (وَعَنْهَا) أي عائشة رضي الله عنها (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته وعلى أنها تندب تسجيته وهذه أفعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الأدلة في الأربعة نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الاباحة وقد أخرج الترمذي من حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال وعيناه تهرقان» قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح

٩ ـــ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ) وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين. وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً

١٠ ـــ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ) وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري («اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) تمامه

« ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه » وبعده فى البخارى « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووى : الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية قال المصنف بعد نقله فى الفتح وهو ذهول شديد فان الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ويأتى كمية الغسلات فى حديث أم عطية قريبا وقوله «بماء وسدر» ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وقيل لا يطرح السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا إنما يكره لأجل السرف . والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى الاغتسالات الواجبة والمندوبة وفى الحديث النهى عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بأنه يبعث ملبياً يدل على أن علة النهى كونه مات محرما فإذا انتفت العلة انتفى النهى وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمراً متقرراً عندهم . وفيه أيضاً النهى عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر . وقد ذكر فى الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها وقوله « وكفنوه فى ثوبين » يدل على وجوب التكفين وأنه لا يشترط فيه أن يكون وترا وقيل يحتمل أن

الاقتصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما وأنه من رأس المال لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان فى هذه الرواية مطلقين وفى رواية فى البخارى فى ثوبيه وللنسائى فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما قال المصنف : فيه استحباب تكفين الميت فى ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن فى المخيط وفى قوله « يبعث ملبيا » ما يدل لمن شرع فى عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله فى الآخرة من أهل ذلك العمل

١١ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَاللهِ مَانَدْرِى نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا — الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) وتمامه عند أبى داود « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم من أحد إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » وكانت عائشة تقول : « لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » وفى رواية لابن حبان « وكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب عليه السلام » وروى الحاكم قال « غسل النبى صلى الله عليه وسلم علىّ عليه السلام وعلى يد علىّ خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » وروى ذلك الشافعى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفى هذه القصة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من الموتى

١٢ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا) تقدم اسمها وفيه خلاف وهى أنصارية

(قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ) لم تقع فى شىء من روايات البخارى مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبى العاص كانت وفاتها فى أول سنة ثمان ووقع فى روايات أنها أم كلثوم ووقع فى البخارى عن ابن سيرين « لا أدرى أى بناته » (فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) هو شك من الراوى أى اللفظين قال والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شىء منه (فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ) فى البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم قال لهن فإذا فرغتن آذننى » ووقع فى رواية البخارى « فلما فرغن » عوضاً عن فرغنا (فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ) فى لفظ البخارى « فأعطانا حقوه » وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار وأطلق على الإزار مجازاً إذ معناه الحقيقى معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل (فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها (وَفِى رِوَايَةٍ) أى للشيخين عن أم عطية (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) وفى لفظ للبخارى أى عن أم عطية (فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا) دل الأمر فى قوله « اغسلنها ثلاثا » على أنه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل تجب الثلاثة وقوله «أو خمساً» أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر وقوله « أو أكثر » قد فسر فى رواية أو سبعا بدل قوله أو أكثر من ذلك وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبى داود أو سبعا

أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع . وتقدم الكلام فى كيفية غسلة السدر قالوا والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغييره به والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الآخرة إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء . وفيه دلالة على البداءة فى الغسل بالميامن والمراد بها ما يلى الجانب الأيمن وقوله « ومواضع الوضوء منها » ليس بين الأمرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا وقيل المراد ابدأن بميامنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها فى الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن فى ظهور أثر الغرة والتحجيل وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها «ضفرنا شعرها» استدل به على ضفر شعر الميت وقال الحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبى : كأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم ولكنه قال المصنف إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ « قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وفى صحيح ابن حبان «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون » والقرن هنا المراد به الضفائر وفى بعض ألفاظ البخارى « ناصيتها وقرنيها » ففى لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو فى البخارى صريحا وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ فى البخارى فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند فى ذلك إلى حديث غريب .

١٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ) بضم السين المهملة والحاء المهملة (مِنْ كُرْسُفٍ) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء أى قطن (لَيْسَ فِيهَا) أى الثلاثة (قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به فى طبقات ابن سعد عن الشعبى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أن الأفضل التكفين فى ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس «البسوا ثياب البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم» وصححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه وإسناده صحيح أيضا وأما ماتقدم فى حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة» وهى برد يمانى مخطط غالى الثمن فانه لايعارض ماهنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكفن فى ذلك البرد بل سجوه به ليتجفف فيه ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد فى كفنه وأما ما أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار من حديث على عليه السلام «أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب» فهو من رواية عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مايعضد رواية ابن عقيل فان ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت مااطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها روى مااطلع عليه سيما إن صحت الرواية عن على فإنه كان المباشر للغسل . واعلم أنه يجب من الكفن مايستر جميع جسد الميت فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على

الرجلين حشيش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى عمه حمزة ومصعب بن عمير فان أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وترا ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر فى حديث المحرم الذى مات وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وأنها إزار ورداء ولفافة وقيل مئزر ودرجان وقيل يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة «ليس فيها قميص ولا عمامة» بأنها أرادت نفي وجود الأمرين معا لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد أن الثلاثة مما عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعيد جدا قيل والأولى أن يقال إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فإنه صلى الله عليه وسلم كفن عبدالله بن أبيّ فى قميصه أخرجه البخارى ولا يفعل صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما هو الأحسن وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحى مكفوفا مزرورا ، وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقى فى الخلافيات قال فى الشرح وفى هذا رد على من قال إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة قلت وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر

١٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ) هو عبد الله ابن عبد الله (إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هو دليل على شرعية التكفين فى القميص كما سلف قريباً وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه صلى الله عليه وسلم قبل التكفين إلا أنه قد عارضها ما عند البخارى من حديث جابر «أنه صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبيّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه» فانه صريح أنه كان الاعطاء والالباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه

وجمع بينهما بأن المراد من قوله فى حديث ابن عمر فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها وكذا قوله فى حديث جابر « بعد ما دفن » أى دلى فى حفرته أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معا لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه صلى الله عليه وسلم من غير إرادة الترتيب وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أحد قميصيه أولا ولما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك واعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبى لأنه كان رجلا صالحا ولأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلا وإلا فان أباه الذى ألبسه قميصه صلى الله عليه وسلم وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » وقيل إنما كساه صلى الله عليه وسلم قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه

١٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) تقدم حديث البخارى عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض » وظاهر الأمر أنه يجب التكفين فى الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه فى اللبس أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس غير الأبيض وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع فى تكفين شهداء أحد فانه صلى الله عليه وسلم كفن جماعة فى نمرة واحدة كما يأتى فانه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كفن

فى قطيفة حمراء ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث « أنه جعل فى قبره قطيفة حمراء » وكذلك ما قيل إنه كفن فى بردة حبرة وتقدم الكلام أنه إنما سجى بها ثم نزعت عنه

١٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى قتادة وقال حسن غريب ثم قال ابن المبارك قال سلام بن أبى مطيع قوله « وليحسن كفنه » قال هو الصفاء بالضاد المعجمة والفاء أى الواسع الفائض وفى الأمر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن فى الذات وفى صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت فأما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتى النهى عنه وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف وقد وردت أحاديث فى إحسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك أخرج الديلمى عن جابر مرفوعا « أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم » وأخرج أيضا من حديث أم سلمة « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا » ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم « ومن غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال صلى الله عليه وسلم « ليله أقربكم إن كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة » رواه أحمد وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبىّ بن كعب « إن آدم

عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يابنى آدم هذا سنتكم »

١٧ — (وَعَنْهُ) أى عن جابر (قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُهُ فِى اللَّحْدِ») سمى لحداً لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد لغة الميل (وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) دل على أحكام «الأول» أنه يجوز جمع الميتين فى ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين «والثانى» أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد فان فيه التقاء بشرتى الميتين ولا يخفى أن قول جابر فى تمام الحديث «فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة» دليل على الاحتمال الأول وأما الشارح رحمه الله فقال الظاهر الاحتمال الثانى كما فعل فى حمزة رضى الله عنه «قلت» حديث جابر أوضح فى عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل «الحكم الثانى» أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذاً للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا فى اللحد «الحكم الثالث» جمع جماعة فى قبر وكأنه للضرورة وبوب البخارى «باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر» وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر فى الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة فى رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى «قال جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر» صححه الترمذى ومثله المرأتان

والثلاث . وأما دفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فقد روى عبد الرازق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب . الحكم الرابع : أنه لايغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل فى ذلك وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم ؛ وقدأخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال فىقتلى أحد «لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة » فبين الحكمة فى ذلك .الحكم الخامس: عدم الصلاة على الشهيد وفى ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة يصلى عليه عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة وبأنه روى البخارى عن عقبة بن عامر «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلىأحد» وقالت طائفة لايصلىعليه عملابرواية جابر هذه قال الشافعى جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة «أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل علىقتلى أحد» ومارووى أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر علىحمزة سبعين تكبيرة لايصح وقد كان ينبغىلمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيى على نفسه وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لايصلى على القبر إذا طالت المدة فلايتم له الاستدلال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعالهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك ولايدل على نسخ الحكم الثابت انتهى . ويؤيد كونه دعالهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لوكانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاهاجماعة كمافعل فى صلاته على النجاشىفانّ الجماعة أفضل قطعاوأهل أحدأولى الناس بالأفضل ولأنهلم يردعنهأنهصلى على قبرفرادىوحديث عقبةأخرجه البخارىبلفظ «أنهصلى اللهعليهوسلم صلىعلى قتلى أحد بعدثمان سنين» زاد ابن حبان «ولميخرج من بيتهحتىقبضهالله تعالى»

١٨ — (وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا « رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) من رواية الشعبي عن علي عليه السلام وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبي بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن وقوله « فإنه يسلب سريعاً كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة « إن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة » ذكره البخاري مختصراً

١٩ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: « لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ » الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا في الزوجين وأما في الأجانب فإنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان » وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى. محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري لا يتابع على حديثه. وعن علي عليه السلام قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده اختلاف

٢٠ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) هذا يدل على مادل عليه الحديث الأول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه » وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمراً معروفا فى حياته صلى الله عليه وسلم ويؤيده مارواه البيهقى : من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد . وهو قول الجمهور والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال لارتفاع النكاح كذا فى الشرح والذى فى دليل الطالب من كتب الحنابلة مالفظه : وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتاً دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع

٢١ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتى قصتها فى الحدود (الَّتِى أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِى الزِّنَا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم الذى صلى عليها وقد قال مالك إنه لا يصلى الامام على مقتول فى حد لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجراً لهم . قلت كذا فى الشرح لكن قد قال صلى الله عليه وسلم فى الغامدية « إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » أو نحو هذا اللفظ . وللعلماء خلاف فى الصلاة على الفساق وعلى من قتل فى حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنا وقال ابن العربى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وقد ورد فى قاتل نفسه الحديث

٢٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابي وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس فى هذا وكان عمر بن عبد العزيز لايرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعى وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى . وقالوا فى هذا الحديث إنه صلى عليه الصحابة . قالوا وهذا كاترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم . قلت : إن ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تمّ هذا القول وإلا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق إلا أن فى رواية للنسائى «أما أنا فلا أصلى عليه» فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه .

٢٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ) بفتح حرف المضارعة أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة (فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَاتَتْ فَقَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ : دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا) أى بعد قولهم فى جواب سؤاله إنها ماتت (فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ) أى من رواية أبى هريرة (ثُمَّ قَالَ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ) وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد . هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة وفى البخارى : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى لكنه

صرح فى رواية أخرى فى البخارى عن ثابت قال « ولا أراه إلا امرأة » وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال « امرأة سوداء » ورواه البيهقى أيضا باسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذى أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله هو أبو بكر وفى البخارى عوض « فسأل عنها » فقال : مافعل ذلك الانسان قالوا مات يارسول الله الحديث . والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا سواء أصلى عليه قبل الدفن أم لا وإلى هذا ذهب الشافعى ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وسلم على البراء بن معرور فإنه مات والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته . ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وسلم على الغلام الأنصارى الذى دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وسلم بموته أخرجه البخارى ويدل له أيضا أحاديث وردت فى الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها فى الشرح وذهب أبو طالب تحصيلا لمذهب الهادى إلى أنه لاصلاة على القبر واستدل له فى البحر بحديث لايقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها . واختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى تشرع فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت قلت : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة . وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فلا تنهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل

٢٤ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ) فى القاموس نعاه له نعياً ونعياً ونعياناً أخبره بموته (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ) وكأن صيغة النهى هى ما أخرجه الترمذى من حديث

عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم «إياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية» فان صيغة التحذير فى معنى النهى . وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فانه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره «إذا مت فلا يؤذن أحد فانى أخاف أن يكون نعيا إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى» هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذى النعى بأنه عندهم أن ينادى فى الناس إن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه وعن إبراهيم أنه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقيل المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق وفى النهاية : والمشهور فى العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول نعاء فلانا أو يانعاء العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى . ويقرب عندى أن هذا هو المنهى عنه .قلت : ومنه النعى من أعلى المنارات كما يعرف فى هذه الأعصار فى موت العظماء قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات (الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة (الثانية) دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره (الثالثة) إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم «ألا آذنتمونى» ونحوه ، ومنه :

٢٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة وقيل مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتخذ لصلاة الجنائز (فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دلالة على أن النعى اسم

للاعلام بالموت وأنه لمجرد الاعلام جائز . وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال الأول تشرع مطلقا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه والثاني منعه مطلقا وهو للهادوية والحنفية ومالك والثالث يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة . الرابع يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معا الجمود على قصة النجاشي . وقال المانع مطلقا إن صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات بارض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وأنه استحسنه الروياني ثم قال وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد . واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لخروجه صلى الله عليه وسلم والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج صلى الله عليه وسلم تعظيما لشأن النجاشي ولتكثير الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنازة لأنه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث وبوب له البخاري (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة

٢٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً

لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فى الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى. وفى رواية «ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه » وفى رواية « ثلاثة صفوف » رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافى بينهما إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص لجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها

٢٧ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا أو امرأة . واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة إنهما سواء وعند الهادوية أنه يستقبل الامام سرة الرجل وثديى المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن علىّ عليه السلام وقال القاسم صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل إذ قد روى قيامه صلى الله عليه وسلم عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل . وعن الشافعى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم » إلا أنه قال المصنف فى الفتح إن البخارى أشار بايراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس

٢٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ) هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها (فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قالته عائشة ردا على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت « ماأسرع وماأنسى الناس والله لقد صلى » الحديث. والحديث دليل على ماذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنازة في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لاتصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واحتجا بما سلف من خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود « من صلى على جنازة في المسجد فلاشيء له » وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » وقد روى أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولواهم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وسلم داخل المسجد ولايخفى بعده وأنه لايطابق احتجاج عائشة

٢٩ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) هو أبو عيسى عبد الرحمن ابن أبي ليلى رضي الله عنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعليّ ابن أبي طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته أقوال قيل فقد وقيل قتل وقيل غرق في نهر البصرة (قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ) تقدم في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته على النجاشي

أربعا ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء ابن عازب وزيد بن ثابت وفي الصحيحين عن ابن عباس «صلى على قبر فكبر أربعا» وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً» قال ابن أبي داود: ليس في الباب أصح منه فذهب إلى أنها أربعاً لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن عليّ عليه السلام وذهب أكثر الهادوية إلى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روى أن علياً عليه السلام كبر على فاطمة خمساً وأن الحسن كبر على أبيه خمساً وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد

٣٠ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) بضم المهملة فنون فمثناة تحتية ففاء (سِتًّا وَقَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ) أي ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم (رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) الذي في البخاري «أن علياً كبر على سهل بن حنيف» زاد البرقاني في مستخرجه ستا كذا ذكره البخاري في تاريخه وقد اختلفت الروايات في عدة تكبيرات الجنازة فأخرج البيهقي عن سعيد ابن المسيب «أن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقي أيضاً عن أبي وائل «قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات» وروى ابن عبد البر في الاستذكار باسناده «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وزاد: وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم

على أربع حتى توفاه الله » فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاوروا فى ذلك

٣١ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) سقط هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله قال المصنف فى الفتح إنه أفاد شيخه فى شرح الترمذى أن سنده ضعيف وفى التلخيص أنه رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل. واعلم أنه اختلف العلماء فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ونقل عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين. واستدل الأولون بما سلف وهو وإن كان ضعيفاً فقد شهد له قوله:

٣٢ — (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ) أى الخزاعى (قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة » وأخرج النسائى أيضاً من طريق أخرى بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق » وقد روى الترمذى عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ثم قال لا يصح والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » قال الحاكم أجمعوا على أن قول الصحابى « من السنة » حديث مسند قال المصنف كذا نقل الاجماع

مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وسلم لا أن المراد بها مايقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفى وزاد الوجوب تأكيداً قوله «حق» أى ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفى إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والأمر من أدلة الوجوب وإلى وجوبها ذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من السلف والخلف. وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود «لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة فى صلاة الجنازة بل قال كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ماشئت» إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثى حتى تعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابى على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم. وعن الهادى وجماعة من الآل أن القراءة سنة عملا بقول ابن عباس سنة وقد عرفت المراد بها فى لفظه. واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فهى داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل. وأما موضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفادها قوله :

٣٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) يحتمل أنه صلى الله

عليه وسلم جهر به فحفظه ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه وقد قال الفقهاء يندب الاسرار ومنهم من قال يخير ومنهم من قال يسر فى النهار ويجهر بالليل وفى الدعاء للميت ينبغى الاخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وسلم «أخلصوا له الدعاء» وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أولى . وأصح الأحاديث الواردة فى ذلك هذا الحديث وكذلك قوله :

٣٤ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا) أى حاضرنا (وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا) أى ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فلا ذنب له (وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْاسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْايمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ) والأحاديث فى الدعاء للميت كثيرة ففى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى الصلاة على الجنازة « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه» وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » واختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع فى ذلك ليس مقصوراً على شىء معين وقد اختار الهادوية أدعية أخرى واختار الشافعى كذلك والكل مسطور فى الشرح وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت فى رواية النسائى ولم يرد فيها تعيين وإنما الشأن فى إخلاص الدعاء للميت لأنه الذى شرعت له الصلاة

والذى ورد به الحديث وهو قوله

٣٥ — (وَعَنْهُ) أى أبى هريرة رضى الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) لأنهم شفعاء والشافع يبالغ فى طلبها يريد قبول شفاعته فيه . وروى الطبرانى « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما » ثم أسند عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قال : من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ماوعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما تكتب له عشرون حسنة »

٣٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ) أى الجنازة والمراد بها الميت (صَالِحَةً فَخَيْرٌ) خبر مبتدإ محذوف أى فهو خير ومثله شر الآتى (تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) نقل ابن قدامة أن الأمر بالاسراع للندب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعى والجمهور المراد بالإسراع فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد والحاصل أنه يستحب الاسراع بها لكن بحيث أنه لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع وقال القرطبى مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهى والاختيال هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازة بحملها إلى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول قال النووى هذا باطل مردود بقوله فى الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول حمل فلان على رقبته

ديونا قال ويؤيده أن الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله فى الفتح ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبرانى باسناد حسن ولأبى داود مرفوعا «لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله» والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا فى غير المفلوج ونحوه فانه ينبغى التثبت فى أمره

٣٧ — (وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) أى أبى هريرة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ) صرح أبو عوانة بأن القائل وما القيراطان هو أبو هريرة (وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ) أى من حديث أبى هريرة (حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ وَلِلْبُخَارِىِّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ») فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ . وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيا . قوله « إيمانا واحتسابا » قيد به لأنه لابد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف فى الفتح وقوله « مثل أحد » ووقع فى رواية النسائى « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد» وفى رواية لمسلم : أصغرهما مثل أحد . وعند ابن عدى من رواية واثلة « كتب له قيراطان من الأجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها وقد ورد فى لفظ مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى

تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط «والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضي بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها قال المصنف رحمه الله الذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد ابن ثابت «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ماعليك» أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «إذا صليتم» وزاد في آخره «فخلوا بينها وبين أهلها» ومعناه قد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر وعلق البخاري قول حميد بن هلال «ماعلمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ورجع فله قيراط» وأما حديث أبي هريرة «أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» أخرجه عبد الرزاق فإنه حديث منقطع موقوف . وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة . ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليبرز لنا المعقول في صورة المحسوس . ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى مانعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف بالمدينة وقوله «حتى تدفن» ظاهر في وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ «حتى توضع في اللحد» كذلك إلا أن في الرواية الأخرى لمسلم «حتى يفرغ من دفنها» ففيها بيان وتفسير لما في غيرها والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الاثابة لمن أحسن إليه بعد موته

﴿تنبيه﴾ في حمل الجنازة أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى عبدالله ابن مسعود «أنه قال إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فانه من السنة» وأخرج بسنده «أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين

سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه» وأخرج أيضا «أن أباهريرة رضى الله عنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص» وأخرج «أن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة» وأخرج من حديث يوسف بن ماهك «قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها» انتهى

٣٨ — (وَعَنْ سَالِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو أبو عبد الله وأبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة (عَنْ أَبِيهِ) هو عبدالله ابن عمر (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ) اختلف فى وصله وإرساله فقال أحمد: إنما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله قال الترمذى: أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر «كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان» قال الزهرى: وكذلك السنة وقدذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيراً فيه عن الزهرى قال: والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه «أنه كان يمشى» قال «وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يديها» وهذا مرسل وقال البيهقى إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة «ياأبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال استيقن الزهرى حدثنيه مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه» قال المصنف وهذا لاينفى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا وصححه الزهرى

وحدث به ابن عيينة . وللاختلاف فى الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال (الأول) أن المشى أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعى (والثانى) للهادوية والحنفية أن المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه «ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة» ولما رواه سعيد بن منصور من حديث على عليه السلام قال المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثرم أن أحمد تكلم فى إسناده (الثالث) أنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخارى عن أنس وأخرجه ابن أبى شيبة موصولا وكذا عبد الرزّاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم (القول الرابع) للثورى أن الماشى يمشى حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا «الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها» (القول الخامس) للنخعى إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها

٣٩ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِينَا) مبنى للمجهول (عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابى نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهى هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخارى فى باب الحيض عن أم عطية بلفظ «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث» إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبرانى عنها «قالت لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جمع

النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى إليكن لأبا يعكن على أن لا تسرقن » الحديث وفيه « نهانا أن نخرج فى جنازة» وقولها ولم يعزم علينا ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها ياعمر » الحديث وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات

٤٠ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيد رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

الأمر ظاهر فى وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخارى قيامه صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى مرت به. وعلل ذلك بأن الموت فزع وفى رواية « أليست نفسا » وأخرج الحاكم « إنما قمنا للملائكة » وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان « إنما نقوم إعظاما للذى يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان « إعظاما لله » ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الأمر حديث علىّ عليه السلام عند مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد » والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن عليا أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى إلى أن حديث علىّ عليه السلام ناسخ للأمر بالقيام ورد بأن حديث علىّ ليس نصا فى النسخ لاحتمال أن قعوده صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ولذا قال النووى : المختار أنه مستحب وأما حديث عبادة بن الصامت « أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر

من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البزار تفرد به بشر وهو لين الحديث وقوله « ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع » أفاد النهى لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع ويحتمل أن المراد حتى توضع فى الأرض أو توضع فى اللحد وقد روى الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخارى وغيره رواية « توضع فى الأرض » فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يفيده النهى هنا ولما عند النسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » وقال الجمهور إنه مستحب وقد روى البيهقى من حديث أبى هريرة وغيره « أن القائم كالحامل فى الأجر » .

٤١ — (وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمدانى الكوفى رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ) هو عبدالله بن يزيد الخطمى بالخاء المعجمة الأوسى كوفى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع على عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ) أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت فهو من إطلاق الحال على المحل (وَقَالَ هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) وروى عن على عليه السلام قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلى اللحد ثم أمر به فسل سلا » ذكره الشارح ولم يخرجه وفى المسألة ثلاثة أقوال (الأول) ماذكر وإليه ذهبت الهادوية

والشافعي وأحمد (والثاني) يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم سل ميتاً من قبل رأسه» وهذا أحد قولى الشافعي (والثالث) لأبي حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر (قلت) بل ورد به النص كما يأتى فى شرح حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا فانه أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس ماهو نص فى إدخال الميت من قبل القبلة ويأتى أنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه ﴿فائدة﴾ اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فقيل يجلل سواء كان المدفون رجلا أو امرأة لما أخرجه البيهقى لاأحفظه إلا من حديث ابن عباس قال «جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه» قال البيهقى لاأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف وقيل يختص بالنساء لما أخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى إسحاق «أنه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى عبدالله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال إنه رجل» قال البيهقى وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفا (قلت) ويؤيده ماأخرجه أيضاً البيهقى عن رجل من أهل الكوفة «أن على بن أبى طالب أتاهم يدفنون ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال إنما يصنع هذا بالنساء»

٤٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ) ورجح النسائى وقفه على ابن عمر أيضاً إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها فى الشرح وأخرج الحاكم والبيهقى بسند ضعيف «أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها خلقناكم وفيها

نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله. وللشافعى دعاء آخر استحسنه فدل كلامه على أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حد محدود

٤٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ) أى فى الحديث هذا وهو قوله (مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : فِى الْإِثْمِ) بيان للمثلية . فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحى ولكن بزيادة « فى الإثم » أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحى وقد ورد به حديث

٤٤ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ الْحَدُوا لِى لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له ألا نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا فذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دلالة أنه لحد له صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن « أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة فى طلبهما فقالوا أيهما جاء عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم » ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذى « وإن الذى كان يلحد هو أبو طلحة الأنصارى » وفى إسناده ضعف وفيه الدلالة على أن اللحد أفضل

٤٥ — (وَلِلْبَيْهَقِىِّ) أى وروى البيهقى (عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ) أى نحو حديث سعد (وَزَادَ : وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)

هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفى الباب من حديث القاسم بن محمد قال «دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء» أخرجه أبو داود والحاكم وزاد «ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وأخرج أبو داود فى المراسيل عن صالح ابن أبى صالح قال «رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبراً أو نحو شبر» ويعارضه ما أخرجه البخارى من حديث سفيان التمار «أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما» أى مرتفعا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقى بأنه كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما ﴿فائدة﴾ كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند مازاغت الشمس لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما فى الموطأ وقال جماعة يوم الأربعاء وتولى غسله ودفنه على والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبى وزاد «وحدثنى مرحب» كذا فى الشرح والذى فى التلخيص «مرحب أو أبو مرحب» بالشك «أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف» وفى رواية البيهقى زيادة مع على والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو شقران، ولم يذكر ابن عوف وفى رواية له ولابن ماجه «على والفضل وقثم وشقران . وزاد «وسوى لحده رجل من الأنصار» وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار مارأى أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر

٤٦ — (وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ) أى عن جابر (نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل فى النهى وذهب الجمهور إلى أن النهى فى البناء

والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التى هى أصل النهى وقد وردت الأحاديث فى النهى عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج وأن يزاد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعا « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وفى لفظ للنسائى « نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » وأخرج البخارى من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » واتفقا على إخراج حديث أبى هريرة بلفظ « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأخرج الترمذى « أن عليا عليه السلام قال لأبى الهياج الأسدى أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته » قال الترمذى حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح رحمه الله وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله « لا تجعلوا قبرى وثنا يعبد من دون الله » تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضى مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان فى المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة فى شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضى إليه انتهى وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه فى مسئلة مستقلة

٤٧ — (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم «عند رأسه» وزاد أيضا «فأمر فرش عليه الماء» وروى أبو الشيخ فى مكارم الأخلاق عن أبى هريرة مرفوعا «من حثا على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة» وإسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا من قبل الرأس ثلاثا، إلا أنه قال أبو حاتم حديث باطل وروى البيهقى من طريق محمد بن زياد عن أبى أمامة قال «توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه» ولكن هذه شهد بعضها لبعض وفيه دلالة على مشروعية الحثى على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معاً لثبوته فى حديث عامر بن ربيعة ففيه حثا بيديه واستحب أصحاب الشافعى أن يقول عند ذلك (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) الآية

٤٨ — (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحى له وعليه ورد قوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ونحوهما وعلى أنه يسأل فى القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الميت إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، زاد مسلم «وإذا انصرفوا أتاه ملكان» زاد ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة «أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير» زاد الطبرانى فى الأوسط «أعينهما مثل قدور النحاس

وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد» زاد عبد الرزاق «ويحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها» وزاد البخارى من حديث البراء «فيعاد روحه فى جسده» ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان « ما كنت تعبد فان كان الله هداه فيقول كنت أعبد الله فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وفى رواية « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقال له صدقت فلا يسأل عن شىء غيرها ثم يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى » وفى لفظ « فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً فيقول دعونى حتى أذهب أبشر أهلى فيقال له اسكت ويفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ خضراً إلى يوم القيامة » وفى لفظ « ويقال له نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى ويقولان ما دينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى فيقال لا دريت ولا تليت أى لا فهمت ولا تبعت من يفهم ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار تراباً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . واعلم أنها قد وردت أحاديث على اختصاص هذه الأمة بالسؤال فى القبر دون الأمم السالفة قال العلماء : والسر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فان أطاعوهم فالمراد وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقيض الله لهم من يسألهم فى القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب وذهب ابن القيم إلى عموم المسئلة وبسط المسئلة فى كتاب الروح

٤٩ — (وَعَنْ ضَمْرَةَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (ابْنِ حَبِيبٍ) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة (أَحَدِ التَّابِعِينَ) حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قَالَ كَانُوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ) بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية (عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ يَافُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَافُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً) على ضمرة ابن حبيب (وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً) ولفظه عن أبي أمامة: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبياً وبالقرآن إماما فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا مايقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء يافلان ابن حواء قال المصنف إسناده صالح وقد قواه أيضا في الأحكام له قلت قال الهيثمي بعد سياقه مالفظه: أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه: فيه عاصم بن عبد الله ضعيف: ثم قال والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة قال: مارأيت

أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبى بكر ابن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وقد ذهب إليه الشافعية وقال فى المنار إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسئلة حمصية وأما جعل اسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل: شاهداً له . فلا شهادة فيه وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ماينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لاشهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم فى الهدى بمثل كلام المنار وأما فى كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا فى العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال فى كتاب الروح إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله

٥٠ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ التِّرْمِذِيُّ) أى من حديث بريدة (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ)

٥١ — (زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ) وهو الحديث الخمسون بلفظ مامضى وزاد (وَتُزَهِّدُ فِى الدُّنْيَا) وفى الباب أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبى سعيد عند أحمد والحاكم وعن علىّ عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه والكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فانه فى لفظ حديث ابن مسعود «فانها عبرة وذكرى للآخرة والتزهيد فى الدنيا» فاذا

خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى وفى قوله فزوروها أمر الرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا ويتأكد فى حق الوالدين لآثار فى ذلك . وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو : السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ، ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها . وسيأتى حديث مسلم فى ذلك قريبا وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتى الكلام فيها قريبا

٥٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ ٱلْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ) وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم إن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن ابن أبى بكر توفى ودفن فى مكة وأتت عائشة قبره ثم قالت :

وكنا كندمانى جذيمة برهة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا * أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
ولما تفرقنا كأنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة « قالت كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور فقال قولى : السلام على أهل الديار من المسلمين المؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وما أخرج الحاكم من حديث على بن الحسين «أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده» (قلت) وهو حديث مرسل فإن على بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم

وعموم ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمـان مرسـلا : من زار قبر الوالدين أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب باراً .

٥٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه

٥٤ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الاسلام والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرم وفى الباب عن ابن مسعود «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه وأخرجا من حديث أبى موسى «أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق» وفى الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم مر بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكى فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة الحديث» فانه منسوخ بما فى آخره بلفظ «فلا تبكين على هالك بعد اليوم» وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء فإن البكاء غير منهى عنه كما يدل له ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال «مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له صلى الله عليه وسلم دعهن ياعمر فإن العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب» والميت هى زينب بنته صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى حديث ابن عباس أخرجه أحمد وفيه أنه قال لهن «إياكن ونعيق الشيطان فانه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد

واللسان فمن الشيطان فإنه يدل على جواز البكاء وإنه إنما نهى عن الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب» قاله فى وفاة ولده إبراهيم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم» وأما ما فى حديث عائشة عند الشيخين فى قوله صلى الله عليه وسلم لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبى طالب «احث فى وجوههن التراب» فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهى عنه ولو بحثو التراب فى أفواههن

٥٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا) أى الشيخين كما دل له متفق عليه فانهما المراد به (نَحْوُهُ) أى نحو حديث ابن عمر وهو (عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ) الأحاديث فى الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه. وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره واختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبى إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لانكارها مع إمكان تأويله ثم جمع القرطبى بين حديث التعذيب والآية بأن قال حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فلا يعارض حديث تعذيب آية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن المراد بها الاخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه (الأول) للبخارى أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله فى حياته فيعذب

لذلك وإن لم يكن طريقته فإنه لايعذب فالمراد على هـذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب (الثانى) المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكى عليه وهو تأويل الجمهور قالوا وقد كان معروفا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد

إذا مت فابكينى بمـا أنا أهله ٭ وشقى علىّ الجيب ياأم معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالا له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا بل يعـذب بمجرد الايصاء فان امتثلوه وناحوا عـذب على الأمرين الايصاء لأنه فعله والنياحة لأنها بسببه (الثالث) أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وفيه بعد لا يخفى فان الكافر لايحمل عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (الرابع) أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بمـا يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا «الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها» وأخرج معناه ابن ماجه والترمذى (الخامس) أن معنى التعذيب تألم الميت بمـا يقع من أهله من النياحة وغيرها فانه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضى عياض هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيـه «أنه صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه ياعباد الله لا تعذبوا إخوانكم» واستدل له أيضاً أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخر وما ذكرناه أشف مافى الباب

٥٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) قد بين الواقدى وغيره فى روايته أن البنت أم كلثوم

وقد رد البخارى قول من قال إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر فلم يشهد صلى الله عليه وسلم دفنها والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم مايدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث «فاذا وجبت فلا تبكين باكية» وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أوأنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضى بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة

٥٧ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَاتَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ زَجَرَ) بالزاى والجيم والراء عوض «نهى» أن يقبر الرجل بالليل حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ) دل على النهى عن الدفن للميت ليلا إلا لضرورة وقد ذهب إلى هذا الحسن وورد تعليل النهى عن ذلك بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل فى حديث قال الشارح الله أعلم بصحته وقوله «وأصله فى مسلم» لفظ الحديث الذى فيه «أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الانسان إلى ذلك» وهو ظاهر أن النهى إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير فى حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو فى النهار ودل لذلك دفن على عليه السلام لفاطمة عليها السلام ليلا ودفن الصحابة لأبى بكر ليلا وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن. الحديث قال هو حديث حسن قال: وقد رخص أكثر أهل العلم فى الدفن ليلا وقال ابن حزم: لايدفن أحد ليلا إلا أن يضطر

إلى ذلك قال : ومن دفن ليلا من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه فانه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك انتهى ﴿تنبيه﴾ تقدم فى الأوقات حديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» انتهى وكان يحسن ذكر المصنف له هنا

٥٨ — (وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير ابن عبد الله البجلى «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الاحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذى أفاده حديث جعفر . ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهى عنه فانه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عقر فى الاسلام» قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد وفاته كما كان يطعم فى حياته ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت

راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكباً ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلى محرم

٥٩ — (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو الأسلمى روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عَنْ أَبِيهِ) أى بريدة (قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ) أى أصحابه (إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ) أى (أَنْ يَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ)وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وفيه زيادة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين » والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابى فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالا لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها . وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والاحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد فى الدنيا وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا

٦٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ

لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ) فيه أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم . وفيه أنهم يعلمون بالمارّ بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة وظاهره فى جمعة وغيرها وفى الحديثين الأول وهذا دليل أن الانسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية (ربنا اغفر لنا ولاخواننا) (فاستغفر لذنبك وللمؤمنين) وغير ذلك وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول لا يصل ذلك إليه . وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه . وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو أى أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلا وقد أخرج الدارقطني : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كيف يبرّ أبويه بعد موتهما فأجابه بأنه يصلى لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه . وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وسلم « اقرءوا على موتاكم سورة يس » وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش » وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره وقد بسطنا الكلام فى حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب

٦١ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا) أى وصلوا (إِلَى مَا قَدَّمُوا) من الأعمال (رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفى الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار فى كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم (قلت) لكن قوله قد

أفضوا إلى ماقدموا علة عامة للفريقين معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم وأما ذكره تعالى الأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيراً للأمة من تلك الأفعال التى أفضت بفاعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها . وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهى عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما فى الحديث « أنه مرّ عليه صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها شرّا الحديث وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك بل قال وجبت أى النار ثم قال أنتم شهداء الله » ولا يقال إن الذى أثنوا عليه شراً ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم فى ذمه : بئس المرء كان لقد كان فظا غليظا » والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمه بغير كفره وقد أجاب القرطبى عن سبهم له وإقراره صلى الله عليه وسلم لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهراً بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بأنه يحمل النهى عن سب الأموات على ما بعد الدفن . قلت : وهو الذى يناسب التعليل بافضائهم إلى ما قدموا فان الافضاء الحقيقى بعد الدفن

٦٢ — (وَرَوَى التِّرْمِذِىُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ) أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات (لٰكِنْ قَالَ) عوض قوله « فانهم قد أفضوا إلى ماقدموا » (فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ) قال ابن رشد إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحى المسلم ويحل إذا لم يحصل به الأذية وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فانه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور ﴿ تنبيه ﴾ من الأذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال الحافظ بن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصارى

« قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكىء على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » وأخرج مسلم عن أبى مرثد مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » والنهى ظاهر فى التحريم وقال المصنف فى فتح البارى نقلا عن النووى إن الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما فى الفتح « قلت » والدليل يقتضى تحريم القعود عليه والمرور فوقه لأن قوله « لا تؤذ صاحب القبر » نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبينا »

كِتَابُ الزَّكَاة

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وهى أحد أركان الاسلام الخمسة باجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين واختلف فى أى سنة فرضت فقال الأكثر إنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتى بيان متى فرض فى بابه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ إِنَّ اللّٰهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ) كان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه

صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقى فيه إلى خلافة أبى بكر . والحديث فى البخارى ولفظه، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم : تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس ، واستدل بقوله تؤخذ من أموالهم أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهراً وقد بين صلى الله عليه وسلم المراد من ذلك ببعثه السعاة . واستدل بقوله ترد على فقرائهم أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد وقيل يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالا من الفقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ) لما وجهه إلى البحرين عاملا (هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ) أى نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع ذلك . واعلم أن فى البخارى تصدير الكتاب هذا ببسم الله الرحمن الرحيم (الَّتِى فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله (وَالَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ) أى أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله (فِى كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا

الْغَنَمُ) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله فى كل أربع وعشرين إلى فما دونها (فِى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) فيها تعيين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيراً لم يجزه وقال الجمهور يجزيه قالوا لأن الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه فان كانت قيمة البعير الذى يخرجه دون قيمة الأربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف فى الفتح : والأقيس أن لا يجزىء (فَاذَا بَلَغَتْ) أى الابل (خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى) زاده تأكيداً وإلا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهى من الابل ما استكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية إلى آخرها سمى بذلك ذكرا كان أو أنثى لأن أمه من المخاض أى الحوامل لا واحد له من لفظه والماخض الحامل التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل وضمير فيها للابل التى بلغت خمسا وعشرين فانها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسا وعشرين إلى أن تنتهى إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروى عن على عليه السلام أنه يجب فى الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن على عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور (فَانْ لَمْ تَكُنْ) أى توجد (فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ) هو من الابل ما استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة إلى تمامها سمى بذلك لأن أمه ذات ابن ويقال بنت اللبون للأنثى وإنما زاد قوله « ذكر » مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت (فَاذَا بَلَغَتْ) أى الابل (سِتًّا وَثَلَاثِينَ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى من الإبل ما استكمل السنة الثالثة

ودخل فى الرابعة إلى تمامها ويقال للذكر حق سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال (طَرُوقَةُ الْجَمَلِ) بفتح أوله أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها (فَاذَا بَلَغَتْ) الابل (وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (فَاذَا بَلَغَتْ) أى الابل (سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ) تقدم بيانه (فَاذَا بَلَغَتْ) أى الابل (إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ) تقدم بيانه (فَإِذَا زَادَتْ) أى الإبل (عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) أى واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضى الله عنه «فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة» ومقتضاه أن مازاد على ذلك فإن زكاته بالإبل وإذا كانت بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنتا لبون وحقة فاذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان. وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة. قلت: والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم فى الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ماقاله أبوحنيفة ويحتمل أنها وقص حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أى أن يخرج عنها نفلا منه

وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الابل الواجبة فصلت فى هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ماذكر إلا أنه سيأتى قريباً أن من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها.
وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله (وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا) بدل من صدقة الغنم باعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة. واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط فى وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لايشترط وقال داود يشترط فى الغنم لهذا الحديث قلنا وفى الابل لما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم بلفظ «فى كل سائمة إبل» وسيأتى. نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الابل والغنم (إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ) بالجر تمييز مائة والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز (شَاةٌ) مبتدأ خبره ماتقدم من قوله فى صدقة الغنم فان فى الأربعين شاة إلى عشرين ومائة (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلْثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلْثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) ظاهره أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى تفى أربعمائة وهو قول الجمهور وفى رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ) واجبة (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) إخراج صدقة نفلا كما سلف (وَلَا يُجْمَعُ) بالبناء للمفعول (بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ) مثله مشدد الراء (بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) مفعول له والجمع

بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلا ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فاذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا وصل إليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الأثير هذا الذى سمعته فى ذلك وقال الخطابى قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا) والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد وفى قوله (بِالسَّوِيَّةِ) دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا فى الشرح ولو قيل مثلا إنه يدل أنهما يتساويان فى الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك (وَلَا يُخْرَجُ) مبنى للمجهول (فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت أسنانها (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين ويدخل فى ذلك المرض والأولى أن تكون مفتوحة ليشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبى داود ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن

الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره» انتهى والدرنة الجرباء من الدرن الوسخ والشرطاء اللئيمة هي أرذل المال وقيل صغاره وشراره قاله في النهاية (وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صاداً والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس وذلك أنه إذا لم يكن معداً للانزاء فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الأفضل ويحتمل رده إلى الجميع ويفيد أن المالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت ثمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفي هذا خلاف بين المفرعين وقيل إن ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعي فيدل على أن له الاجتهاد في نظر الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا وهذا إذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها أو تيوساً أجزأه إخراج واحدة وعن المالكية يشترى شاة مجزئة عملا بظاهر الحديث وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الابل وتأتي زكاة البقر . وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله (وَفِي الرِّقَةِ) بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة (فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ) أي يجب إخراج ربع عشرها زكاة ويأتي النص على الذهب (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) أي الفضة (إِلَّا تِسْعِينَ) درهما (وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) كما عرفت وفي قوله تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكما من أحكام زكاة الابل قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب

فيها الجذعة (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ) أى فى ملكه (وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ) عوضا عن الجذعة (وَيَجْعَلُ مَعَهَا) أى توفية لها (شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) إذا لم تتيسر له الشاتان. وفى الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت مابين الحقة والجذعة (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ) التى عرفت قدرها (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ) وإن كانت زائدة على مايلزمه فلا يكلف تحصيل ماليس عنده (وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ) مقابل مازاد عنده (شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) كما سلف فى عكسه (رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) وقد اختلف فى قدر التفاوت فى سائر الأسنان فذهب الشافعى إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر فى الحديث. وذهب الهادوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أورد الفضل من المصدق ويرجع فى ذلك إلى التقويم قالوا بدليل أنه ورد فى رواية عشرة دراهم أو شاة وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم وقد أشار البخارى إلى ذلك فانه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العروض من الزكاة وذكر فى ذلك قول معاذ لأهل اليمن «ائتونى بعرض ثيابكم خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة» ويأتى استيفاء ذلك

٣ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً) فيه أنه مخير بين الأمرين والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) وهى ذات الحولين (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا) أى محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود

والمراد به الجزية ممن لم يسلم (أَوْ عَدْلَهُ) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة (مُعَافِرِيًّا) نسبة إلى معافر زنة مساجد حى فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافرى (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِى وَصْلِهِ) لفظ الترمذى بعد إخراجه . وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق «أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ» قال ؛ وهذا أصح أى من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) وإنما رجح الترمذى الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقاً لم يلق معاذا . وأجيب عنه بأن مسروقاً همدانى النسب من وادعة يمانى الدار وقد كان فى أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور (قلت) وكأن رأى الترمذى رأى البخارى أنه لابد من تحقق اللقاء . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ماذكر وهو مجمع عليه فى الأمرين وقال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه . وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شىء وفيه خلاف للزهرى فقال يجب فى كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء » وهو وإن كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِى دَاوُدَ) من حديث عمرو بن شعيب (أَيْضًا لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ

إلّا فى دُورِهِمْ) وعند النسائى وأبى داود فى لفظ من حديث عمرو أيضاً «لاجلب ولاجنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم» أى لاتجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذى يأتى إلى رب المال ومعنى لاجنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب . والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذى يأتى إلى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبى داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعا «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم» فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال «أتى رجل من بنى تميم فقال يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها» وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعا : «أرضوا مصدقكم فى جواب ناس من الأعراب أتوه صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا إلا أن فى البخارى أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولا وإن رآه صاحب المال ظالماً»

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ) أى من رواية أبى هريرة (لَيْسَ فِى ٱلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ) الحديث نص على أنه لازكاة فى العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب وأما

الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه . وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفى الصحيح واتفقت هذه الواقعة فى زمن مروان فشاور الصحابة فى ذلك فروى أبو هريرة الحديث : ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة . فقال مروان لزيد بن ثابت ماتقول ياأبا سعيد فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازى فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم : قال : فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وقالت الظاهرية لاتجب الزكاة فى الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر « قلت » كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية

٦ — (وَعَنْ بَهْزِ) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى (ابْنِ حَكِيمٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا) ابن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة وبهز تابعى مختلف فى الاحتجاج به فقال يحي بن معين فى هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعى ليس بحجة وقال الذهبى ماتركه عالم قط (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) هو معاوية بن حيدة صحابى (قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِى أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) تقدم فى حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب فى الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو

حديث أنس (لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم (مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا) أى قاصدا للأجر باعطائها (فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جملة فانا آخذوها والعزمة الجد فى الأمر يعنى أن أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض (مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ) فانه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وقال ابن حبان كان — يعنى بهزا — يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لأدخلته فى الثقات وهو ممن أستخير الله فيه . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية وأنها تجزئ من هى عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب فى آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة وقد قيل إن ذلك منسوخ ولم يقم مدعى النسخ دليلا على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها فى الشرح . وأما قول المصنف إنه لا دليل فى حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية « وشطر ماله » بضم الشين فعل مبنى للمجهول أى جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة « قلت » وفى النهاية مالفظه قال الحربى . غلط الراوى فى لفظ الرواية إنما هى وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين إلى آخر ماذكره المصنف وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفى غيره من رسائله وذكرنا فى حواشيه أنه على هذه الرواية

أيضا دال على جواز العقوبة بالمال إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذى قلناه فى حواشى ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووى بعد مدة طويلة ذكر ماذكرناه بعينه ردا على من قال إنه على تلك الرواية لادليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهى عقوبة بالمال إلا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها فى مانع الزكاة لاغير وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أي حكمه حكمها أخذا ومصرفا ولا يلحق بالزكاة غيرها فى ذلك لأنه ألحق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لايفيد ظنا يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد فى حديث بهز آحادى لايفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعي ولقد استرسل أهل الأمر فى هذه الأعصار فى أخذ الأموال فى العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لايعرفون من الشرع شيئا ولا من الدين أمرآ فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ويسمونه أدبا وتأديبآ ويصرفونه فى حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن فى الأوطان فانا لله وإنا إليه راجعون . ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالا . ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير فزاد الشر فى الأمر الخطير وقوله « لاتحل لآل محمد » يأتى الكلام فى هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى

٧ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) ربع عشرها

(وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ) أى فى الذهب (حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ وَلَيْسَ فِى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى رَفْعِهِ) أخرج الحديث أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله « فما زاد فبحساب ذلك» قال فلا أدرى أعلىّ يقول بحساب ذلك أويرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإلا قوله « ليس فى المال زكاة إلى آخره» انتهى فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته اختلافا ونبه المصنف فى التلخيص على أنه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ «لا زكاة فى مال امرىء حتى يحول عليه الحول» وأخرى أيضا عن عائشة مرفوعا «ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول» وله طريق أخرى عنها والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا سرده فى الشرح ولم يأت بما يشفى وتسكن النفس إليه فى قدره وفى شرح الدميرى أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام قال وأجمع المسلمون على هذا وقرر فى المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى الهادوية ثلاثة عشر قرشاً وعلى رأى الشافعية أربعة عشر وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلا وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر وعشرون عند الحنفية ثم قال وهذا تقريب . وفيه أن قدر زكاة المائتى الدرهم ربع العشر وهو إجماع وقوله « فما زاد فبحساب ذلك » قد عرفت أن فى رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن على وعن ابن عمر أنهما قالا مازاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ولعلهم

يحملون حديث جابر الآتى بلفظ «وليس فيما دون خمس أواق صدقة» على ما إذا انفردت عن نصاب منهما إلا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما وهذا الخلاف فى الذهب والفضة وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لاأوقاص فيها انتهى . وحملوا مايأتى من حديث أبى سعيد بلفظ «وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولاحب صدقة» على مالم ينضم إلى خمسة أوسق وهذا يقوى مذهب علىّ وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه فى النقدين وقوله «وليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون ديناراً» فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين وفى حديث أبى سعيد مرفوعا أخرجه الدارقطنى وفيه «ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق» وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعا «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعى أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطنى (قلت) لكن قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) الآية منبه على أن فى الذهب حقا لله وأخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه» الحديث فحقها هو زكاتها وفى الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها فى الدر المنثور . ولا بد فى نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش وفى شرح الدميرى على المنهاج أنه

إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الاخراج منها . ودل الحديث على أنه لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث «وفى الرقة ربع العشر» وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وماعضده من الشواهد ومن شواهده أيضاً :

٨ — (وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رواه مرفوعا (وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ) إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم فإذا حال عليه الحول فينبغى المبادرة بإخراجها فقد أخرج الشافعى والبخارى فى التاريخ من حديث عائشة مرفوعا « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » وأخرجه الحميدى وزاد « يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » قال ابن تيمية فى المنتقى : قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

٩ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ) قال المصنف : قال البيهقى : رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه ورفعه إلا أنه ذكره المصنف بلفظ « ليس فى البقر العوامل شىء » ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطنى وفيه متروك وأخرجه الدارقطنى من حديث على عليه السلام وأخرجه من حديث جابر إلا أنه بلفظ « ليس فى البقر المثيرة صدقة » وضعف البيهقى إسناده . والحديث دليل على أنه لا يجب فى البقر العوامل شىء وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة وقد ثبتت شرطية السوم فى الغنم فى البخارى وفى الإبل فى حديث بهز عند أبى داود والنسائى قال الدميرى وألحقت البقر بهما

١٠ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) لأن فيه المثنى بن الصباح فى رواية الترمذى والمثنى ضعيف ورواية الدارقطنى فيها مندل بن على ضعيف والعزرمى متروك ولكن قال المصنف (وَلَهُ) أى لحديث عمرو (شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) هو قوله صلى الله عليه وسلم « ابتغوا فى أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلا وأكده الشافعى لعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقا وقد روى مثل حديث عمرو أيضاً عن أنس وعن ابن عمر موقوفا وعن علىّ عليه السلام فانه أخرج الدارقطنى من حديث أبى رافع قال : لآل أبى رافع أموال عند على فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا علياً فقال كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه : وعن عائشة أخرجه مالك فى الموطأ أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها ففى الكل دلالة على وجوب الزكاة فى مال الصبى كالمكلف ويجب على وليه الاخراج وهو رأى الجمهور وروى عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبى بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث « رفع القلم » (قلت) ولا يخفى أنه لا دلالة فيه وأن العموم فى العشر أيضا حاصل فى غيره كحديث « فى الرقة ربع العشر » ونحوه

١١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هذا منه صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة — إلى

قوله — وصل عليهم » فانه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال « اللهم صل على آل أبى فلان » وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائى أنه قال فى رجل بعث بالزكاة « اللهم بارك فيه وفى أهله » وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الامام كأنه أخذه من الأمر فى الآية ورد بأنه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وسلم السعاة ولم ينقل فالأمر محمول فى الآية على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم فانه الذى صلاته سكن لهم . واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقة وكرهه مالك وقال الخطابى أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره

١٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ) قال الترمذى وفى الباب عن ابن عباس قال وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقى وقال : قال الشافعى « روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل » ولا أدرى أثبت أم لا قال البيهقى عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث البحترى عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد ورد هذا من طرق بألفاظ بمجموعها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تقدم من العباس زكاة عامين واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلهما واقعان معاً وهو

دليل على جواز تعديل الزكاة وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذي وغيره ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث « إنه لا زكاة حتى يحول الحول » كما دلت له الأحاديث التي تقدمت والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب بأنه لا قياس مع النص

١٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ) ووقع في مسلم أواقي بالياء وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح فانه جمع أوقية ويجوز في جمعهما الوجهان كما صرح به أهل اللغة (مِنَ الْوَرِقِ) بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وإسكانها الفضة مطلقاً (صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة هي ما بين الثلاث إلى العشر (مِنَ الْإِبِلِ) لا واحد له من لفظه (صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ) بالمثلثة مفتوحة والميم (صَدَقَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصباء إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الابل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هذا بنفي الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة بمفهوم النفي (وَلَهُ) أي لمسلم وهو :

١٤ — (مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ) بالمثناة الفوقية (وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث تصريح أيضا بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم

فيه شيء والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد فالخمسة الأوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودى معياره الذى لايختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى والحديث دليل على أنه لازكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والابل والثمر والتمر لطفا من الله بعباده وتخفيفا وهو اتفاق فى الأولين وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه من الحديث بعده وهو قوله

١٥ — (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ) بن عمر (عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) عبد الله ابن عمر (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (وَالْعُيُونُ) الأنهار الجارية التى يسقى منها باساحة الماء من غير اغتراف له (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريبا من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقى وفيه أقوال أخر وماذكرناه أقربها (الْعُشْرُ) مبتدأ خبره ماتقدم من قوله فيما سقت أو أنه فاعل محذوف أى فيما ذكر يجب (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ) النضح بفتح النون وسكون الضاد لمعجمة وحاء مهملة السانية من الابل والبقر وغيرها من الرجال (نِصْفُ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ) من حديث سالم (إِذَا كَانَ بَعْلًا) عوضا عن قوله عثريا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا فى الشرح وفى القاموس أنه ساكن العين فسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لايسقى أوماسقته السماء وهو النخل الذى يشرب بعروقه (الْعُشْرُ

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِالنَّضْحِ) دل عطفه عليه على التغاير وأن السوانى المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نِصْفُ الْعُشْرِ) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقى بالسوانى وبين ما سقى بماء السماء والأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض مايجب رفقا من الله تعالى بعباده ودل على أنه يجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثير الزكاة على ماذكر وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبى سعيد واختلف العلماء فى الحكم فى ذلك . فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لازكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة منهم زيد بن على وأبو حنيفة إلى أنه لايخص بل يعمل بعمومه فيجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتى الدرهم لبيان ذلك مع ورود «فى الرقة ربع العشر» ولم يقل أحد إنه يجب فى قليل الفضة وكثيرها الزكاة وإنما الخلاف هل يجب فى القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لأنه لم يرد حديث «فى الرقة ربع العشر» إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر مايجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتى درهم فكذا هنا قوله «فيما سقت السماء العشر» أى فى هذا الجنس يجب العشر وأما بيان مايجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق وزاده إيضاحا قوله فى الحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» كأنه ماورد إلا لدفع مايتوهم من عموم «فيما سقت السماء ربع العشر» كما ورد ذلك فى قوله «وليس فيما دون خمسة أواقى من الورق صدقة» ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فانه أظهر الأقوال فى الأصول .

١٦ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا) حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لَا تَأْخُذَا فِى الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ وَالْحَاكِمُ) والدارقطنى قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها» قال أبو زرعة إنه مرسل والحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا فى الأربعة المذكورة لا غير وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى وابن سيرين وروى عن أحمد ولا يجب عندهم فى الذرة ونحوها وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطنى من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها فقد قال المصنف : إنه حديث واه وفى الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقى إنه يقوى بعضها بعضا كذا قال والأظهر أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحصر وقد ألحق الشافعى الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات فى الاختيار واحترز بالاختيار عما يقتات فى المجاعات فانها لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات ومن لا يراه دليلا لم يقل به وذهب الهادوية إلى أنها تجب فى كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو «فيما سقت السماء العشر» إلا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الناس شركاء فى ثلاث» وقاسوا الحطب على الحشيش قال الشارح والحديث أى حديث معاذ وأبى موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به . قلت : لأنه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث «خذ الحب من الحب» الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم فالأوضح دليلا مع الحاصرين للوجوب فى الأربعة وقال فى المنار إن ماعدا الأربعة محل احتياط أخذا

وتركا والذى يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها . قلت : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل وأيضاً فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه

١٧ — (وَلِلدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضَبُ) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معاً (فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) لأن فى إسناده محمد بن عبدالله العزرمى بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء كذا فى حواشى بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله والذى فى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل عبدالله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال ليس فى البقول زكاة» فهذا الذى من رواية محمد ابن عبدالله العزرمى وأما رواية معاذ التى فى الكتاب فقال المصنف فى التلخيص فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده الحصر فى الأربعة الأشياء المذكورة فى الحديث الأول وحديث «ليس فى الخضروات صدقة» أخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق موسى بن طلحة ومعاذ وقول الترمذى لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم فموسى بن طلحة تابعى عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن على وعمر موقوفا وله حكم الرفع . والخضروات مالا يكال ولا يقتات

١٨ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ)

لأهل المال (فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) وفى إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته «أن عمر أمر به» كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد أن عمر كان يقول «للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع» وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا« خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والوطية والأكلة » الحديث وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين (أحدهما) أن يترك الثلث أو الربع من العشر (وثانيهما) أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر وقال الشافعى معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال فى الشرح والأولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف فى الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث فان الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم« ليس فى الخضروات صدقة » لأنه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعموا الناس مالا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف باطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التى لا تدخر يوضح ذلك بأن هذا العرف الجارى بمنزلة مالا يمكن تركه فانه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقا عليها انتهى

١٩ — (وَعَنْ عَتَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابْنِ أَسِيدٍ) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ

النَّخْلِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ) لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود إنه لم يسمع منه قال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا (مرسل) قال النووى وهو وإن كان مرسلا فهو يعتضد بقول الأئمة والحديث دليل على وجوب خرص الثمر والعنب لأن قول الراوى أمر يفهم أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعى وقالت الهادوية إنه مندوب وقال أبو حنيفة إنه محرم لأنه رجم بالغيب . وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره ، عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ؟ وانتفاع المالك بالأكل ونحوه . واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة وعند الهادوية والشافعية أنه لا خرص فى الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه . وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجيء منه كذا وكذا يابسا

٢٠ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً)

هى أسماء بنت يزيد بن السكن (أَتَت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ومعها ابْنَةٌ لَهَا وَفى يَد ابْنَتهَا مَسَكَتَان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهى الأسورة والخلاخيل (منْ ذَهَب فَقَالَ لَهَا : أَتعطين زَكَاةَ هذه ؟ قَالَتْ لَا قَالَ : أَيسرُّك أَنْ يسوِّرَكَ اللهُ بهما يَوْمَ القيَامَة سوارين منْ نَار ، فَأَلْقَتْهمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وإسْنَادهُ قَوىٌّ) ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذى إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ منْ حَديث عَائشَةَ) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه : أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال : ما هذا ياعائشة ؟ فقالت صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال : هن حسبك من النار ، قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق فى الأغلب وفى المسئلة أربعة أقوال (الأول) وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث (والثانى) لا تجب الزكاة فى الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار (والثالث) أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر (الرابع) أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب قوله :

٢١ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا) فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله (مِنْ ذَهَبٍ) يدل على أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحا (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟) أى فيدخل تحت آية (والذين يكنزون الذهب) الآية (قَالَ « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) فيه دليل كما فى الذى قبله على وجوب زكاة الحلية و أن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد فى الآية

٢٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطنى والبزار من حديثه أيضا . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة . واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية قال مجاهد نزلت فى التجارة و بما أخرجه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها و فى البقر صدقتها وفى البز صدقته » والبز بالباء الموحدة والزاى المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها

٢٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَفِى الرِّكَازِ) بكسر الراء آخره زاى المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل (الْخُمُسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) للعلماء فى حقيقة الركاز قولان

(الأول) أنه المال المدفون فى الأرض من كنوز الجاهلية (الثانى) أنه المعادن قال مالك بالأول قال . وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعى وإلى الثانى ذهبت الهادوية وهو قول أبى حنيفة ويدل للأول قوله صلى الله عليه وسلم «العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس» أخرجه البخارى فانه ظاهر أنه غير المعدن وخص الشافعى المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقى «أنهم قالوا وما الركاز يارسول الله ؟ قال الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت» إلا أنه قيل إن هذا التفسير رواية ضعيفة . واعتبر النصاب الشافعى ومالك وأحمد عملا بحديث «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فى نصاب الذهب والفضة وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث «وفى الرقة ربع العشر» بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب ووجه الحكمة فى التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس فى المعدن والركاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب فى القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش ، والمتيقن بالنص الذهب والفضة وماعداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الأشياء موجودة فى عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمساً ولم يرد إلا حديث الركاز وهو فى الأظهر فى الذهب والفضة وآية (واعلموا أنما غنمتم من شيء) وهى فى غنائم الحرب

٢٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) فى قوله ففيه وفى الركاز بيان أنه قد صار ملكا لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمسه وهذا الذى يجده فى قرية لم يسمه الشارع ركازا لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد فى ظاهر القرية وذهب الشافعى ومن تبعه إلى أنه يشترط فى الركاز أمران كونه جاهلياً وكونه فى موات فإن وجد فى شارع أومسجد فلقطة لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة وإن وجد فى ملك شخص فللشخص إن لم ينفه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى للأرض ووجه ماذهب إليه الشافعى ماأخرجه هوعن عمرو بن شعيب بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية مسكونة أو طريق ميت فعرفه وإن وجدته فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس»

٢٥ — (وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو المزنى وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحارث مات سنة ستين وله ثمانون سنة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعْدِنِ الْقَبَلِيَّةِ) بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهوموضع بناحية الفرع (الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفى الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس . قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعى فى رواية مالك والحديث يدل على وجوب

الصدقة في المعادن ويحتمل أنه أريد بها الخمس وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وذهب غيرهم إلى الثانى وهو وجوب الخمس لقوله وفى الركاز الخمس وإن كان فيه احتمال كما سلف

باب صـــدقة الفطر

أى الافطار وأضيفت إليه لأنه سببها كما يدل له مافى بعض روايات البخارى زكاة الفطر من رمضان

١ — (عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا) نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها (مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فانه بمعنى ألزم وأوجب . قال إسحاق هى واجبة بالاجماع وكأنه ماعلم فيها الخلاف لداود وبعض الشافعية فانهم قائلون إنها سنة وتأولوا فرض بأن المراد قدر ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر . وأما القول بأنها كانت فرضاً ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن عبادة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا » فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانياً لايشعر بأنها نسخت فانه يكفى الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر . والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار الذكور والاناث صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً وقد أخرج البيهقى من حديث عبد الله بن أبى ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعا « أدوا صاعا من قمح عن كل إنسان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً أو مملوكا أما الغنى فيزكيه الله وأما الفقير فيرد

الله عليه أكثر مما أعطى » قال المنذرى فى مختصر السنن : فى إسناده النعمان ابن راشد لايحتج بحديثه « نعم » العبد تلزم مولاه عند من يقول إنه لا يملك ومن يقول إنه يملك تلزمه وكذلك الزوجة يلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وإسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف فى المسألة كما هو مبسوط فى الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم فى ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة فى ماله . وإن لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقول الجمهور وقيل تلزم الأب مطلقاً وقيل لاتجب على الصغير أصلا لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتى : وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بايجابها على الصغير : وهو أيضاً دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولاخلاف فى ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله فى الحديث « من المسلمين » لأئمة الحديث كلام طويل فى هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل على اشتراط الاسلام فى وجوب صدقة الفطر وأنها لاتجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر فقال الجمهور لا وقالت الحنفية وغيرهم تجب مستدلين بحديث « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجيب بأن حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوى إن من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فانه يأباه ظاهر الحديث فان فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن صفة الاسلام لاتختص بالمخرجين يؤيده حديث مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وقوله « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » يدل على أن المبادرة بها هى المأمور بها فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله

٢ — (وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أى من حديث ابن عمر (بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) لأن فيه محمد بن عمر الواقدى (أَغْنُوهُمْ) أى الفقراء (عَنِ الطَّوَافِ) فى الأزقة والأسواق لطلب المعاش (فِي هَذَا الْيَوْمِ) أى يوم العيد وإغناؤهم يكون باعطائهم صدقته أول اليوم

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا) أى صدقة الفطر (فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به كما فى النهاية ولا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع وإنما الخلاف فى الحنطة فانه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير وذلك أنه لم يأت نص فى الحنطة أنه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف فى فتح البارى قال ابن المنذر : لانعلم فى القمح خبراً ثابتاً يعتمد عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن البر فى المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيده قوله قال الراوى (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ . أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ) أى الصاع (كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي دَاوُدَ) عن أبى سعيد (لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا) أى من أى قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم . قال أبو سعيد : وقد ذكر صدقة رمضان فقال لاأخرج إلا ما كنت

أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم أومدين من قمح قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابى وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البيهقى فى السنن من حديث أبى سعيد «أنه قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه » الحديث المذكور فى الكتاب فهذا صريح أنه رأى معاوية قال البيهقى بعد إيراد أحاديث فى الباب مالفظه : وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صاع من برّ ووردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات انتهى

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ) الواقع منه فى صومه (وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ) أى صلاة العيد (فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) فيه دليل على وجوبها لقوله فرض كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت فقيل تجب من فجر أول شوال لقوله « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » وقيل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله « طهرة

للصائم ، وقيل تجب بمضى الوقتين عملا بالدليلين . وفى جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو إلى عامين ومنهم من قال يجوز فى رمضان لاقبله لأن لها سببين الصوم والافطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لاتقدم على وقت وجوبها إلا مايغتفر كاليوم واليومين وأدلة الأقوال كما ترى . وفى قوله « طعمة للمساكين » دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من الآل وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف فى الثمانية الأصناف واستقواه المهدى لعموم (إنما الصدقات) والتنصيص على بعض الأصناف لايلزم منه التخصيص فإنه قد وقع ذلك فى الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها فى حديث معاذ « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم »

باب صدقة التطوع

« أى النفل »

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) فى تعداد السبعة وهم الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه (وَفِيهِ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَاتَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاتُنْفِقُ يَمِينُهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ») قيل المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال أنا فى ظل فلان قيل والمراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه » وبه جزم القرطبي وقوله (أخفى) بلفظ الفعل الماضى حال بتقدير قد وقوله (حتى لا تعلم شماله) مبالغة فى الاخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء

ويحتمل أنه على حذف مضاف أى عن شماله . وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن فى إظهارها ترغيباً للناس فى الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء وقد قال تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعماهى) الآية والصدقة فى الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف فى بابها . واعلم أنه لامفهوم يعمل به فى قوله ورجل تصدق فإن المرأة كذلك إلا فى الامامة ولامفهوم أيضا للعدد فقد وردت خصال تقتضى الظل وأبلغها المصنف فى الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة وزاد عليها الحافظ السيوطى حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها فى كراسة سماها «بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال»

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ فِى ظِلِّ صَدَقَتِهِ) أى يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) فيه حث على الصدقة وأما كونه فى ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتى أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد فى كنفها وحمايتها ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت فى الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر وفيه «وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع منها شيئا فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتتموا بها مانقص من الزكاة» فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْىٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ) أى فى ثيابها الخضر (وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً) متصفا بكونه (عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ

الْجَنَّة وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا) متصفاً بكونه (عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ) هو الخالص من الشراب الذى لاغش فيه (الْمَخْتُوم) الذى تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ) لم يبين الشارح وجهه وفى مختصر السنن للمنذرى فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وفى الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل

٤ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطى وعلوها معنوى وقيل يد الآخذ لغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة . وقال قوم من المتصوفة اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ونعم ماقال . وقد ورد التفسير النبوى بأن اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ أخرجه إسحق فى مسنده عن حكيم بن حزام قال يارسول الله ما اليد العليا فذكره . وفى الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم . وفيه أن أفضل الصدقة ما بقى بعد إخراجها صاحبها مستغنيا إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبا ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابى يورد فى مثل هذا اتساعا فى الكلام وقيل غير ذلك . واختلف العلماء فى صدقة الرجل

بجميع ماله فقال القاضى عياض إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار قال الطبرانى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له أوله عيال يصبرون فلا كلام فى حسن ذلك ويدل له قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم) الآية (ويطعمون الطعام على حبه) ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله (ومن يستعفف) أى عن المسئلة (يعفه الله) أى يعينه الله على العفة (ومن يستغن) بما عنده وإن قل (يغنه الله) بالقاء القناعة فى قلبه والقنوع بما عنده

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ « جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان بمعنى قال فى النهاية : أى قدر مايحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث «سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها» أخرجه النسائى من حديث أبى ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ماقاله البيهقى ولفظه : والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وقوله «أفضل الصدقة جهد المقل» أنه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك

٦ — (وَعَنْهُ) أى أبى هريرة رضى الله عنه (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ عِنْدِى دِينَارٌ قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى

نَفْسِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) ولم يذكر فى هذا الحديث الزوجة وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتى فى النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولا فأولا

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) كأن المراد غير مسرفة فى الانفاق (كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم قال ابن العربى قد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من أجازه فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ويدل له ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل يا رسول الله ولا الطعام قال « ذلك أفضل أموالنا » إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ولعله يقال فى الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ومع عدم الإذن نصف

الأجر وإن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الانفاق إلا باذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الانفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف فى بيته فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الاذن فيه . ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا فى القدر الذى تستحقه وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء فى الأجر ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن فى حديث أبى هريرة « ولها نصف أجره » فهو يشعر بالمساواة

٨ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى . والحديث ظاهر فى صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى « عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يارسول الله أيجزى عنا أن نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لك أجر الصدقة وأجر الصلة » وأخرجه أيضاً مسلم وهو أوضح فى صدقة الواجب لقولها أيجزى ولقوله صدقة وصلة إذ الصدقة عند الاطلاق تتبادر فى الواجبة وبهذا جزم المازنى وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة فى زوجها وهو

قول الجمهور وفيه خلاف لأبى حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور. ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ماخرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع فى زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقا وأما الزوج فاتفقوا على أنه لايجوز له صرف صدقة واجبة فى زوجته قالوا لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف فى الفتح وعندى فى هذا الأخير توقف لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها . وفى قوله (وولده) مايدل على إجزائها فى الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد وحملوا الحديث على أنه فى غير الواجبة أو أن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ماوقع فى رواية أخرى «على زوجها وأيتام فى حجرها» ولعلهم أولاد زوجها وسموا أيتاما باعتبار اليتم من الأم

٩ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَزَالُ الرَّجُلُ) والمرأة (يَسْأَلُ النَّاسَ) أموالهم (حَتَّى يَأْتِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة (لَحْمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شىء لقوله لايزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتى . والحديث مطلق فى قبح السؤال مطلقاً وقيده البخارى بمن يسأل تكثراً كما يأتى يعنى من سأل وهو غنى فانه ترجم له : بباب من سأل تكثرا لامن سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك ويأتى قريباً بيان الغنى الذى يمنع من السؤال قال الخطابى معنى قوله : وليس فى وجهه مزعة لحم : يحتمل أن يكون المراد به يأتى ساقطاً لاقدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون

ذلك شعاره الذى يعرف به ويؤيد الأول ماأخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو «لايزال العبد يسأل وهو غنىّ حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه» وفيه أقوال أخر

١٠ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا» فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ يَسْتَكْثِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال ابن العربى إن قوله «فإنما يسأل جمرا» معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون حقيقة أى أنه يصير ماياخذه جمرا يكوى به كما فى مانع الزكاة وقوله «فليستقل» أمر للتهكم ومثله ماعطف عليه أو للتهديد من باب (اعملوا ماشئتم) وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار

١١ — (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِى بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا» أى بقيمتها (وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) الحديث دل على مادل ماقبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل من يسأل وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثانى أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لايذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحدهما فهو حرام بالاتفاق

١٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِى أَمْرٍ لاَبُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) أى سؤال الرجل أموال الناس كد أى خدش وهو الأثر وفى رواية كدوح بضم الكاف وأما سؤاله من السلطان فانه لامذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له فى بيت المال ولامنة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فانه لابأس فيه ولا إثم لأنه جعل قسيما للأمر الذى لابد منه وقد فسر الأمر الذى لابد منه حديث قبيصة وفيه « لايحل السؤال إلا لثلاثة ذى فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع » الحديث . وقوله (أوفى أمر لابد منه)أى لايتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال ويأتى حديث قبيصة قريبا وهو مبين ومفسر للأمر الذى لابد منه

﴿ باب قسمة الصدقات ﴾

أى قسمة الله الصدقات بين مصارفها

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى لِغَنِىٍّ مِنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ) ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعا . وفى الشرح أن التى أعلت بالارسال رواية الحاكم التى حكم بصحتها . وقوله لغنى قد اختلفت الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال وليس عليها ما تسكن له النفس

من الاستدلال لأن المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ولأنه فى اللغة أمر نسبى لا يتعين فى قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذى يحرم به السؤال لحديث أبى سعيد عند النسائى « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وعند أبى داود « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » وأخرج أيضاً « من سأل وله مايغنيه فانما يستكثر من النار قالوا ومايغنيه قال قدر مايعشيه ويغديه » صححه ابن حبان فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم » فقابل بين الغنى وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب مايقال فيه وقد بيناه فى رسالة جواب سؤال وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وإن كان غنياً لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره وكذلك من اشتراها بماله فانها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له فاذا باعها فقد باع ماليس بزكاة حين البيع بل ماهو ملك له وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنياً وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً لأنه ساع فى سبيل الله . قال الشارح ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس وإن كان غنياً . وأدخل أبو عبيد من كان فى مصلحة عامة فى العاملين وأشار إليه البخارى حيث قال « باب رزق الحاكم والعاملين عليها » وأراد بالرزق مايرزقه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة . وإن كان غنياً . قال الطبرى إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه . وقالت طائفة أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزاً إجماعا ومن تركه فانما تركه تورعا وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك

ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف إذا كان الغالب حراما . وأما الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتي ذكر ذلك في باب القضاء وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له

٢ — (وَعَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء وعبد الله يقال إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما (أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا ٱلنَّظَرَ) فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ فرفع فينا النظر وخفضه (فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ) قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث وقوله إن شئتما أي إن أخذ الصدقة ذلة فان رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد فان شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبيخاً وتغليظاً . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية وإن اختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل

٣ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) بفتح القاف فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابْنِ مُخَارِقٍ) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الْهِلَالِيِّ) وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداده في أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ) بالكسر بدلا من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم (تَحَمَّلَ حَمَالَةً) بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الانسان عن غيره (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أى آفة (اجْتَاحَتْ) أى أهلكت (مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا) بكسر القاف مايقوم بحاجته وسد خلته (مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أى حاجة (حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا) بكسر المهملة والجيم مقصور العقل (مِنْ قَوْمِهِ) لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا) بكسر القاف (مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ) بضم السين المهملة (يَأْكُلُهَا) أى الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له (سُحْتًا) السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ) الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة (الأول) لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الانسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فانها تحل له المسألة وظاهره وإن كان غنياً فانه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبى سعيد (والثانى) من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته (والثالث) من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل فى

الإعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب . ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر أما إذا لم يكن كذلك فانه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبى ليلى وأنها تسقط به العدالة والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكون المسئول السلطان كما سلف

٤ — (وَعَنْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحٰرِث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) بن عبد المطلب ابن هاشم سكن المدينة ثم تحول منها إلى دمشق ومات بهاسنة اثنتين وستين وكان قد أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يجعله عاملا على بعض الزكاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قصة (قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) هو بيان لعلة التحريم (وَفِى رِوَايَةٍ) أى لمسلم عن عبد المطلب (وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فأفاد أن لفظ لا تنبغى أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضاً وليس لعبد المطلب المذكور فى الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله فأما عليه صلى الله عليه وسلم فانه إجماع وكذا ادعى الاجماع على حرمتها على آله أبو طالب وابن قدامة ونقل الجواز عن أبى حنيفة وقيل إن منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذى دلت عليه الأحاديث ومن قال بخلافها قال متأولا لها ولا وجه للتأويل وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة لأنها هى التى يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » إلا أن الآية نزلت فى صدقة النفل كما هو معروف

فى كتب التفسير . وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضاً على الآل واخترناه فى حواشى ضوء النهار لعموم الأدلة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كرم آله عن أن يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هى العلة المنصوصة وقد ورد التعليل عند أبى نعيم مرفوعا بأن لهم فى خمس الخمس مايكفيهم ويغنيهم فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم فان من منع الانسان عن ماله وحقه لايكون منعه له محللا ماحرم عليه وقد بسطنا القول فى رسالة مستقلة . وفى المراد بالآل خلاف والأقرب مافسرهم به الراوى وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علىّ وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى (قلت) ويريد آل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوى وهو مقدم على تفسير غيره فالرجوع إليه فى تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم وهو فى صحيح مسلم وإنما تفسيرهم هنا ببنى هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبى لهب ونحوهم فهو تفسير بخلاف تفسير الراوى وكذلك يدخل فى تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم فى قسمة الخمس كما يفيده الحديث بعده : وهو قوله

٥ — (وَعَنْ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية (ابْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشى أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك (قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا

بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ) المراد ببنى هاشم آل علىّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبى لهب فى ذلك لأنه لم يسلم منهم فى عصره صلى الله عليه وسلم أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب وثبتا معه صلى الله عليه وسلم فى خيبر (شَيْءٌ وَاحِدٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) الحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم فى سهم ذوى القربى وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم وإن كانوا فى النسب سواء وعلله صلى الله عليه وسلم باستمرارهم على الموالاة كما فى لفظ آخر تعليله « بأنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشيء الواحد فى الأحكام وهو دليل واضح فى ذلك وذهب إليه الشافعى وخالفه الجمهور وقالوا إنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم فى استحقاق الخمس وتحريم الزكاة . واعلم أن بنى المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم فى درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير ابن مطعم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أنهم وبنى المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦ — (وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمز وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه فأعتقه مات فى خلافة علىّ كما قاله ابن عبد البر (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ) أى على قبضها (مِنْ

بَنِي مَخْزُومٍ) اسمه الأرقم (فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ) الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم فى تحريم الصدقة قال ابن عبد البر فى التمهيد إنه لا خلاف بين المسلمين فى عدم حل الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ولمواليهم انتهى . وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة فى النسب ولأنه ليس لهم فى الخمس سهم . وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلل فهى مردودة فإنها ترفع النص : قال ابن عبد البر هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالى وبالأولى على آل محمد صلى الله عليه وسلم لأنه أراد الرجل الذى عرض على أبى رافع أن يوليه على بعض عمله الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم فينال عمالة لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبى رافع أخذه إذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبى رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها

٧ — (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي فَيَقُولُ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) بالشين المعجمة والراء والفاء من الاشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه (وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أى لا تعلقها بطلبه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يأخذ العمالة ولا يردها فإن الحديث فى

العمالة كما صرح به فى رواية مسلم . والأكثر على أن الأمر فى قوله فخذه للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب فى كل عطية يعطاها الإنسان فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين فى الحديث . هذا إذا كان المال الذى يعطيه منه حلالا وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام فقال ابن المنذر إن أخذها جائز مرخص فيه قال وحجة ذلك أنه تعالى قال فى اليهود «سماعون للكذب أكالون للسحت» وقد رهن صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك . وإن كثيراً من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى . وفى الجامع الكافى إن عطية السلطان الجائر لاترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه ، وإن كان ملتبساً فهو مظلمة يصرفها على مستحقها وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ مايستعين بإنفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة إلا أنه يشترط فى ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذى جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وأن لايوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ماأعطاه وقد بسطنا فى حواشى ضوء النهار فى كتاب البيع ماهو أوسع من هذا

كتاب الصيام

الصيام لغة الإمساك وفى الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية . وكان مبدأ فرضه فى السنة الثانية من الهجرة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ) فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا «لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا جاء شهر رمضان» حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ) كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخاري «إلا أن يكون رجل» قال المصنف يكون تامة أي يوجد رجل ولفظ مسلم «إلا رجلا» قلت وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور (كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذي بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا لا لو كان الصوم صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه (قلت) ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان وهو خلاف ظاهر النهي فانه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ولو أراد صلى الله عليه وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ . وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً . وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله صوموا لرؤيته . في معنى مستقبلين لها وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث

أبى هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبى هريرة ضعيف قال أحمد وابن معين إنه منكر وأما تحريم الثانى فلحديث الكتاب وهو قول حسن

٢ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ) مغير الصيغة مسند إلى (فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَوَصَلَهُ) إلى عمار وزاد المصنف فى الفتح الحاكم وأنهم وصلوه من طريق عمرو ابن قيس عن أبى إسحاق ولفظه عندهم « كناية عن عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم فقال عمار : من صام الخ » (الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ) قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك انتهى وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ومعناه مستفاد من أحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلة بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما فى معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعى واختلف الصحابة فى ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبى القاسم والأدلة مع المحرمين . وأما ما أخرجه الشافعى عن فاطمة بنت الحسين أن عليا عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان » فهو أثر منقطع على أنه ليس فى يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم الخ ومما هو نص فى الباب حديث ابن عباس « فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا

العـدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمـد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه ولأبي داود من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أي هلال رمضان فان غمّ عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صـام » وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تـكملوا العدة » وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي الهلال (فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم (عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لـكن قام الاجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد مايثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم . وقيل لا يعتبر لأن قوله إذا رأيتموه خطاب لأناس مخصوصين به . وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ومايتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله (لرؤيته) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والافطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم واختلفوا في الافطار فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا كذا قاله في الشرح ولـكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين

أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني وأن الجمهور يقولون إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادى والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطاراً ويحسن التكتم بهما صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به (وَلِمُسْلِمٍ) أى عن ابن عمر (فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ . وَلِلْبُخَارِىِّ) أى عن ابن عمر (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ) قوله فاقدروا له هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد به قوله فاقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال . فى الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف وقد قال الباجى فى الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والافطار اعتماداً على النجوم إن إجماع السلف حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع قال الشارح قلت والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا : يعنى تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة» .

٤ — (وَلَهُ) أى البخارى (فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ) هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فى رواية فإن غم فأكملوا العدة أى

عدة شعبان وهذه الأحاديث نصوص فى أنه لاصوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد فى الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة وذهب آخرون إلى أنه لابد من الاثنين لأنها شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال «جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وحدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان» فدل بمفهومه أنه لايكفى الواحد . وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابى الآتى أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والافطار فى كفاية خبر الواحد . وأما حديث ابن عباس وابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لايجيز شهادة الافطار إلا بشهادة رجلين» فانه ضعفه الدارقطنى وقال : تفرد به حفص ابن عمر الأيلى وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد فى الصوم دخولا أيضا قوله

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ نَعَمْ قَالَ «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» قَالَ نَعَمْ قَالَ «فَأَذِّنْ فِى النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا

غداً، رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى إرساله) فيه دليل كالذى قبله على قبول خبر الواحد فى الصوم ودلالة على أن الأصل فى المسلمين العدالة إذ لم يطلب صلى الله عليه وسلم من الأعرابى إلا الشهادة. وفيه أن الأمر فى الهلال جار مجرى الأخبار لا الشهادة وأنه يكفى فى الايمان الاقرار بالشهادتين ولا يلزم التبرى من سائر الأديان

٧ — (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَمَالَ التِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ) على حفصة (وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلِلدَّارَقُطْنِىِّ) أى عن حفصة (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ) الحديث اختلف الأئمة فى رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا وقد أخرجه الطبرانى من طريق أخرى وقال رجالها ثقات وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية وهو أن ينوى الصيام فى أى جزء من الليل وأول وقتها الغروب وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة فى جزء من الليل وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لكل امرئ ما نوى » وهذا قد نوى جميع الشهر ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لأن الفطر فى لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره وأطال فى الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معينا ومطلقا وفيه خلاف وتفاصيل واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث

البخارى «أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل» قالوا وقد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لايرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما فى حكمه من النذر المعين والتطوع نخص عموم «فلا صيام له» بالقياس وبحديث عائشة الآتى فانه دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تطوعا من غير تبييت النية . وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فانه صلى الله عليه وسلم ألزم الامساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ماسواه كمن نام حتى أصبح على أنه لايلزم من تمام الامساك ووجوبه أنه صوم مجزئ وأما حديث عائشة وهو

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» قُلْنَا لَا قَالَ «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْتُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ) بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهملة هو التمر مع السمن والأقط (فَقَالَ «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أو لا فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن فى بعض روايات حديثها «إنى كنت أصبحت صائما» والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم مايرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما

٩ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو أبو العباس سهل بن سعد بن

مالك أنصارى خزرجى يقال كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَايَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زاد أحمد « وأخروا السحور » زاد أبو داود « لأن اليهود والنصارى يؤخرون الافطار إلى اشتباك النجوم » قال فى شرح المصابيح ثم صار فى ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم . والحديث دليل على استحباب تعجيل الافطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهى مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة فى ذلك أنه لا يزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعى : تعجيل الافطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه « قلت » فى إباحته صلى الله عليه وسلم المواصلة إلى السحر كما فى حديث أبى سعيد مايدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً لشهواتها إلا أن قوله

١٠ — (وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً) دال على أن تعجيل الافطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الافطار أو يراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنه ليس مثلهم كما يأتى فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطراً لأنه قد أذن له فى الوصال ولو أياماً متصلة كما يأتى :

١١ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ) بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروى بالضم على أنه مصدر (بَرَكَةً : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زاد أحمد من حديث أبى سعيد « فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه ويأتى الكلام فى حكم الوصال ونقل ابن المنذر الاجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ، والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر

١٢ — (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) قال ابن عبد البر فى الاستيعاب إنه ليس من الصحابة ضبى غير سليمان بن عامر المذكور (عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث أنس رواه الترمذى والحاكم وصححه ورواه أيضاً الترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء » وورد فى عدد التمر أنها ثلاث وفى الباب روايات فى معنى ما ذكرناه . ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة . قال ابن القيم وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم فإن

إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ادعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لايعلمها إلاأطباء القلوب

١٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ) هو ترك الفطر بالنهار وفى ليالى رمضان بالقصد (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قال المصنف لم أقف على اسمه (فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ « وَأَيُّكُمْ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث عند الشيخين من حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم باخراجه عن أبى سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل فى النهى وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبى سعيد « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وفى حديث أبى سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يرد على من قال إن الليل ليس محلا للصوم فلا ينعقد بنيته . وفى الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى حق غيره فقيل التحريم مطلقاً وقيل محرم فى حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه الأول رأى الأكثر للنهى وأصله التحريم واستدل من قال أنه لايحرم بأنه صلى الله عليه وسلم واصل بهم ولو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفاً عنهم ولأنه أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء

على أصحابه » إسناده صحيح وإبقاء متعلق بقوله نهى . وروى البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث سمرة « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ويدل له أيضاً مواصلة الصحابة فروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوما » وذكر ذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز أيضاً ماأخرجه ابن السكن مرفوعا « إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتبعنى ولا أجر له» قالوا والتعليل بأنه من فعل النصارى لا يقتضى التحريم . واعتذر الجمهور عن مواصلته صلى الله عليه وسلم بالصحابة بأن ذلك كان تقريعاً لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأقوال هو التفصيل وقوله صلى الله عليه وسلم « وأيكم مثلى » استفهام إنكار وتوبيخ أى أيكم على صفتى ومنزلتى من ربى واختلف فى قوله (يطعمنى ويسقينى) فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . وأجيب عنه بأنه ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فانه لا ينافى التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم المراد مايغذيه الله من معارفه ومايفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم وأجوده غذاء وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل شعراً

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ✽ عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به ✽ ومن حديثك فى أعقابها حادى

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت

عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه فى الاطعام والاسقاء . وأما الوصال إلى السحر فقد أذن صلى الله عليه وسلم فيه كما فى حديث البخارى عند أبى سعيد « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وأما حديث عمر فى الصحيحين مرفوعا « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فانه لا ينافى الوصال لأن المراد بأفطر دخل فى وقت الإفطار لا أنه صار مفطراً حقيقة كما قيل لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهى عن الوصال ولا استقام الاذن بالوصال إلى السحر

١٤ — (وَعَنْهُ) أى أبى هريرة (رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) أى الكذب (وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ) أى السفه (فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ) أى إرادة (فِى أَنْ يَدَعَ شَرَابَهُ وَطَعَامَهُ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ) الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضاً إلا أن التحريم فى حقه آكد كتأكد تحريم الزنى من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله (فليس لله حاجة) أى إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وأن صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فان الله لا يحتاج إلى أحد وهو الغنى سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئاً عليه لا حاجة لى فى كذا وقيل إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم فى حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر . هذا وقد ورد فى الحديث الآخر « فان شاتمه أحد أو سابه فليقل إنى صائم » فلا تشتم مبتدئا ولا مجاوبا

١٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ) المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وليس بمراد هنا (وَهُوَ صَائِمٌ وَلٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها وقال المصنف فى التلخيص معناه لعضوه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَزَادَ) أى مسلم (فِى رِوَايَةٍ فِى رَمَضَانَ) قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك وأخرج النسائى من طريق الأسود «قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم قالت إنه كان أملككم لأربه» وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم قال القرطبى ! وهو اجتهاد منها وقيل الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها أملككم لأربه وفى كتاب الصيام لأبى يوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة «سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها» وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسى به صلى الله عليه وسلم ولأنها ذكرت عائشة الحديث جوابا عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالاباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وفى المسألة أقوال: الأول للمالكية أنه مكروه مطلقاً. الثانى أنه محرم مستدلين بقوله تعالى (فالآن باشروهن) فانه منع المباشرة فى النهار وأجيب بأن المراد بها فى الآية الجماع وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث الباب: وقال قوم إنها تحرم القبلة وقالوا إن من قبل بطل صومه. الثالث أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية

فقال إنه مستحب . الرابع التفصيل فقال يكره للشاب ويباح للشيخ ويروى عن ابن عباس ودليله ماأخرجه أبو داود (أنه أتاه صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . (الخامس) إن ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروى عن الشافعى واستدل له بحديث عمر بن أبى سلمة لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أمه أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال إنى أخشاكم لله فدل على أنه لافرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه صلى الله عليه وسلم لعمر لاسيما وعمر كان فى ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الاباحة أقوى الأقوال ويدل لذلك ماأخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب (قال هششت يومافقبلت وأنا صائم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم» انتهى قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخففت . واختلفوا أيضا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فعن الشافعى وغيره أنه يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الامذاء وقال مالك يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الامذاء فيقضى فقط وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لاقضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد (تنبيه) قولها وهو صائم لايدل أنه قبلها وهى صائمة وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة «كان يقبل بعض نسائه فى الفريضة والتطوع» ثم ساق باسناده «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايمس وجهها وهى صائمة» وقال ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثابة حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب فى النساء من الضعف عند

الأشياء التى ترد عليهن انتهى

١٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) قيل ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك فى وقت واحد لأنه لم يكن صائما فى إحرامه إذا أريد إحرامه وهو فى حجة الوداع إذ ليس فى رمضان ولا كان محرما فى سفره فى رمضان عام الفتح ولا فى شىء من عمره التى اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلا إلا أنه لم يعرف ذلك وفى الحديث روايات وقال أحمد إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة . والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة وأن المراد احتجم وهو محرم فى وقت واحتجم وهو صائم فى وقت آخر والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الاحرام والصيام وأما تغليظ شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد والحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفطر الصائم الأكثر من الأئمة وقالوا إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو

١٧ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ) الحديث قد صححه البخارى وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة وقال السيوطى فى الجامع الصغير : إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم

له وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد. وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له وأما الحاجم فانه لا يفطر عملا بالحديث هـذا فى الطرف الأول فلا أدرى ما الذى أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما الجمهور القائلون أنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم عام حجه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعى قال وتوقى الحجامة احتياطا أحب إلى. ويؤيد النسخ ما يأتى فى حديث أنس فى قصة جعفر بن أبى طالب وقد أخرج الحازمى من حديث أبى سعيد مثله قال أبو محمد ابن حزم إن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ثابت بلا ريب لكن وجدنا فى حديث «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح وقد أخرج ابن أبى شيبة ما يؤيد حديث أبى سعيد «أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم» والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجما أو محجوما وقيل إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتى : وقيل إنما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى خاص وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى أنه قال «إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يغتابان الناس» وقال ابن خزيمة فى هذا التأويل إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم. وقال أحمد ومن سلم من الغيبة؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وقد وجه الشافعى هذا القول وحمل الشافعى الافطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمتكلم والخطيب يخطب «لا جمعة له» ولم يأمره بالاعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة. وقال البغوى المراد بافطارهما تعرضهما للافطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص

وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الافطار . قال ابن تيمية فى رد هذا التأويل . إن قوله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم له» نص فى حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبى صلى الله عليه وسلم مخبر عنهما بالفطر لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسا لا تبيينا للحكم انتهى . قلت ولا ريب فى أن هذا هو الذى دل له قوله :

١٨ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْطَرَ هَذَانِ ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ) قال إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد

١٩ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ) ثم قال واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى انتهى . وخالف ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا إنه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر مما دخل وليس مما خرج» وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأنا لا نسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الانسان قد يدلك قدميه بالحنظل

فيجد طعمه فى فيه لا يفطر وحديث «الفطر مما دخل» علقه البخارى عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم قال فى الاثمد «ليتقه الصائم» فقال أبو داود قال لى يحي ابن معين : هو منكر

٢٠ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ) وفى رواية الترمذى «فانما هو رزق ساقه الله إليه» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْحَاكِمِ) أى من حديث أبى هريرة (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ . وَهُوَ صَحِيحٌ) وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب فى النسيان كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فانه لا يفطره ذلك لدلالة قوله «فليتم صومه» على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن على والباقر وأحمد بن عيسى والامام يحي والفريقين . وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن الامساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسى ركناً من الصلاة فانها تجب عليه الاعادة وإن كان ناسياً وتأولوا قوله «فليتم صومه» بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات . وأجيب بأن قوله «فلا قضاء عليه ولا كفارة» صريح فى صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطنى إسقاط القضاء فى رواية أبى رافع وسعيد المقبرى والوليد بن عبدالرحمن وعطاء ابن يسار كلهم عن أبى هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم . وفى سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً ويتم الاحتجاج بها وأما القياس

على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النص ، على أنه منازع فى الأصل وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابيات «أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : «أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك» وروى عبدالرازق «أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة فقال له أصبحت صائماً وطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام »

٢١ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ) بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين أى سبقه وغلبه فى الخروج (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ) أى طلب القىء باختياره (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ) بأنه غلط (وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) وقال البخارى لا أراه محفوظاً وقد روى من غيره وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد وقال ليس من ذا بشىء قال الخطابى يريد أنه غير محفوظ وقد يقال صحيح على شرطهما والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقىء الغالب لقوله فلا قضاء عليه إذ عدم القضاء فرع الصحة . وعلى أنه يفطر من طلب القىء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قىء لأمره بالقضاء ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القىء يفطر (قلت) ولكنه روى عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادى أن القىء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شىء فإنه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذى والبيهقى بإسناد ضعيف « ثلاث لا يفطرن القىء والحجامة والاحتلام » ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القىء جمعاً بين الأدلة وحملا للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سنداً فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية

٢٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ) فى رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحاق وغيره أنه خرج يوم العاشر منه (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف فراء آخره مهملة والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد أمام عسفان (فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ) ليعلم الناس بافطاره (ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ . وَفِى لَفْظٍ فَقِيلَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وأن له الافطار وإن صام أكثر النهار وخالف فى الطرف الأول داود والامامية فقالوا لا يجزئ الصوم لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» وبقوله «أولئك العصاة» وقوله «ليس من البر الصيام فى السفر» وخالفهم الجماهير فقالوا يجزئه صومه لفعله صلى الله عليه وسلم والآية لا دليل فيها على عدم الاجزاء وقوله «أولئك العصاة» إنما هو لمخالفتهم لأمره بالافطار وقد تعين عليهم وفيه أنه ليس فى الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضى الوجوب وأما حديث «ليس من البر» فانما قاله صلى الله عليه وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم فى السفر على من شق عليه فانه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم إنهم قد شق عليهم الصيام والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة. وأما جواز الافطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضاً إلى جوازه الجماهير وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى الصيام فى السفر فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر

فى أثناء يومه فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الافطار وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر . وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبو حنيفة والشافعى إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فان تضرر فالفطر أفضل . وقال أحمد وإسحاق وآخرون الفطر أفضل مطلقا واحتجوا بالأحاديث التى احتج بها من قال لا يجزئ الصوم قالوا : وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتى وقوله « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرم ولا أفضل واحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله صلى الله عليه وسلم فى أسفاره ولا يخفى أنه لابد من الدليل على الأكثرية وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم وقال آخرون الصوم والافطار سواء لتعادل الأحاديث فى ذلك وهو ظاهر حديث أنس « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وظاهره التسوية

٢٣ — (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو أبو صالح أو محمد حمزة بالحاء المهملة وزاى يعد فى أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة (أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ) وفى لفظ مسلم « إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم إن شئت وأفطر إن شئت » فى هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام فى ذلك وقد استدل بالحديث من يرى أنه لا يكره صوم الدهر وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم

فأقره ولم ينكر عليه وهو فى السفر ففى الحضر بالأولى وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا إلا أنه علم صلى الله عليه وسلم أنه يضعف عنه وهكذا كان فانه ضعف آخر عمره وكان يقول ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه

٢٤ ــ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ) اعلم أنه اختلف الناس فى قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» والمشهور أنها منسوخة وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكيناً وأفطر ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم» وقيل بقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقال قوم هى غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه أنه كان يقرؤها «وعلى الذين يطوقونه» أى يكلفونه ويقول ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الهرمة وهذا هو الذى أخرجه عنه من ذكره المصنف وفى سنن الدارقطنى عن ابن عباس «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً قال زاد مسكينا آخر فهو خير له قال وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام» إسناده صحيح ثابت وفيه أيضا لا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى» قال وهذا صحيح وعين فى رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة. وأخرج أيضاً عن ابن عباس وابن عمر فى الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء» وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكينا. وأخرج

« عن أنس بن مالك أنه ضعف عاما عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم » وفى المسألة خلاف بين السلف فالجمهور أن الاطعام لازم فى حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ فى غيره . وقال جماعة من السلف الاطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام وقال مالك يستحب له الاطعام وقيل غير ذلك والأظهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم . ثم الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبي صلى الله عليه وسلم فغير الصيغة للعلم بذلك فان الترخيص إنما يكون توقيفاً ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب

٢٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ) هو سلمة أو سلمان ابن صخر البياضى (إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَارَسُولَ اللّٰه قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ » قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ قَالَ « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً) بالنصب بدل من ما (قَالَ لَا قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا « قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ») الجمهور أن لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع (قَالَ لَا . ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ) بضم الهمزة مغير الصيغة (النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف (فِيهِ تَمْرٌ) ورد فى رواية فى غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعا وفى أخرى عشرون (فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا فَقَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) تثنية لابة وهى الحرة ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة (أَهْلَ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ « اذْهَبْ

فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامداً وذكر النووى أنه إجماع معسرا كان أو موسرا فالمعسر تثبت فى ذمته على أحد قولين للشافعية ثانيهما لا تستقر فى ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين له أنها باقية عليه. واختلف فى الرقبة فانها هنا مطلقة فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملا للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل قالوا : لأن كلام الله فى حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد. وقالت الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا فتجزىء الرقبة الكافرة : وقيل يفصل فى ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسئله مبسوطة فى الأصول. ثم الحديث ظاهر فى أن الكفارة مرتبة ماذكر فى الحديث فلا يجزىء العدول إلى الثانى مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثانى لوقوعه مرتباً فى رواية الصحيحين وروى الزهرى الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب فى الصحيحين ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع فى كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله «ستين مسكينا» ظاهر مفهومه أنه لا يجزىء إلا إطعام هذا العدد فلا يجزىء أقل من ذلك وقالت الحنفية يجزىء الصرف فى واحد ففى القدورى من كتبهم فان أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه عندنا وإن أعطاه فى يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وقوله «اذهب فأطعمه أهلك» فيه قولان للعلماء أحدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف فى النفس لكنه صلى الله عليه وسلم خصه بذلك ورد بأن الأصل عدم الخصوصية، الثانى أن الكفارة ساقطة عنه لاعساره ويدل له حديث علىّ عليه السلام «كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك» إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية فى ذمته والذى أعطاه صلى الله عليه وسلم

صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وسلم من حاجتهم . وقالت الهادوية وجماعة إن الكفارة غير واجبة أصلا لا على موسر ولا معسر قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض لأن المراد ظاهر فى الوجوب وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التى سلفت . واستدل المهدى فى البحر على عدم وجوب الكفارة بأنه صلى الله عليه وسلم قال للمجامع « استغفر الله وصم يوما مكانه » ولم يذكرها وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا . واعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره فى هذه الرواية بقضاء اليوم الذى جامع فيه إلا أنه ورد فى رواية أخرجها أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » وإلى وجوب القضاء ذهبت الهادوية والشافعى لعموم قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » وفى قول للشافعى أنه لا قضاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره إلا بالكفارة لا غير (وأجيب) بأنه اتكل صلى الله عليه وسلم على ما علم من الآية . هذا حكم ما يجب على الرجل وأما المرأة التى جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة وأنها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولى الشافعى وبه قال الأوزاعى وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضا قالوا : وإنما لم يذكرها النبى صلى الله عليه وسلم مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المرأة أيضاً لما علم من تعميم الأحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد قال المصنف فى فتح البارى إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طول الشارح فيه ناقلا من فتح البارى

٢٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَا يَقْضِي) فيه دليل على صحة صوم من أصبح أى دخل فى الصباح وهو جنب من جماع وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال النووى إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه» وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولها. ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال يارسول الله تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم. قال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من قال إن ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ورد البخارى حديث أبي هريرة بأن حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق

٢٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والاخبار فى معنى الأمر أى

ليصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعى الاجماع على أنه للندب والمراد من المولى كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وفى المسألة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة إنه يجزئ صوم الولى عن الميت لهذا الحديث الصحيح . وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا « من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين » إلا أنه قال بعد إخراجه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ولأنه الموافق لسائر العبادات فانه لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص وأجيب بأن الآثار المروية عن فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح . وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت فى الحج بالنص الثابت فيثبت فى الصوم به فلا عذر عن العمل به واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف فى الأصول وكذلك اعتذر الحنفية بأن الراوى أفتى بخلاف ماروي عذر غير مقبول إذ العبرة بما روي لا بما رأى كما عرف فيها أيضاً . ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولى أولا فقيل لا يختص بالولى بل لو صام عنه الأجنبى بأمره أجزأ كما فى الحج وإنما ذكر الولى فى الحديث للغالب وقيل يصح أن يستقل به الأجنبى بغير أمر لأنه قد شبهه صلى الله عليه وسلم بالدين حيث قال « فدين الله أحق أن يقضى » فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله وللقريب أن يستنيب

﴿باب صوم التطوع﴾

وما نهي عن صومه

١ — (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قد استشكل تكفير مالم يقع وهو ذنب السنة الآتية وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الاتيان بذنب وسماه تكفيراً لمناسبة الماضية أوأنه إن أوقع فيها ذنباً وفق للاتيان بما يكفره . وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فانه قد كان واجباً قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحباً . وأفاد الحديث أن صوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل صلى الله عليه وسلم شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه أوبعث فيه أوأنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوي وقد اتفق أنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه وبعث فيه . وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث أسامة تعليل صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والخميس «بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم» ولا منافاة بين التعليلين

٢ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا) هكذا ورد مؤنثا مع أن مميزه أيام وهي مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما

صرح به النحاة (مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي (وقال) مالك يكره صومها قال لأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها (والجواب) أنه بعد ثبوت النص بذلك لاحكم لهذه التعليلات وما أحسن ماقاله ابن عبد البر إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو فى أثناء الشهر . وفى سنن الترمذى عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال وقد روى عن ابن المبارك أنه قال من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز (قلت) ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها فى شوال فى أى أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستاً من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس فى الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتى بيانه فى آخر الباب (واعلم) أنه قال التقى السبكى إنه قد طعن فى هذا الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذى إنه حسن يريد فى رواية سعد بن سعيد الأنصارى أخي يحيي بن سعيد . قلت ووجه الاغترار أن الترمذى لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه فى نسخة والذى رأيناه فى سنن الترمذى بعد سياقه للحديث مالفظه : قال أبو عيسى : حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح ثم قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيي ابن سعيد الأنصارى وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى . قلت : قال ابن دحية إنه قال أحمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال النسائى : ليس بالقوى وقال أبو حاتم : لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ثم قال ابن السبكى وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطى بجميع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد

وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان «من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة» رواه أحمد والنسائي

٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَامِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هو إذا أطلق يراد به الجهاد (إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَٰلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) فيه دلالة على فضيلة الصوم فى الجهاد مالم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكأن فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد نفسه فى طعامه وشرابه وشهوته وكنى بقوله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا عن سلامته من عذابها

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَارَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) فيه دليل على أن صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر وأنه كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصيام أحيانا ويسرد الفطر أحيانا ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الافطار . ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره وقد نبهت عائشة على علة ذلك فأخرج الطبرانى عنها «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر فربما

أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان» وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما أخرجه الترمذي من حديث أنس وغيره «أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل فقال شعبان تعظيما لرمضان» قال الترمذي فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى وقيل كان يصومه لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان» كما أخرجه النسائي وأبوداود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد» قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ماتصوم في شعبان قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم» قلت ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها وقد عورض حديث «إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان» بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرّم» وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الاكثار من صيامه وحديث عائشة يقتضي أنه كان أكثر صيامه في شعبان فأجيب بأن تفضيل صوم المحرّم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقا وأما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووي لأنه إنما علم ذلك آخر عمره

٥ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وبينها بقوله (ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ «فان كنت صائما فصم الغر أي البيض» أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وفي بعض ألفاظه عند النسائي «فإن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا

أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وقال : هى كهيئة الدهر ، وأخرج النسائى من حديث جرير مرفوعا «صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ثلاث الأيام البيض » الحديث وإسناده صحيح ووردت أحاديث فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة . وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام مايبالى فى أى الشهر صام ، وأما المبينة بغير الثلاث فهى ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث حفصة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » ولا معارضة بين هذه الأحاديث فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ماورد وكل من الرواة حكى مااطلع عليه إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل . وأما فعله صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء فى تعيين الثلاثة الأيام التى يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها فى الشرح

٦ ــ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . لَايَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ) أى المزوجة بدليل قوله (أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) أى حاضر (إِلَّا بِإِذْنِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ زَادَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرَ رَمَضَانَ) فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم وأما رمضان فانه يجب عليها وإن كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم

٧ ــ (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهى التحريم وإليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره فى الأظهر لأنه نذر بمعصية وقيل يصوم مكانهما عنهما

٨ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ) بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة يقال له نبيشة الخير بن عمرو وقيل ابن عبد الله (الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد النحر (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه مسلم أيضا من حديث كعب بن مالك وابن حبان من حديث أبى هريرة والنسائى من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر والبزار من حديث ابن عمر « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وأخرج أبو داود من حديث عمر فى قصته « أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها » أى أيام التشريق وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى « أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال » البعال مواقعة النساء والحديث وماسقناه فى معناه دال على النهى عن صوم أيام التشريق وإنما اختلف هل هو نهى تحريم أو تنزيه فذهب إلى أنه للتحريم مطلقاً جماعة من السلف وغيرهم وإليه ذهب الشافعى فى المشهور وهؤلاء قالوا لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصاً لقوله تعالى « ثلاثة أيام فى الحج » لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر ومابعده والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصوداً بالدلالة على أنها ليست

محلا للصوم وأن ذاتها باعتبار ماهى مؤهلة له كأنها منافية للصوم وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى كما يفيده سياق الآية ورواية ذلك عن علىّ عليه السلام قالوا ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدى المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفاده :

٩ — (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ) بصيغة المجهول (فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى وكان متمتعا أو قارنا أو محصراً لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مرفوع وفى ذلك أقوال ثلاثة : ثالثها أنه إن أضاف ذلك إلى عهده صلى الله عليه وسلم كان حجة وإلا فلا وقد ورد التصريح بالفاعل فى رواية للدارقطنى والطحاوى إلا أنها باسناد ضعيف ولفظها « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول وقد روى من فعل عائشة وأبى بكر وفتيا لعلى عليه السلام وذهب جماعة إلى أن النهى للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل

١٠ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة

بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال . وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة الجمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصا لها من عموم النهى لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع . ودلّ على تحريم النفل بصوم يومها منفردا قال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد وقال أبو جعفر الطبرى يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده . وذهب الجمهور إلى أن النهى عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذى وحسنه فكان فعله صلى الله عليه وسلم قرينة على أن النهى ليس للتحريم وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال . واختلف فى وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد كما روى من حديث أبى هريرة مرفوعا « يوم الجمعة يوم عيدكم » وأخرج ابن أبى شيبة باسناد حسن عن علىّ عليه السلام قال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » وهذا أيضا من أدلة تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده كما يفيده قوله :

١١ ــ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فانه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود من حديث جويرية أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فى يوم جمعة وهى صائمة فقال لها

«أصمت أمس» قالت لا قال «تصومين غداً» قالت لا قال «فأفطرى» والأصل فى الأمر الوجوب

١٢ — (وَعَنْهُ) أى أبى هريرة رضى الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ) وصححه ابن حبان وغيره وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف فى التقريب إنه صدوق وربما وهم والحديث دليل على النهى عن الصوم فى شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث «إلا أن يوافق صوما معتادا» كما تقدم واختلف العلماء فى ذلك فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهى وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فانه محرم وقيل لا يكره وقيل إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم وكأنهم استدلوا بحديث «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان» ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما

١٣ — (وَعَنِ الصَّمَّاءِ) بالصاد المهملة (بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية وقيل اسمها بهيمة بزيادة الميم هى أخت عبدالله بن بسر روى عنها أخوها عبد الله (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ) بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة (عِنَبٍ) بكسر المهملة وفتح النون فموحدة الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أَوْ عُودَ شَجَرٍ فَلْيَمْضَغْهَا) أى يطعمها للفطر بها (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مَنْسُوخٌ) أما الاضطراب فلأنه رواه عبدالله بن بسر

عن أخته الصماء وقيل عن عبدالله وليس فيه ذكر أخته قيل وليست هذه بعلة قادحة فإنه صحابى وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عن الصماء عن عائشة قال النسائى هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة وقد رجح عبدالحق الطريق الأولى وتبع فى ذلك الدارقطنى لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهى الرواية وينبئ بقلة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوى أيضاً عن عبد الله بن بسر . وأما إنكار مالك له فانه قال أبو داود عن مالك أنه قال هذا كذب وأما قول أبى داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله :

١٤ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَهٰذَا لَفْظُهُ) فالنهى عن صومه كان أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل بل النهى كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ماقبله أومابعده . وأخرج الترمذى من حديث عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع

١٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ) لأن فى إسناده مهديا الهجرى ضعفه العقيلى وقال لا يتابع عليه والراوى عنه مختلف فيه قلت فى الخلاصة إنه قال ابن معين لا أعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي فى مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفاء فى المغنى وأما الراوى عنه فإنه حوشب بن عبدل قال المصنف فى التقريب : إنه ثقة والحديث ظاهر فى تحريم صوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصارى وقال يجب إفطاره على الحاج وقيل لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ونقل عن الشافعى واختاره الخطابى والجمهور على أنه يستحب إفطاره. وأما هو صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا فى حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه (نعم) يدل لأن الإفطار هو الأفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون فى حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهى

١٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) اختلف فى معناه قال شارح المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجراً له عن صنيعه والآخر على سبيل الإخبار والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظما لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للإخبار قوله :

١٧ — (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) ويؤيده أيضاً حديث الترمذى عنه بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال ابن العربى إن كان دعاء فياويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان معناه

الخير فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب . وقد اختلف العلماء فى صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما فى معناه وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهى عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهى عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه صلى الله عليه وسلم لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بأن لنفسه عليه حقاً ولأهله حقاً ولضيفه حقا ولقوله «أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس منى » فالتحريم هو الأوجه دليلا ومن أدلته ماأخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أبى موسى مرفوعا «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده » قال الجمهور ويستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهى تأويلا غير راجح واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فانها تغنى عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التى قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب نعم أخرج ابن السنى من حديث أبى هريرة مرفوعاً «من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل » إلا أنا لا ندرى ما صحته

باب الإعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة «وقيام رمضان» أى قيام لياليه مصليا أو تالياً قال النووى قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتى ما فى كلام النووي

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا) أى تصديقا بوعدالله للثواب (وَاحْتِسَابًا) منصوب على أنه مفعول لأجله كالذى عطف عليه أى طلباً لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وإنما قيل فيمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأنه له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله فى النهاية (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووى المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة وهو مبنى على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة وقد زاد النسائى فى روايته «ما تقدم وما تأخر» وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر . والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذى يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله فى رمضان وغيره كما سلف فى حديث عائشة وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع فى عصره صلى الله عليه وسلم إنما كان ابتدعها عمر فى خلافته وأمر أبيا أن يجمع بالناس واختلف فى القدر الذى كان يصلى به أبي فقيل كان يصلى بهم إحدى عشرة ركعة وروى إحدى وعشرون وروى عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أى الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ) هذا التفسير مدرج من كلام الراوى شَدَّ مِئْزَرَهُ) أى اعتزل النساء (وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وقيل فى تفسير شد مئزره أنه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شدّ مئزره جمعه فلم يحلله واعتزل النساء وشمر للعبادة إلا أنه يبعده ماروى عن على رضى الله عنه بلفظ «فشدّ مئزره واعتزل النساء» فان العطف يقتضى المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلى لكونه زمانا للإحياء نفسه والمراد به السهر وقوله (أيقظ أهله أى للصلاة والعبادة وإنما خص بذلك صلى الله عليه وسلم آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها

٣ — (وَعَنْهَا) أى عائشة رضى الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أن الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه

٤ — (وَعَنْهَا) أى عائشة رضى الله عنها (قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر فى ذلك وقد خالف فيه من قال إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلا وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه فى المحل الذى أعده لاعتكافه (قلت) ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يخرج من منزله إلا عند الاقامة

٥ — (وَعَنْهَا) أى عائشة رضى الله عنها (قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) فى الحديث دليل على أنه لايخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو فى المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته وقوله (إلا لحاجة) يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضرورى والحاجة فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما

٦ — (وَعَنْهَا) أى عائشة رضى الله عنها (قَالَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ) مما سلف ونحوه (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ) من قولها «ولا اعتكاف إلا بصوم» وقال المصنف : جزم الدارقطنى أن القدر الذى من حديث عائشة قولها (لايخرج لحاجة) وماعداه ممن دونها انتهى من فتح البارى وهنا قال إن آخره موقوف : وفيه دلالة على أنه لايخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأنه أيضا لايخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أى ذلك بطل اعتكافه وفى المسئلة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ماذكرناه . وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا وهذا الحديث الموقوف

دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها فى نفى شرطيته ومنها فى إثباته والكل لاينهض حجة ، إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يعتكف إلا صائما . واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا أن تقام فيه الصلوات وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى الجامع وفيه مثل مافى الصوم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا فى مسجده وهو مسجد جامع ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله :

٧ — (وَعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَيسَ عَلَى الْمُعتَكِف صِيَامٌ إلَّا أَنْ يَجعلَهُ عَلَى نَفسه» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجحُ وَقفهُ أَيضاً) على ابن عباس قال البيهقى الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم (قلت) وللاجتهاد فى هذا مسرح فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية . وأما قوله إلا أن يجعله على نفسه فالمراد أن ينذر بالصوم

٨ — (وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) قال المصنف لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء وقوله (أُرُوا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى الْمَنَامِ) أى قيل لهم فى المنام هى (فِى السَّبعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ . أُرَى) بضم الهمزة أى أظن (رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ) أى توافقت لفظاً ومعنى (فِى السَّبعِ الْأَوَاخِرِ

فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا « التمسوها فى العشر الأواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » وأخرج أحمد « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » وروى أحمد من حديث على مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى » وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك . وفى الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية

٩ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) مرفوعا (وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ) على معاوية وله حكم الرفع (وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِى فَتْحِ الْبَارِى) ولا حاجة إلى سردها الآن منها ما ليس فى تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بإنكارها من أصلها فإن هذه عدها المصنف من الأربعين وفيها أقوال أخر لا دليل عليها . وأظهر الأقوال أنها فى السبع الأواخر وقال المصنف فى فتح البارى بعد سرده الأقوال وأرجحها كلها أنها فى وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثالث وعشرون على ما فى حديثى أبى سعيد وعبد الله ابن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين

١٠ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ

عَلِمْتُ أَىَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ « قُولِى اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِى دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ) قيل علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجداً وقيل يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطاباً من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وقال الطبرى ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع . واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول الطبرى وابن العربى وآخرون ، وإلى الثانى ذهب الأكثرون ويدل له ماوقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » قال النووى أى يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يراد يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك ورجح هذا المصنف قال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق لها وإنما الكلام فى حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه

١١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَا تُشَدُّ) بضم الدال المهملة على أنه نفى ويروى بسكونها على أنه نهى (الرِّحَالُ) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالباً (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أى المحرم (وَمَسْجِدِى هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أعلم أن إدخال هذا الحديث فى باب الاعتكاف لأنه قد قيل لا يصح الاعتكاف إلا فى الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفى النهى مجازاً كأنه قال لا يستقيم شرعا أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التى شرفها الله تعالى بها . والمراد من المسجد الحرام

هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسى من طريق عطاء «أنه قيل له هذا الفضل فى المسجد الحرام وحده أم فى الحرم قال بل فى الحرم كله» ولأنه لما أراد صلى الله عليه وسلم التعيين للمسجد قال «مسجدى هذا» والمسجد الأقصى بيت المقدس سمى بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشرى. والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ودلّ بمفهوم الحصر أنه يحرم شدّ الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرّب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجوينى وبه قال القاضى عياض وطائفة ويدل عليه ماروواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة وذهب الجمهور إلا أن ذلك غير محرّم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة ولا ينبغى التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ماأولوه الدليل وقد دلّ الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى. وقد دلّ لهذا أيضا ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبى الدرداء مرفوعا «الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة» وفى معناه أحاديث أخر. ثم اختلفوا هل الصلاة فى هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الأول؟ قال الطحاوى وغيره إنها تخص بالفروض لقوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعرف بلام الجنس عام فيشمل النافلة إلا أن يقال إن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها

كِتَابُ الْحَجِّ

الحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق وأوّل فرضه سنة ست عند الجمهور واختار ابن القيم فى الهدى أنه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف

باب فضله وبيان من فرض عليه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ) قيل هو الذى لا يخالطه شىء من الإثم ورجحه النووى وقيل المقبول وقيل هو الذى تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله . وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر « قيل يارسول الله مابرّ الحج قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام» وفى إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) العمرة لغة الزيارة وقيل القصد وفى الشرع إحرام وسعى وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد وفى قوله «العمرة إلى العمرة» دليل على تكرار العمرة وأنه لا كراهة فى ذلك ولا تحديد بوقت وقالت المالكية : يكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة واستدلوا له بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل عندهم على الوجوب أو الندب (وأجيب) عنه بأنه علم من أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الشىء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة وقد ندب إلى ذلك بالقول . وظاهر الحديث عموم الأوقات فى شرعيتها وإليه ذهب الجمهور وقيل إلا للمتلبس بالحج وقيل إلا أيام التشريق وقيل ويوم عرفة

وقيل إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن والأظهر أنها مشروعة مطلقا وفعله صلى الله عليه وسلم لها فى أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمره الأربع إلا فى أشهر الحج كما هو معلوم وإن كانت العمرة الرابعة فى حجه فإنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ) هو إخبار يراد به الاستفهام (قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَاقِتَالَ فِيهِ) كأنها قالت ما هو فقال (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله «لا قتال فيه» إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ) أى لابن ماجه (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحِ) أى فى صحيح البخارى وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح المراد به البخارى وأراد بذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين «أنها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا . لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد فى حق النساء وأفاد أيضاً بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتى بخلافه وهو :

٣ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلأ سواء كانوا من العرب أو من مواليهم والعربى من كان نسبه إلى العرب ثابتاً وجمعه أعراب ويجمع الأعرابى على الأعراب والأعارب (فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ

أَخْبِرْنِى عَنِ الْعُمْرَةِ) أى عن حكمها كما أفاده (أَوَاجِبَةٌ هِىَ قَالَ : لَا) أى لاتجب وهو من الاكتفاء (وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ) أى من تركها والأخيرية فى الأجر تدل على ندبها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والإتيان بهذه الجملة لدفع مايتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهراً فى الإباحة لأنها الأصل فأبان بها ندبها (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) مرفوعا (وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ) على جابر فإنه الذى سأله الأعرابى وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح (وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِىٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ) وذلك أنه رواه من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضَعِيف) لأن فى إسناده أبا عصمة وفى إسناده عند أحمد والترمذى أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وقد روى ابن عدى والبيهقى من حديث عطاء عن جابر « الحج والعمرة فريضتان » سيأتى بما فيه والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذى مردود بما فى الإمام أن الترمذى لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه وأفرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال ليس فى العمرة شىء ثابت أنها تطوع وفى إيجابها أحاديث لاتقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضى وكالحديث

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) ولو ثبت لكان ناهضاً على إيجاب العمرة إلا أن المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ما قيل فيه والذى فى التلخيص أنه أخرجه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضاً الدارقطنى من رواية زيد بن ثابت بزيادة «لا يضرك

بأيهما بدأت » وفى إحدى طريقيه ضعف وانقطاع فى الأخرى ورواه البيهقى من طريق ابن سيرين موقوفا وإسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الأدلة فى إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء فى ذلك سلفاً وخلفاً فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخارى تعليقاً ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطنى وعلق أيضاً عن ابن عباس إنها القرينتها فى كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) ووصله عنه الشافعى وغيره وصرح البخارى بالوجوب وبوب عليه بقوله « باب وجوب العمرة وفضلها » وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث « حج عن أبيك واعتمر » وهو حديث صحيح قال الشافعى لاأعلم فى إيجاب العمرة أجود منه . وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الأدلة وأما الاستدلال بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فقد أجيب عنه بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعا . وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض فى الأظهر . والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذى الأصل عدمه

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ) أى الذى ذكر الله تعالى فى الآية (قَالَ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) قلت والبيهقى أيضاً من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم (وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ) لأنه قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً) أى كما أخرجه غيره من حديث أنس (وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) وإن قال الترمذى إنه حسن وذلك أن فيه راويا متروك الحديث وله طرق عن على وعن ابن

عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً والصحيح رواية الحسن المرسلة وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية فى شرح العمدة بعد سرده لما ورد فى ذلك : فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أنّ مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبى صلى الله عليه وسلم أنّ كثيراً من الناس يقدرون على المشى وأيضاً فإنّ الله قال فى الحج «من استطاع إليه سبيلا» إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك فان كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد فى ذلك وليس هو إلا المال وأيضاً فان الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ودليل الأصل قوله «ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» إلى قوله «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم» الآية انتهى . وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هى الصحة لا غير لقوله تعالى «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» فإنه فسر الزاد بالتقوى . وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» أخرجه أبو داود ويجزئ الحج وإن كان المال حراما ويأثم عند الأكثر وقال أحمد لا يجزئ

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ) قال عياض يحتمل أنه لقيهم ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه نهاراً ولكنهم لم يروه قبل ذلك (رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ) براء مهملة بعد الواو حاء

مهملة بزنة حمراء محل قرب المدينة (فَقَالَ «مَنِ الْقَوْمُ» فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فرفعت إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِياً فَقَالَتْ : أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ) بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الأمر أو بسبب الأمرين (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزاً أم لا حيث فعل وليه عنه مايفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لايجزئه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى» أخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زيادة قال القاضي : أجمعوا على أنه لايجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله «نعم» فإن ظاهره أنه حج والحج إذا أطلق يتبادر منه مايسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك قال النووي : والولي الذي يحرم عن الصبي إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أي المنصوب من جهة الحاكم وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم وقيل يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال . وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه جعلته محرماً.

٧ — (وَعَنْهُ) أي ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي في حجة الوداع وكان ذلك في منى (فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة قبيلة معروفة (فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى) حال كونه (شَيْخًا) منتصب على الحال وقوله (كَبِيرًا) يصح صفة ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرجه ذلك عنها (لَا يَثْبُتُ) صفة ثانية (عَلَى الرَّاحِلَةِ) يصح صفة أيضاً ويحتمل الحال ووقع فى بعض ألفاظه «وإن شددته خشيت عليه» (أَفَأَحُجُّ) نيابة (عَنْهُ قَالَ نَعَمْ) أى حجى عنه (وَذَلِكَ) أى جميع ماذكر (فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ) فى الحديث روايات أخر ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل «هل يحج عن أمه» فيجوز تعدد القضية. وفى الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان مأيوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه مأيوس زوالها وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بدّ فى صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدّه فمن لا يضره الشدّ كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير إلا أنه ادعى فى البحر الإجماع على أن الصحة وهى التى يستمسك معها قاعدا شرط بالإجماع فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا. قيل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم عن ذلك وردّ هذا بأنه ليس فى الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها (إن فريضة الله على عباده فى الحج) فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع فى النفل. وذهب بعضهم إلى أن

الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رويت فى الحديث بلفظ حجى عنه وليس لأحد بعدك ، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى وقد نبه صلى الله عليه وسلم عن العلة بقوله فى الحديث « فدين الله أحق بالقضاء » كما يأتى فجعله دينا والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق وما يأتى من حديث شبرمة

٨ — (وَعَنْهُ) أى عن ابن عباس رضى الله عنه (أَنَّ امْرَأَةً) قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (مِنْ جُهَيْنَةَ) بضم الجيم بعدها مثناة تحتيه فنون اسم قبيلة (جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضى الرجل دين غيره قبل دينه ورد بأنه سيأتى فى حديث شبرمة ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه . وأما مسئلة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفى الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقرراً ولهذا حسن الإلحاق به : ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم

يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي. ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي ولا يعارض ذلك قوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» الآية لأن ذلك عام خصه هذا الحديث أو لأن ذلك في حق الكافر وقيل اللام في الآية بمعنى على أي ليس عليه مثل «ولهم اللعنة» أي عليهم وقد بسطنا القول في هذا في حواشي ضوء النهار

٩ — (وَعَنْهُ) أي عن ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة أي الإثم أي بلغ أن يكتب عليه حنثه (فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ) قال ابن خزيمة الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي مرفوعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج» ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية: والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا قال وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به.

١٠ — (وَعَنْهُ) أي عن ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ) أي أجنبية لقوله

(إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل) قال المصنف لم أقف على تسميته (فقال يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك، متفق عليه واللفظ لمسلم) دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث «فإن ثالثهما الشيطان» وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة. وقال القفال لابد من المحرم عملا بلفظ الحديث: ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الاطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ففي لفظ «لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم» وفي آخر «فوق ثلاث» وفي آخر «مسيرة يومين» وفي آخر «ثلاثة أميال» وفي لفظ «بريد» وفي آخر «ثلاثة أيام» قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل مايسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا: ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لايجوز للشابة إلا مع محرم ونقل قولا عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق أمنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد إن قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» عموم شامل للرجال والنساء وقوله «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان ويجاب بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية ثم الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم

نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟ فأجازه البعض مستدلا بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك . وأما أمره صلى الله عليه وسلم له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره . وغير أحمد قال : لا يجب عليه وحمل الأمر على الندب قال وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة عليه فالقرينة ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع مرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخى أما الأول فظاهر قيل وعلى الثانى أيضا فان لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلى أول الوقت وليس له منعها . وأما ما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها فى الحج « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » فإنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين على أنه ليس فى حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها . وقال ابن تيمية إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن فى ذلك كالذى يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء فى ذلك كالذى يحج بالمسئلة والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهى فى الطريق لا فى نفس المقصود

١١ — (وَعَنْهُ) أى ابن عباس (رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (قَالَ :

مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى) شك من الراوى (فَقَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ) وقال البيهقى إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطنى المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه من غير رجاله وقال ابن تيمية إن أحمد حكم فى رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فاذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضى فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقاً مجهولا معلقاً فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهى والنهى يقتضى الفساد وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيعاً كان أولا لأن ترك الاستفصال والتفريق فى حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب فى أول سنة من سنى الإمكان فاذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثانى نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم فى المستطيع ولذا قيل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى

١٢ — (وَعَنْهُ) أى ابن عباس رضى الله عنه (قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَفِى كُلِّ عَامٍ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ. الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِىِّ وَأَصْلُهُ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ) وفى رواية زيادة بعد قوله لوجبت «ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها العذبتم» والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة فى العمر على كل مكلف مستطيع. وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شرح الأحكام ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه الله

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات والميقات ماحدّ ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر فى هذا الباب ماحدّده الشارع للإحرام من الأماكن

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ) بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء تصغير حلفة والحلفة واحدة الحلفاء نبت فى الماء وهى مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهى من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذى أحرم منه صلى الله عليه وسلم والبئر التى تسمى الآن بئر علىّ وهى أبعد المواقيت إلى مكة (وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لأن السيل

اجتحف أهلها إلى الجبل الذى هنالك وهى من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهى الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها لوجود الماء بها للاغتسال (وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان (وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ) بينه وبين مكة مرحلتان (هُنَّ) أى المواقيت (لَهُنَّ) أى البلدان المذكورة والمراد لأهلها ووقع فى بعض الروايات هن لهم وفى رواية للبخارى هن لأهلهن (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ) المذكور من المواقيت (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ) يحرمون (مِنْ مَكَّةَ) بحج أو عمرة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فهذه المواقيت التى عينها صلى الله عليه وسلم لمن ذكره من أهل الآفاق وهى أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد النسكين فيدخل فى ذلك ماإذا ورد الشامى مثلا إلى ذى الحليفة فانه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فان أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور وقالت المالكية إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه قالوا والحديث محتمل فان قوله (هن لهن) ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فان له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامى على ذى الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل يحرم من الجحفة وعموم قوله (ولمن أتى عليهن من غيرهن) يدل على أنه يتعين على الشامى فى مثالنا أن يحرم من ذى الحليفة لأنه من غير أهلهن قال ابن دقيق العيد قوله (ولأهل الشام الجحفة) يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) يشمل

الشامى إذا مرّ بذى الحليفة وغيره فهنها عمومان قد تعارضا انتهى ملخصاً قال المصنف ويحصل الانفكاك بأن قوله هنّ لهنّ مفسر لقوله مثلا : وقت لأهل المدينة ذاالحليفة وأنّ المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمرّ على ميقاتهم انتهى (قلت) وإن صح ماقد روى من حديث عروة «أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ومن مرّ بهم ذا الحليفة» تبين أنّ الجحفة إنما هى ميقات للشامى إذا لم يأت المدينة ولأنّ هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكل من مرّ بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله (حتى أهل مكة من مكة) دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة وفى قوله (ممن أراد الحج أوالعمرة) مايدل أنه لايلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين لو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرّة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرّة ومن قال إنه لايجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فإن له فى ذلك آثاراً عن السلف ولاتقوم بها حجة فمن دخل مريداً مكة لاينوى نسكا من حج ولاعمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولايلزمه أن يعود إلى ميقاته واعلم أن قوله (حتى أهل مكة من مكة) يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبرى إنه لايعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث وأما ماروى عن ابن

عباس أنه قال «ياأهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر» وقال أيضاً «من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم» فآثار موقوفه لاتقاوم المرفوع وأما ماثبت من أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انظرى فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه . الحديث فإنه محتمل أنها إنما أرادات أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لاتصح العمرة إلامن الحل لمن صار فى مكة ومع الاحتمال لايقاوم حديث الكتاب وقد قال طاوس لاأدرى الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجىء أربعة أميال قد طاف مائتى طواف وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشى فى غير ممشى إلا أنّ كلامه فى تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد أن المكى إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لماترك من الإحرام من الميقات قلت ويأتيك أن إلزامه الدم لادليل عليه

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأنّ فيه عرقا وهو الجبل الصغير (رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِى رَفْعِهِ) لأنّ فى صحيح مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال

سمعت » أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم » فلم يجزم برفعه (وَفِى الْبُخَارِىِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِى وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ) وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أى أرضها وإلا فإنّ الذى مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتاً فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية فى المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موافقا للصواب وكأنّ عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك وقد روى رفعه بلا شك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعا عن جابر بن عبد الله وابن عمر فى إسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم من حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » باسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عنها وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأمّا ماذكره بقوله :

٣ — (وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ) فإنه وإن قال فيه الترمذىّ إنه حسن فإنّ مداره على يزيد ابن أبى زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال ابن عبد البر . أجمع أهل العلم على أنّ إحرام العراق من ذات عرق إحرام من الميقات هذا والعقيق يعدّ من ذات عرق وقد قيل إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخا لأنّ توقيت ذات عرق كان فى حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ماأخرجه الحارث بن عمرو السهمى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس

قال فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق » رواه أبو داود والدارقطنى

باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجه والمراد بها الأنواع التى يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما . وصفته : كيفيته التى يكون فاعلها بها محرماً

١ — (عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا) أى من المدينة وكان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعا وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه (مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) فكان قارنا (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ) فكان مفرداً (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ) مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة (وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الإهلال رفع الصوت قال العلماء هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه فى حجه هذه الأنواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما ذكرناه وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة بما إذا كان لاختلاف الروايات أيضاً ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بانواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الإفراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة لم يحل إلا يوم

النحر وهذا يخالف ماثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابياً فى الصحيحين وغيرهما « أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه إلى العمرة قيل فيتأمل حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفرداً فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معاً وقد اختلف العلماء قديمـا وحديثا فى الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم أولا وقد بسط ذلك ابن القيم فى زاد المعاد وأفردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة واختلف العلماء أيضاً فيما أحرم به صلى الله عليه وسلم والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة فكان قارناً وحديث عائشة هذا دل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفرداً لـكن الأدلة الدالة على أنه حج قارناً واسعة جداً واختلفوا أيضاً فى الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم

باب الإحرام

الإحرام الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ) أى مسجد ذى الحليفة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هذا قاله ابن عمر رداً على من قال إنه صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء فإنه قال « بيداؤكم هذه التى تـكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أهل منها ما أهل » الحديث وفى رواية « أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره » والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم « أنه صلى الله عليـه وسلم ركع ركعتين بذى الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذى الحليفة بأنه صلى الله عليه وسلم أهلّ منهما وكل من روى أنه أهل بكذا فهو راو لمـا سمعه من إهلاله وقد أخرج

أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما » فسمع قوم فحفظوه فلما استقرت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرّة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم قبل الميقات أنه محرم وهل يكره قيل نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة يقضى بالإهلال من هذه المواقيت ويقضى بنفى النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ماقيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمى الجمار لا تشرع كالنقص منها وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ولأنه روى عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد فى تفسير الآية « أن الحج والعمرة إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » عن على وابن مسعود وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشىء لهما سفراً مفرداً من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أمّ سلمة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم

من ذنبه » رواه أحمد وفى لفظ « من أحرم من بيت المقدس غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه أبو داود ولفظه « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك من الراوى ورواه ابن ماجه بلفظ « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشىء لهما السفر من هنالك

٢ — (وَعَنْ خَلَّاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة (ابْنِ السَّائِب) بالسين المهملة (عَنْ أَبِيه رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ) وأخرج ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال : العج والثج » وفى رواية عن السائب عنه صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل فقال كن عجاجا ثجاجا » والعج رفع الصوت والثج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب وأخرج ابن أبى شيبة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى

٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ) وغربه وضعفه العقيلى وأخرجه

الدارقطنى والبيهقى والطبرانى ورواه الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرام بالحج» ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح ضعيف وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث. عائشة كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم بأطيب ماأجد» وفى رواية «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ماأقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم» متفق عليه ويأتى الكلام فى ذلك

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ) أى لايجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما فى سائر الأبدال (فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان فى المدينة قاله ابن تيمية فى المنتقى. واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة فى ذلك واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين

إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء . والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وبالعمامة ما أحاط بها بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطى الرأس قال الخطابى ذكر البرانس والعمامة معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من جبة أو دراعة أو غيرهما واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة والذى يحرم عليها فى الأحاديث الانتقاب أى لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذى فصل على قدر ستر الوجه لبدنه بغيره اتفاقا فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى شيء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس مامسه ورس أو زعفران من الثياب ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب وأما الصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل فى ذلك والله أعلم . وأما الانغماس فى الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لابسا . والخفاف جمع خف وهو مايكون إلى نصف الساق ومثله فى الحكم الجوارب وهو مايكون إلى فوق الركبة وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ماقاله فى المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه فى الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف فى المسئلة ثم ألحق أنه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين . وخالفت الحنفية فقالوا تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس مامسه الزعفران والورس . واختلف فى العلة التى لأجلها النهى هل هى الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه . وقد ورد فى رواية « إلا أن يكون غسيلا » وإن كان فيها مقال ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال فى حال الحل كما فى الإحرام

٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه فى حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا «إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب» قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره: الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها «لإحرامه» ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة «كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد بلفظ «كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء فى الطيب سواء بالإجماع فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعده وأمّا حديث مسلم فى الرجل الذى جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع فى عمرته وكان الرّجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب

« فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بالطيب؟ فقال صلى الله عليه وسلم «أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات — الحديث» فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة فى ذى القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يكون ناسخا للأول وقولها «لحله قبل أن يطوف بالبيت» المراد لحله الإحلال الذى يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء . وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمى وبقى الطواف :

٦ — (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ) بفتح حرف المضارعة أى لا ينكح هو لنفسه (ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (وَلَا يَخْطُبُ) له ولا لغيره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبى رافع «أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال» أرجح لأنه كان السفير بينهما أى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة قال القاضى عياض لم يروأنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل ذكره البخارى . ثم ظاهر النهى فى الثلاثة التحريم إلا أنه قيل إن النهى فى الخطبة للتنزيه وأنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته وإلا فالظاهر هو التحريم . ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلى أنها تحرم الخطبة أيضا

قال ابن تيمية لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع نهيا واحداً ولم يفصل وموجب النهى التحريم وليس مايعارض ذلك من أثر أونظر

٧ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ) وكان ذلك عام الحديبية (قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالُوا لَا ؟ قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه كان قد بعثه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لكشف عدوّهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البرّ والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأي الجماهير والحديث نص فيه . وقيل لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه . ويروى هذا عن عليّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية عملا بظاهر قوله تعالى « وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما » بناء على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد ولفظ الصيد وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد وزاده بيانا حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيد البرّ حلال لكم مالم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إلا أن في بعض رواته مقالا بينه المصنف في التلخيص وعلى تقدير أن المراد في الآية الحيوان الذي يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن أحاديث ووقع البيان بحديث جابر فانه نص في المراد والحديث فيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم « هل معكم من لحمه شيء » وفي رواية « هل معكم منه شيء » قالوا معنا رجله

فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلها إلا أنه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقاً بقوله

٨ — (وَعَنِ الصَّعْبِ) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابْنِ جَثَّامَةَ) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا) وفى رواية حمار وحش يقطر دما وفى أخرى لحم حمار وحش وفى أخرى عجز حمار وحش وفى رواية عضداً من لحم صيد كلها فى مسلم (وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ) بالموحدة ممدود (أَوْ بِوَدَّانَ) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك فى حجة الوداع (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لأنه القاعدة فى تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح وقال النووى فى شرح مسلم: فى رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بالفتح (عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ) بضم الحاء والراء أى محرمون (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) دل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً لأنه علل صلى الله عليه وسلم رده لكونه محرما ولم يستفصل هل صاده لأجله أو لا فدل على التحريم مطلقاً وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله صلى الله عليه وسلم فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبى قتادة والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها وقد دل لهذا أن فى حديث أبى قتادة الماضى عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد «إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له» قال أبو بكر النيسابورى قوله لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحداً قاله فى هذا الحديث غير معمر (قلت)

معمر ثقة لا يضر تفرّده ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه وفى الحديث دليل على أنه ينبغى قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها واعلم أنّ ألفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعى إن كان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قد فهم أنه صاده لأجله وأما رواية « أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه » التى أخرجها البيهقى فقد ضعفها ابن القيم ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال لأنها لا تنافى رواية من روى حمارا لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار وإنما وقع الاختلاف فى ذلك البعض ولا تناقض بينها فإنه يحتمل أن يكون المهدى من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رجله

٩ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة (وَالْعَقْرَبُ) يقال على الذكر والأنثى وقد يقال عقربة (وَالْفَأْرَةُ) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفاً (وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفى رواية فى البخارى زيادة ذكر الحية فكانت ستا وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبى داود زيادة السبع العادى فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعا إلا أنه نقل عن الذهلى أنه ذكرهما فى تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل رجاله ثقات : وأخرج أحمد مرفوعا الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو مادب من الحيوان وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى

(ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) (وكأين من دابة لاتحمل رزقها) وقيل يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه) ولا حجة لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام هذا وقد اختص فى العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة الخروج ومنه (ففسق عن أمر ربه) أى خرج ويسمى العاصى فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى حل أكله لقوله تعالى «أو فسقا أهلّ لغير الله به» فسمى مالا يؤكل فسقاً قال تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء فى حل قتل هذه الخمس . ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ماجاز قتله للحلال فى الحرم . ومن قال بالثانى ألحق كل مالا يؤكل إلا مانهى عن قتله . وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . قال المصنف فى فتح البارى (قلت) ولا يخفى أنّ هذه العلل لادليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر والذنب لمشاركته للكلب فى الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها . قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذقوى بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى (قلت) ولا يخفى أنه قد اختلف فى تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » عند مسلم وفى لفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » فدل أنه يقتلها المحرم فى الحرم وفى الحل بالأولى . وقوله «يقتلن» إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ

الأمر وبلفظ نفى الجناح ونفى الحرج على قاتلهن فدل على حمل الأمر على الإباحة وأطلق فى هذه الرواية لفظ الغراب وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهى القاعدة فى حمل المطلق على المقيد . والقدح فى هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوى مدفوع بأنه صرح الراوى فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ قال المصنف قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ويقال له غراب الزرع وقد احتجوا بجواز أكله فبقى ماعداه من الغربان ملحقا بالأبقع والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبى هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليهم كلبا من كلابك فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) وذلك فى حجة الوداع بمحل يقال له لحى جبل بين مكة والمدينة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع فى الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق وإن لم يقع فلا فدية عليه . وإن كانت الحجامة لغير عذر فإن كانت فى الرأس حرمت إن قطع معها شعر لحرمة قطع الشعر وإن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهى أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح

للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلا لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » الآية وبين قدر الفدية الحديث وهو قوله

١١ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابى جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين (قَالَ حُمِلْتُ) مغير الصيغة (إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى) بضم الهمزة أى أظن (الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) بفتح الهمزة من الرؤية (أَتَجِدُ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفى رواية للبخارى مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال « أتؤذيك هوامك قلت نعم قال . فاحلق رأسك . الحديث » وفيه فقال نزلت فى هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » الآية وقد روى الحديث بألفاظ عديدة وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجد وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير فى الثلاث جميعا ولذا قال البخارى فى أول باب الكفارات « خير النبى صلى الله عليه وسلم كعبا فى الفدية » وأخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم . الحديث » والظاهر أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروى عن أبى حنيفة والثورى أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها

١٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف (قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّاسِ) أى خاطباً وكان قيامه ثانى الفتح (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ) تعريفاً لهم بالمنة التى منّ الله تعالى بها عليهم وهى قصة معروفة مذكورة فى القرآن (وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ) ففتحوها عنوة (وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِى وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) هى ساعة دخوله إياها (وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِى فَلَا يُنَفَّرُ) بالبناء للمجهول (صَيْدُهَا) أى لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه (وَلَا يُخْتَلَى) بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضاً (شَوْكُهَا) أى لا يؤخذ ويقطع (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا) أى لقطتها وهو بهذا اللفظ فى رواية (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أى معرف لها يقال له منشد وطالبها ناشد (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) إما أخذ الدية أو قتل القاتل (فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة (فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله (لم تحل) وقوله (سلط عليها) وقوله (لا تحل) وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعى إلى أنها فتحت صلحا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم منّ على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبى للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالا منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده صلى الله عليه وسلم بمكة. قال الماوردى: من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل وقالت طائفة بجوازه وفى

المسئلة خلاف . وتحريم القتال فيها هو الظاهر . قال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه سلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدل أن حل القتال فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم . ودل على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع مالا يؤذى بالأولى . ومن العجب أنه ذهب الشافعى إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبه الفواسق . قلت : وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على أنك عرفت أنه لم يقم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الأذية . واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لم ينبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ فإذا يبس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبته الآدميون فقال القرطبي : الجمهور على الجواز . وأفاد أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ويأتى ذكر الخلاف فى المسئلة فى باب اللقطة إن شاء الله تعالى . وفى قوله (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) دليل على أن الخيار للولى ويأتى الخلاف فى ذلك فى باب الجنايات . وقوله (نجعله فى قبورنا) أى نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد وفى البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف . وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه التخصيص كأنه يقول هذا ماتدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج

فقرر صلى الله عليه وسلم كلامه : واستثناؤه إمّا بوحى أو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم،

١٣ — (وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) وفى رواية «إنّ الله حرّم مكة» ولا منافاة فالمراد أنّ الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (وَدَعَا لِأَهْلِهَا) حيث قال (رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات) وغيرها من الآيات (وَإِنِّى حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ) هى علم بالغلبة لمدينته صلى الله عليه وسلم التى هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق نفسها إلا هى (كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا) أى فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان (بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . وفى تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية «ما بين لابتيها» لتوارد الرواة عليه

١٤ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ ٱلنَّبِىُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ) بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء جبل بالمدينة» (إِلَى ثَوْرٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء فى القاموس أنه جبل بالمدينة قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال : وأمّا قول أبى عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إنّ هذا تصحيف والصواب

إلى أحد لأنّ ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع الثعلبى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد بن عبد السلام البصرى أنّ حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أنّ اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال إنّ خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً مدوّرا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى. وهو لا ينافى حديث ما بين لابتيها لأنهما حرّتان يكتنافانها كما فى القاموس. وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث عير وثور يفسر اللابتين

باب صفة الحج ودخول مكة

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك

١ — (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ) عبر بالماضى لأنه روى ذلك بعد تقضى الحج حين سأله عنه محمد ابن علىّ بن الحسين كما فى صحيح مسلم (فَخَرَجْنَا مَعَهُ) أى من المدينة (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) بصيغة التصغير امرأة أبى بكر يعنى محمد بن أبى بكر (فَقَالَ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اُغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي) بسين مهملة فمثناة فوقية ثم راء هو شدّ المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها فى محل الدّم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذى شدّته فى وسطها وقوله (بِثَوْبٍ) بيان لما تستثفر به (وَأَحْرِمِي) فيه أنه لا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام (وَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أي صلاة الفجر كذا ذكره النووى فى شرح مسلم والذى فى الهدى النبوىّ أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بذى الحليفة الخامسة هى الظهر وسافر بعدها (فى الْمَسْجِد ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة — وقيل بضم القاف مقصور وخطىء من قاله — لقب لناقته صلى الله عليه وسلم (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ) اسم محل (أَهَلَّ) رفع صوته (بِالتَّوْحِيد) أى إفراد التلبية لله وحده بقوله (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية: إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك (إِنَّ الْحَمْدَ) بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل (وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أى مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليمانى (فَرَمَلَ) أى فى طوافه بالبيت أى أسرع فى مشيه مهرولا (ثَلَاثًا) أى مرات (وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى) ركعتى الطواف (وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ) أى باب الحرم (إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا) أى قرب (مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ. أَبْدَءُوا) فى الأخذ فى السعى (بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَرَقِى) بفتح القاف (الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ) وبين ذلك بقوله (وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ) باظهاره تعالى للدين (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يريد به نفسه (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ) فى يوم الخندق (وَحْدَهُ) أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما أشار إليه قوله تعالى (فأرسلنا

عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها أو المراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وسلم فإنه هزمهم (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّات) دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثاً (ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا) منتهياً (إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى) قال عياض: فيه إسقاط لفظة لابد منها وهى حتى انصبت قدماه فرمل فى بطن الوادى فسقط لفظ رمل قال: وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (حَتَّى إِذَا صَعِدَ) من بطن الوادى (مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) من استقباله القبلة إلى آخر ما ذكر (فَذَكَرَ) أى جابر (الْحَدِيثَ) بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة (وَفِيهِ) أى فى الحديث (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) بفتح المثناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر ذى الحجة سمى بذلك لأنهم يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء (تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى وَرَكِبَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ) بفتح الكاف ثم مثلثة لبث (قَلِيلًا) أى بعد صلاة الفجر (حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَجَازَ) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) أى قرب منها لا أنه دخل بدليل (فَوَجَدَ الْقُبَّةَ) خيمة صغيرة (قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ) بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث محل معروف (فَنَزَلَ بِهَا) فانّ نمرة ليست من عرفات (حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ) مغير صيغة مخفف الحاء المهملة أى وضع عليها رحلها (فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى) وادى عرفة (فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

الْعَصْرَ) جمعاً من غير أذان (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إمّا مفتوحة أو ساكنة (الْمُشَاةِ) وبها ذكره فى النهاية وفسره بطريقهم الذى يسلكونه فى الرمل وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل (بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) قال فى شرح مسلم هكذا فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى من جميع النسخ قال : قيل صوابه حين غاب القرص قال : ويحتمل أن يكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإنّ هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ) بتخفيف النون ضم وضيق (لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ) بفتح الميم وكسر الراء (رَحْلِهِ) بالحاء المهملة الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا مل من الركوب (وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى) أى يشير بها قائلا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ) بالنصب أى الزموا (كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا) بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل وحبل الرمل ماطال منه وضخم (أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ) بفتح المثناة وضمها يقال صعد وأصعد (حَتَّى إِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ) أى لم يصل (بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أى نافلة (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) وهو جبل معروف فى المزدلفة

يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ) أى الفجر (جِدًّا) بكسر الجيم إسفارا بليغا (فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كل وأعيا (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) أى حرك لدابته لتسرع فى المشى وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى) وهى غير الطريق التى ذهب فيها إلى عرفات (الَّتِى تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى) وهى جمرة العقبة (حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ) وهى حد لمنى وليست منها والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس يقال أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ) وقدره مثل حبة الباقلاء (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى) بيان لمحل الرمى (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) فيه حذف أى فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الافاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى» وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا (واعلم) أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد قال القاضى عياض قد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب

منه . قلت : وليعلم أن الأصل فى كل ماثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم فى حجه الوجوب لأمرين أحدهما أن أفعاله فى الحج بيان للحج الذى أمر الله به والأفعال فى بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثانى قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى مناسككم» فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل ولنذكر مايحتمله المختصر من فوائده ودلائله . ففيه دلالة على أنّ غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى وعلى استثفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فإنه قد قيل إن الركعتين اللتين أهلّ بعدهما فريضة الفجر وأنه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء ويستحب الاقتصار على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فلو زاد فلا بأس فقد زاد عمر رضى الله عنه «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك» وابن عمر رضى الله عنه «لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل» وأنس رضى الله عنه «لبيك حقا حقا تعبداً ورقا» ، وأنه ينبغى للحاج القدوم أولا مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن قبل طوافه ثم يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب ثم يمشى أربعا على عادته وأنه يأتى بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين وقد أجمع العلماء على أنه ينبغى لكل طائف إذا طاف بالبيت أنه يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب وقيل إن كان الطواف واجبا وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتما أو يجزئان فى غيره فقيل يجبان خلفه وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما فى الحجر أو فى المسجد الحرام أو فى أى محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة . وورد فى القراءة فيهما فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون والثانية بعدها الصمد رواه مسلم . ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا أن الاستلام سنة وأنه

يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف مستقبلا القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفى الموطأ «حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى» وقد قدمنا لك أن فى رواية مسلم سقطا فدلت رواية الموطأ أنه يرمل فى بطن الوادى وهو الذى يقال له بين الميلين وهو مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط لا فى الثلاثة الأول كما فى طواف القدوم بالبيت. وأنه يرقى أيضا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو وبتمام ذلك تتم عمرته فإن حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة وأما من كان قارنا فإنه لايحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه. ثم فى يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا إلى منى كما قال جابر (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى) أى توجه من كان باقيا على إحرامه لتمام حجه ومن كان قد صار حلالا أحرم وتوجه إلى منى وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم إليها راكبا فنزل بها وصلى الصلوات الخمس وفيه أن الركوب أفضل من المشى فى تلك المواطن وفى الطريق أيضا وفيه خلاف ودليل الأفضلية فعله صلى الله عليه وسلم وأن السنة أن يصلى بمنى الصلوات الخمس وأن يبيت بها هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة. وأن السنة أن لايخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس. وأن السنة أن لايدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس. وأن يصلوا الظهر والعصر جميعا بعرفات فإنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين وأن لا يصلى بينهما شيئا وأنّ السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين وهذه إحدى الأربع الخطب المسنونة والثانية يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق. وفى قوله (ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره) سنن وآداب منها أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند

فراغه من الصلاتين . ومنها أن الوقوف راكبا أفضل . ومنها أن يقف عند الصخرات وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات . ومنها استقبال القبلة فى الوقوف . ومنها أنه يبقى فى الموقف حتى تغيب الشمس ويكون فى وقوفه داعيا فإنه صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته راكبا يدعو الله عز وجل وكان فى دعائه رافعا يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه فى الموقف « اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول . اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك تراثى اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجىء به الريح » ذكره الترمذى . ومنها أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر بها الناس إن كان مطاعا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع فى المشى إلا إذا أتى جبلا من جبال الرمال أرخاه قليلا ليخف على مركوبه صعوده فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد وإقامتين وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلفوا فى سببه فقيل لأنه نسك وقيل لأجل أنهم مسافرون وأنه لا يصلى بينهما شيئا . وقوله (ثم اضطجع حتى طلع الفجر) فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك إنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة والأصل فيما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته الوجوب كما عرفت وأن السنة أن يصلى الصبح بالمزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتى المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارا بليغا فيأتى بطن محسر فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغى الأناة فيه ولا البقاء فإذا أتى الجمرة وهى جمرة العقبة نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة . ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كانت عنده بدن يريد نحرها وأما هو صلى الله عليه وسلم فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فأمر عليا عليه

السلام بنحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو الذى يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطء النساء وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التى أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وسلم تبين كيفية أعمال الحج وفى كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير فى وجوبه وعدم وجوبه وفى لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفى صحة الحج إن ترك منه شيئا وعدم صحته وقد طول بذكر ذلك فى الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالآتى بما اشتمل عليه هو الممتثل لقوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى مناسككم» والمقتدى به فى أفعاله وأقواله

٢ — (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِى حَجٍّ أَوْعُمْرَةٍ سَأَلَ ٱللهَ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ وَٱسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ . رَوَاهُ ٱلشَّافِعِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التى وقفنا عليها فلم يتكلم عليه ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى ضعفوه والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم فى أى حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمى جمرة العقبة والأول أوضح

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَٱنْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ) جمع رحل وهو المنزل (وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) وحد عرفة ما خرج عن وادى عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بنى عامر (وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) رواه مسلم أفاد صلى الله

عليه وسلم أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا فى أى بقعة من بقاع منى فإنه يجزئ عنهم وفى أى بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ وهذه زيادات فى بيان التخفيف عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف فى موقفه ولم ينحر فى منحره إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدّم الذى محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدى وأمّا الذى يلزم المعتمر فمحله مكة وأمّا سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المحرّم وفى ذلك خلاف معروف

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هذا إخبار عن دخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فإنه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهى الثنية التى ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر المؤيد فى حدود عشرين وثمانمائة وأسفل مكة هى الثنية السفلى يقال لها كدا بضم القاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم واخرج . ووجه دخوله صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا ما روى « أنه قال أبو سفيان لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس : ما هذا ؟ قال : شىء طلع بقلبى وأن الله لا يطلع الخيل من هنا لك أبدا قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها » وعند البيهقى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف قال حسان » فأنشده شعراً :

عدمت بنيتى إن لم تروها ﴿﴾ تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان . واختلف

فى استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وسلم والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه وقال البعض إنما فعله صلى الله عليه وسلم لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتى من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرا لئلا يستدبر وجهها

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ) ليلة قدومه (بِذِي طُوًى) فى القاموس مثلثة الطاء وبنون موضع قريب من مكة (حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى أنه فعله (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهاراً وهو قول الأكثر وقال جماعة من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلا . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[1] رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا) وحسنه أحمد وقد رواه الأزرقى بسنده إلى محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثا » ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبى داود الطيالسى عن جعفر بن عثمان المخزومى « قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه » وقال « رأيت خالى

(١) الحديث رواه الحاكم والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى بإسناد متصل بابن عباس . قال الذهبى عن العقيلى فى حديث جعفر بن عبد الله وهم واضطراب وروى عن مالك أن السجود على الحجر بدعة والمتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود

ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال «رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» وحديث عمر في صحيح مسلم «أنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفياً» يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه

٧ — (وَعَنْهُ) أي ابن عباس (قَالَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضاء (أَنْ يَرْمُلُوا) بضم الميم (ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) أي يهرولون فيها في الطواف (وَيَمْشُوا أَرْبَعاً مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً» وَفِي رِوَايَةٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَايَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) وأصل ذلك ووجه حكمته مارواه ابن عباس قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه «أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا مابين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» أخرجه الشيخان وفي لفظ مسلم «أن المشركين جلسوا مما يلي الحجر وإنهم حين رأوهم يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم لأجلد من كذا وكذا» وفي لفظ لغيره «إنهم إلا كالغزلان» فكان هذا أصل الرمل وسببه إغاظة المشركين وردّ قولهم وكان هذا في عمرة القضاء ثم صار سنة ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين وفيه دليل على أنه لابأس بقصد

إغاظة الأعداء بالعبادة وأنه لا ينافى إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة وقد قال تعالى «ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح»

٩ — (وَعَنْهُ) أى ابن عباس رضى الله عنه (قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) اعلم أنّ للبيت أربعة أركان الركن الأسود ثم اليمانى ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدّد وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالأبوين والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان وفى الركن الأسود فضيلتان كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام والثانية كونه فى الحجر وأمّا اليمانى ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم وأمّا الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الأسود بسنتى التقبيل والاستلام للفضيلتين وأمّا اليمانى فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأنّ فيه فضيلة واحدة واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين قال القاضى وكان فيه أى فى استلام الركنين الآخرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وعليه حديث الباب

١٠ — (وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ. مَا قَبَّلْتُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا، وأخرج البخارى بسنده إلى الزبير بن عربى قال: سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، وروى الأزرقى حديث عمر بزيادة وأنه قال له علىّ عليه السلام بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال

وأين ذلك قال فى كتاب الله قال وأين ذلك من كتاب الله عز وجل قال قال الله (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى : شهدنا) قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقرّرهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله فى هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة قال الراوى فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم ياأبا الحسن ، قال الطبرى إنما قال ذلك عمر لأنّ الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يفهموا أنّ تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أنّ استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لأنّ الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان

١١ — (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) هى عصا محنية الرأس (مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرج الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» وروى الأزرقى بإسناد صحيح من حديث ابن عباس «قال إنّ هذا الركن يمين الله عزّ وجل فى الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه» وأخرج أحمد عنه «الركن يمين الله فى الأرض يصافح بها خلقه والذى نفس ابن عباس بيده مامن امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا أعطاه إياه» وحديث أبى الطفيل دال أنه يجزئ عن استلامه باليد بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى

الشافعي «أنه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأباهريرة إذااستلموا قبلوا أيديهم» فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم قال ياعمر إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد والأزرقى وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو مامس الحجر

١٢ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضو ويسمى التأبط لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدى ضبعه الأيمن وقيل يبدى ضبعيه وفى النهاية هو أن يأخذ الأزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . وأخرج أبو داود عن ابن عباس «اضطبع فكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف : كانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان» قال ابن عباس فكانت سنة وأول مااضطبعوا فى عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع فى الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع فى ركعتى الطواف وقيل فى الثلاثة الأولى لاغير

١٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع فى الإحلال وهو فى الحج إلى أن يأخذ فى رمى جمرة العقبة وفى العمرة إلى الطواف . ودل الحديث على

أنه من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنه لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فيقر كلا على ماقاله إلا أن الحديث ورد فى صفة غدوهم من منى إلى عرفات وفيه ردّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة

١٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ) بفتح المثلثة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما فى النهاية (أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ) شك من الراوى (مِنْ جَمْعٍ) بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها كما فى النهاية (بِلَيْلٍ) وقد علم أن من السنة أنه لابدّ من المبيت بجمع وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف فى المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جداً ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم صلى الله عليه وسلم إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دلّ على الرخصة للضعفة فى عدم استكمال المبيت . والنساء كالضعفة أيضا لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امرأة كما فى النهاية »

١٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ ثَبْطَةً) بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله (تَعْنِي ثَقِيلَةً فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) على حديث ابن عباس وعائشة . وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعذر كما

أفاده قوله (وكانت ثبطة) وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم ، وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثانى وقيل غير ذلك والذى فعله صلى الله عليه وسلم المبيت بها إلى أن صلى الفجر وقد قال «خذوا عنى مناسككم»

١٦ — (وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَرْمُوا ٱلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ » رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا ٱلنَّسَائِيَّ وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ)وذلك لأن فيه الحسن العرنى بجلى كوفى ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع قال أحمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . وفيه دليل على أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وإن كان الرمى ممن أبيح له التقدم إلى منى وأذن له فى عدم المبيت بمزدلفة وفى المسألة أربعة أقوال (الأول) جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعى (الثانى) لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبى حنيفة (الثالث) لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية (والرابع) للثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلا وأرجحها قيلا

١٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرْسَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ ٱلنَّحْرِ فَرَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) الحديث دليل على جواز الرمى قبل الفجر لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه يجوز الرمى قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لا عذر له وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون : لا يجوز الرمى للقادر إلا بعد

الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس وقد ذهب الشافعي إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون . إنه لا رمي إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذي يدل له فعله صلى الله عليه وسلم وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريبا وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله « خذوا عني مناسككم » وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك

١٨ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ) بضم الميم وتشديد الراء وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني جمعا فقلت جئت يا رسول الله من جبل طي فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج » ثم ذكر الحديث (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا) يعني صلاة الفجر (هٰذه يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ مَعَنَا) أي في مزدلفة (حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ) فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار . ودل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل إذهاب الشعر ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فأما الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم

دليله ويدل له رواية النسائى « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له وقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وفعله صلى الله عليه وسلم وقوله « خذوا عنى مناسككم » وأجاب الجمهور بأنّ المراد من حديث عروة من فعل جميع ماذكر فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى « أنه أتاه صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج فقال : « الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » وفى رواية لأبى داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ومن رواية الدارقطنى « الحج عرفة الحج عرفة » قالوا فهذا صريح فى المراد وأجابوا عن زيادة « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » باحتمالها التأويل أى فلا حج كامل الفضيلة وبأنها رواية أبو جعفر العقيلى وألف فى إنكارها جزءاً وعن الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن وبأنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للواجب المستكمل الفضيلة

١٩ — (وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ) أى من مزدلفة (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أى ادخل فى الشروق (ثَبِيرُ) بفتح المثلثة وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (وَإِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) وفى رواية بزيادة « كيما نغير » أخرجها الإسماعيلى وابن ماجه وهو من الإغارة الإسراع فى عدو الفرس . وفيه أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر « حتى أسفر جداً »

٢٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فيه دليل على مشروعية الاستمرار فى التلبية إلى يوم النحر حتى يرمى الجمرة . وهل يقطعه عند الرمى بأول حصاة أومع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثانى ودل له ماروواه النسائى « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية » وماروواه أيضاً ابن خزيمة وقال حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال « أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » وهو يبين المراد من قوله « حتى رمى جمرة العقبة » أى أتم رميها وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه صلى الله عليه وسلم لها

٢١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) عند رميه جمرة العقبة (وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هى مستحبة وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكور فيها أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافا لمن قال يكره ولا دليل له)

٢٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ

يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) تقدم الكلام على وقت رمى جمرة العقبة والحديث دليل على أنّ وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء

٢٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا) بضم الدال وبكسرها أى الدانية إلى مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى ثانى النحر (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ) بضم حرف المضاوعة وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض (فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ) أى يمشى إلى جهة شماله ليقف داعياً فى مقام لا يصيبه الرمى (فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فيه ماقد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمى بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمى للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار مايقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء» قال ابن قدامة ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ما يروى عن مالك « أنه لا يرفع يديه عند الدعاء» وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك

٢٤ — (وَعَنْهُ) أى ابن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) أى الذين حلقوا رءوسهم فى حج أو عمرة عند الإحلال منها (قَالُوا) يعنى السامعين من الصحابة قال المصنف فى الفتح إنه لم يقف فى شيء من الطرق على الذى تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (وَالْمُقَصِّرِينَ) هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى (قال ومن كفر) على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل : وارحم المقصرين (يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة وفى روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثاً ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه صلى الله عليه وسلم فقيل فى عمرة الحديبية وجزم به إمام الحرمين وقيل فى حجة الوداع وقواه النووى وقال : هو الصحيح المشهور وقال القاضى عياض : كان فى الموضعين قال النووى : ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لتضافر الروايات بذلك والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل . هذا ويجب فى حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك وأحمد وقيل هو الأفضل ويجزىء الأقل فقيل الربع وقيل النصف وقيل أقل مايجب حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف فى التقصير فى التفضيل مثل هذا وأما مقداره فيكون مقدار أنملة وقيل إذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله فى حق الرجال ثم هو أى تفضيل الحلق على التقصير أيضاً فى حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فإنه صلى الله عليه وسلم خيره بين الحلق والتقصير كما فى رواية البخارى بلفظ « ثم يحلقوا أو يقصروا » وظاهر الحديث استواء الأمرين فى حق المتمتع وفصل المصنف فى الفتح فقال إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق فى الحج وبين وجه التفصيل فى الفتح . وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير إجماعا وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس

«ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير» وأخرج الترمذي من حديث على عليه السلام «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وهل يجزئ لو حلقت قال بعض الشافعية يجزئ ويكره لهاذلك

٢٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) أي يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة (فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ) قال المصنف لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد (لَمْ أَشْعُرْ) أي لم أفطن ولم أعلم (فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ) أي الهدى والذبح ما يكون في الحلق (وَلَا حَرَجَ) أي لا إثم (وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ) النحر ما يكون في اللبة (قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) جمرة العقبة (قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمى لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل صلى الله عليه وسلم في حجته ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق «خذ» ولا نزاع في هذا للحاج مطلقاً ونازع بعض الفقهاء في القارن فقال لا يحلق حتى يطوف: والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر فاختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل (ولا حرج) فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن

الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الإعادة وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل (لم أشعر) فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله لا حرج على نفى الإثم والدم معاً فى الناسى والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضاً على القاعدة فى أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبراً لم يجز إطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن إطراحه بإلحاق العامد به إذ لا يساويه قال وأما التمسك بقول الراوى «فما سئل عن شىء» إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه أن هذه الأخبار من الراوى تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة فى حال العمد

٢٦ — (وَعَنِ الْمِسْوَرِ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء (ابْنِ مَخْرَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهرى قرشى مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ

أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريباً أنّ المشروع تقديم الحلق قبل الذبح فقيل حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وسلم بالذبح وقد بوّب عليه البخارى «باب النحر قبل الحلق فى الحصر» وأشار البخارى إلى أنّ هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله فى كتاب الشروط وفيه أنه قال لأصحابه «قوموا فانحروا ثم احلقوا» وفيه قول أمّ سلمة له صلى الله عليه وسلم «اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه» الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار

٢٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرّم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهنّ إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمى وإن لم يحلق

٢٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) تقدم ذكر هذا الحكم فى الشرح وأنه ليس فى حقهن فإن حلقن أجزأ

٢٩ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ

عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) وهى ماء زمزم فانهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه فى الحياض سبيلا (فأذن له . متفق عليه) فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثانى النحر وثالثه إلا لمن له عذر وهذا يروى عن أحمد . والحنفية قالت إنه سنة قيل إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل بل وبمن يحتاج إليه فى سقايته وهو الأظهر لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به ما فى معناه من الأكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الإلحاق رأى الشافعى ويدل للإلحاق الحديث وهو قوله :

٣٠ — (وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه) هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بنى عبيد بن زيد من بنى عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا وإنما أخرج إليها معه صلى الله عليه وسلم فرده إلى أهل مسجد الضرار لشىء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره فكان كمن شهدها مات سنة خمس وأربعين وقيل استشهد يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى (ثم يرمون يومين) أى يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى فاتهم الرمى فيه وهو اليوم الثانى (ثم يرمون يوم النفر) أى اليوم الرابع إن لم يتعجلوا (رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) فإن فيه دليلا على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم

٣١ — (وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فإنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد فى حجته ولا خطب خطبته . واعلم أنّ الخطب المشروعات فى الحج ثلاث عند المالكية والحنفية الأولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثانى النحر وزاد الشافعى رابعة فى يوم النحر وجعل الثالثة فى ثالث النحر لا فى ثانيه قال لأنه أول النفر وقالت المالكية والحنفية إنّ خطبة يوم النحر لا تعدّ خطبة إنما هى وصايا عامة لأنها مشروعة فى الحج وردّ عليهم بأنّ الصحابة سموها خطبة وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله « تدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى قال أى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذى الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليست البلدة الحرام قلنا بلى قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا : نعم قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخارى » فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن الدماء والأموال والنهى عن رجوعهم كفارا وعن قتالهم بعضهم بعضا والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثانى يوم النحر

٣٢ — (وَعَنْ سَرَّاءَ) بفتح المهملة وتشديد الراء ممدودة (بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بفتح النون وسكون الموحدة (قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ « أَلَيْسَ هَـٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وهذه هى الخطبة الرابعة ويوم الرءوس ثانى يوم النحر

بالاتفاق وقوله (أوسط أيام التشريق) يحتمل أفضلها ويحتمل الأوسط بين الطرفين وفيه دليل على أن يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرءوس قالوا الله ورسوله أعلم قال هـذا أوسط أيام التشريق قال أتدرون أى بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام قال إنى لاأدرى لعلى لاألقاكم بعد عامى هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات»

٣٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعى وغيره وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا بدّ من طوافين وسعيين فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ولا دليل فى ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافا واحداً وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعى واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا أيضاً بحديث رواه زياد بن مالك قال فى الميزان: زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخارى: لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» واعلم أنّ عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «ارفضى عمرتك» قال النووى معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير

قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وسلم لها « طوافك بالبيت » الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وسلم « ارفضي عمرتك » بما ذكره النووي فليس معنى ارفضي العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما

٣٤ — (وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا ٱلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ) فيه دليل أنه لا يشرع الرمل الذى سلفت مشروعيته فى طواف القدوم بل فى طواف الزيارة وعليه الجمهور

٣٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِٱلْمُحَصَّبِ) بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بنى كنانة (ثُمَّ رَكِبَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ) أى طواف الوداع (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فإنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا فقيل سنة وقيل لا إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعله الخلفاء بعده تأسياً به صلى الله عليه وسلم وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة وإلى مثله ذهبت عائشة كما دل له الحديث وهو قوله :

٣٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ أَيِ ٱلنُّزُولَ

بِالْأَبْطَحِ وَتَقُولُ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أى أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة قيل والحكمة فى نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإنّ هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة وإذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الأمّة أجمعين فينبغى نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين

٣٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ) بضم الهمزة (النَّاسُ) نائب الفاعل (أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الآمر للناس هو النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوى الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ «كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف الناصر ومالك وقالا لو كان واجباً لما خفف عن الحائض وأجيب بأنّ التخفيف دليل الإيجاب إذ لو لم يكن واجباً لما أطلق عليه لفظ التخفيف والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من أصله . ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فإنه يجزئ إجماعا وهل يجزئ قبله والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا قيل إذا بقى بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده وقيل يعيده إذا قام لتمريض ونحوه وقال أبو حنيفة لا يعيد ولو أقام شهرين . ثم هل يشرع فى حق المعتمر قيل لا يلزمه لأنه لم يرد إلا فى الحج وقال الثورى : يجب على المعتمر أيضا وإلا لزمه دم

٣٨ — (وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) هو عند الإطلاق يراد به عبدالله (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا) الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل فى الحكم ما يزيد فيه (أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ) وفى رواية خير وفى أخرى تعدل ألف صلاة (فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ) وفى لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس «صلاة فى مسجدى بخمسين ألف صلاة» إسناده ضعيف وفى لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر «وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وفى لفظ عن جابر أفضل من ألف صلاة فيما سواه أخرجه أحمد وغيره (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وروى الطبرانى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ «الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة» ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال هذا إسناد حسن (قلت) فعلى هذا يحمل قوله فى حديث ابن الزبير بمائة صلاة أى من صلاة مسجدى فتكون مائة ألف صلاة فيتوافق الحديثان قال أبو محمد ابن حزم رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس فى الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرد أسماءهم . وهذا الحديث وما فى معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلف أعداد المضاعفة كما عرفت والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية فى مسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بالموجود فى عصره

قال النووى لقوله فى مسجدى فالإضافة للعهد (قلت) ولقوله هذا ومثل ماقاله النووى من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلى وقال الآخرون أنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله عليه وسلم بل كل مازيد فيه داخل فى الفضيلة وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما يزاد فيه (قلت) بل فائدة الإضافة الأمران معا قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه : إنه يشهد لهذا ماروواه ابن أبى شيبة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعا لو مد هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدى وروى الديلمى مرفوعا « هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه » وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو واه وأخرج الديلمى أيضا حديثاً آخر فى معناه إلا أنه حديث معضل وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال زاد عمر فى المسجد من شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم « وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك . ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابى ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أوتخص بالأول قال النووى إنها تعمها وخالفه الطحاوى والمالكية مستدلين بحديث « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وقال المصنف يمكن بقاء حديث «أفضل صلاة المرء» على عمومه فتكون النافلة فى بيته فى مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجد وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقا (قلت) ولا يخفى أن الكلام فى المضاعفة فى المسجد لا فى البيوت فى المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل فى مسجديهما وقال الزركشى وغيره إنها تضاعف النافلة فى مسجد المدينة ومكة وصلاتها فى البيوت أفضل (قلت) يدل لأفضلية النافلة فى البيوت مطلقا محافظته صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة فى بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل قال الغزالى إلى كل عمل فى المدينة بألف وأخرج البيهقى عن

جابر مرفوعا « الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبرانى فى الكبير عن بلال بن الحرث.

باب الفوات والإحصار

الحصر المنع قاله أكثر أئمة اللغة والإحصار هو الذى يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها وإذا كان بالعدو قيل له الحصر وقيل هما بمعنى واحد

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار فقال الأكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية وقالوا إنه يكون بالمرض والكبر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى «فإن أحصرتم » الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبى صلى الله عليه وسلم بالعدو فالعام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة أقوال أخر أحدها أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا حصر بعده . والثانى أنه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر . الثالث أنّ الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافراً كان أو باغياً والقول المصدر هو أقوى الأقوال وليس فى غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة . هذا وقد تقدم حديث البخارى وأنه صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وذلك فى قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس هذا لا يقتضى الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب وقوله ونحر هديه هو إخبار بأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى نحره

هنالك ولا يدل كلامه على إيجابه . وقد اختلف العلماء فى وجوب الهدى على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه وخالف مالك فقال لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذى كان معه صلى الله عليه وسلم ساقه من المدينة متنفلا به وهو الذى أراده الله تعالى بقوله «والهدى معكوفا أن يبلغ محله» والآية لاتدل على الإيجاب أعنى قوله تعالى «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» وحققناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار وقوله (حتى اعتمر عاما قابلا) قيل إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر والمراد من أحصر عن النفل وأما من أحصر عن واجبه من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه والحق أنه لادلالة فى كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر مافيه أنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عاما قابلا ولا كلام أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام القضاء ولكنه عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية أخرج مالك بلاغا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى» ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئاً ولا أن يعودوا لشيء وقال الشافعى فحيث أحصر ذبح وحل ولاقضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء ثم قال لأنا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لايتخلوا عنه وقال إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة وقول ابن عباس (ونحر هديه) اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم وظاهر قوله تعالى «والهدى معكوفا أن يبلغ محله» أنهم نحروه فى الحل وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال : الأول للجمهور أنه يذبح هديه

حيث يحل فى حل أو حرم. الثانى للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا فى الحرم الثالث لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر فى محله وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره فى محل إحصاره وقيل إنه نحره فى طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ) بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة (بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة، روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير فى الجامع الكبير (فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعى ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصراً له حكمه. وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصراً بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره وقال طائفة من الفقهاء إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط فى إحرامه فليس له التحلل ويصير محصراً له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس

أصله من البربر يسمع من ابن عباس وعائشة وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم ونسب إليه أنه يرى رأى الخوارج وقد أطال المصنف فى ترجمته فى مقدمة الفتح وأطال الذهبى فيه فى الميزان والأكثرون على إطراحه وعدم قبوله (عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو) بن أبى غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية (الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) المازنى نسبة إلى جده مازن بن النجار قال البخارى له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كُسِرَ) مغير الصيغة (أَوْ عَرِجَ) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله (فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) إذا لم يكن قد أتى بالفريضة (قَالَ عِكْرِمَةُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا صَدَقَ) فى إخباره عن النبى صلى الله عليه وسلم (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ) والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ماذكره أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور إما بالإحصار بأى مانع كان أو بالاشتراط أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج. وأما من فاته الحج لغير إحصار فإنه اختلف العلماء فى حكمه فذهب الهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل بإحرامه الذى أحرمه للحج بعمرة وعن الأسود قال « سألت عمر عمن فاته الحج وقد أحرم به فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله » أخرجهما البيهقى وقيل يهل بعمرة ويستأنف لها إحراما آخر وقالت الهادوية ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية لا يجب عليه إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمرة والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب والله أعلم

« تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيوع »

فهرس الجزء الثانى من سبل السلام

﴿تم الفهرس﴾

